جمهورية مصر العربية
جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بالدقهلية

بحث بعنوان

الأمراض النفسية وأثرها على أهلية إنشاء عقد الزواج وإنهائه

إعداد
حاتم أمين محمد عباده
الأستاذ المساعد ورئيس قسم الفقه العام
بكلية الشريعة والقانون

مُقَدِّمَة

الحمد لله فالق الحب والنوى ، خالق العبد وما نوى ، نحمده حمدا كثيرا جَمّا، على جزيل فضله والنَّعم ، لا نُحصي ثناء عليه ولــو أثنا أحدنا ما أثنا ، له الحمد ما أولاه بالحمد والثنا ، له الحمد حمدا طيبا يملأ السما ، وأقطارها ، والأرض ، والبَرَّ ، والبحرَ ، له الحمد مَقرونا مع الشكر دائما له الحمْد في الأولى ، له الحمد في الأخرى.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة ترفعنا إلى المقام الأسْنى، ندَّخرها ليوم الفصل ، يَوْمَ لاَ يُغْنِى مَوْلًى عَن مَّوْلًى شَيْئاً[1].

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، خير من دبَّ على الثرى، ما ضل وما غوى ، وما ينطق عن الهوى.

سبقتْ به البشرى ، ونزل فيه وعليه: سُبْحَانَ الَّذِى أسْرَى [2]، سَادَ الورى بلا امْترَى ، فهو المُجلِّي والوَرا إلى ورا ، صلى عليه ربنا وسلما، ما استقبلت أودية غيثَ السما ، وما انتهى أمرٌ وتم وانقضا، وعلى أبي بكر فقد سبق الورا ، فضلا وتصديقا له مذ أسلما ، وعلى الفتى عمر الذي بجهاده في الله حَلَّ بسيفه ما استبهما ، وعلى شهيد الدار عثمان الذي منه قد استحيت ملائكة السما ، وعلى أبي السِّبطين حيْدرة الذي مازال في الحرب الهزَبْرَ الضَّيغما ، ما بدْرُ تَمٍّ في دجى الليل أضا ، والآل والصحب الكرام الأتقيا ، أهل الدِّيانة والصِّيانة والحيا ، والتابعين ذوي الأمانة والوفا ، ما لاح برق في الأباطِح أو خبا، وتناوَحَتْ وُرْقُ الحمائم في قُبَا ، أو قال ذو كرم لضيف: مرحبا.

يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ[3].

مما لا شك فيه إن من أشد أمراض العصر انتشاراً وفتكاً بالأفراد والأمم والمجتمعات الأمراض والاضطرابات النفسية ، وما قد تؤدي إليه من مشكلا اجتماعية و تفكك أسري , وتردّي اجتماعي و تخلّف سلوكي، بل وحتى على المستوى الأمني والجنائي.

وقد يتعرض الإنسان للإصابة بهذه الأمراض والاضطرابات النفسية نتيجة لشعورة بالقلق ، أو الشعور بالذنب والكبت ، أو وقوع حادثة مؤلمة أو واقعة غير سارة كفقدان الفرد لعمله ، أو ماله ، أو فقدان عزيز علية ، أو إحساسه بالاضطهاد .

ولما كانت للشريعة الإسلامية اهتمام بالغ بالأسرة تبدأ من إرادة إنشائها عن طريق الخطبة ، والترغيب في صفات معينة في كلا طرفيها ، بل امتدت عناية الشريعة الإسلامية بعقد الزواج لكي يتحقق استقرار حياة الأسرة وطيب عيشها ،

---

(1) الدخان ٤١

(2) الإسراء : ١

(3) آل عمران الآية ١٠٢

وبقاءها وعدم إنهاء الحياة الزوجية إلا في أضيق الحدود ، ولما كانت هذه الأمراض والاضطرابات النفسية لها تأثير بالغ على حياة الإنسان ، ومسئوليته تجاه أفراد أسرته ، آثرت أن أفرد هذا الموضوع بالبحث نظرا لأهميته الاجتماعية ، المكتسبة من أهمية الحفاظ على الأسرة وتوفير الأجواء الملائمة للبقاء علي وفق ما أراده الشارع الحكيم ليتحقق المقصود من إقامتها.

وسوف يتناول البحث هذا الموضوع في تمهيد ، وثلاثة مباحث :

التمهيد : ويتضمن الحديث عن مفردات العنوان وبيان حقيقة الأمراض النفسية والتصنيف العالمي لها .

المبحث الأول : الأمراض النفسية ومدي تأثيرها في الأهلية .

المبحث الثاني : أثر الأمراض النفسية على عقد النكاح .

المبحث الثالث : الأمراض النفسية وأثرها على إنهاء العلاقة الزوجية .

تمهيد

حقيقة المرض والنفس

مفهوم المرض في اللغة :

المرض لغة : هو السقم نقيض الصحة ، قال ابن الأعرابي: أصل المرض النقصان وهو بدن مريض ناقص القوة ، وقلب مريض : ناقص الدين ، وروي عن ابن الأعرابي أيضاً قال : المرَضُ إظْلامُ الطبيعةِ واضْطِرابُها بعد صَفائها واعْتدالها ، قال : والمرَضُ الظُّلْمةُ وقال ابن عرفة : المرَضُ في القلب فُتُورٌ عن الحقّ وفي الأبدان فُتورُ الأعضاء وفي العين فُتورُ النظر ، وعين مَريضةٌ فيها فُتور ، ومنه: فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ[1]أي فُتور عما أمِرَ به ونُهِيَ عنه [2].

وقال الجرجاني المرض : هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص [3].

وقال ابن فارس المرض : هو ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة أو نفاق أو تقصير وفي التنزيل العزيز (فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ)[4] ، أي نفاق وفتور عن تقبل الحق ، والمريض من به مرض أو نقص أو انحراف ويقال قلب مريض ناقص[5] .

وقال الفيومي : المرض هو حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل ، ويعلم من هذا أن الآلام و الأورام أعراض عن المرض[6] .

المرض فى الاصطلاح : المعنى الاصطلاحي للمرض لا يخرج كثيراً عن المعنى اللغوي ، وقد عرف بتعريفات كثيرة اتفقت فى معانيها وإن اختلفت فى ألفاظها ومن هذه التعريفات .

المرض : هو خروج الجسم عن حالة الاعتدال التى تعنى عدم قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة ، مما يعوق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية , والنفسية بصورة طبيعية .

وعرف أيضاً : بأنه حالة غير طبيعية فى بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية , والنفسانية , والحيوانية غير سليمة .

---

(١) الأحزاب من الآية ٢٩
(٢) لسان العرب لابن منظور ٢٣١/٧ ط دار صادر – بيروت الطبعة الأولى
(٣) التعريفات للجرجاني ٣٦٨/١ط دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥تحقيق : إبراهيم الإبياري
(٤) الأحزاب :من الآية ١٣
(٥) المعجم الوسيط ٨٦٣/٢ ط دار الدعوة تحقيق مجمع اللغة العربية
(٦) المصباح المنير ٥٦٨/٢ط المكتبة العلمية – بيروت

وقيل المرض : هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص[١].

مفهوم النفس لغة واصطلاحا:

النفس في اللغة :

النَّفْسُ في كلامِ العَرَبِ يَجْرِي على ضَرْبَيْن : أَحَدُهما قولُك : خَرَجَتْ نَفْسُه ، أي رُوحُه ، والضَّرْبُ الثانِي : مَعْنَى النَّفْسِ فيه جُملةُ الشْيءِ وحقِيقتُه .

والنفس تطلق على معاني متعددة منها:

١- النَّفْسُ : الدَّمُ يقال : سالَتْ نَفْسُه ، كما في الصّحاح ، وفي الأسَاس : دَفَق نَفْسَه ، أي دَمَه .

٢- النَّفْسُ : الجَسَدُ ، وهو مَجَازٌ .

٣-النَّفْسٌ : العَيْنُ التي تُصِيبُ المَعِينَ

٤-النَّفْسُ : عَيْنُ الشَّيْءِ وكُنْهُه وجَوْهَرُه ، يُؤَكَّدُ به ، يُقالُ : جَاءَنِي المَلِكُ بنَفْسِه ، ورأيْتُ فلاناً نَفْسَه [٢].

النفس في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تحديد ماهية النفس وفقا لاختلاف تصوير النفس بين الاتجاه المادي والروحي .

النفس لدى أصحاب الاتجاه المادي :

١-جسم لطيف مشابك للأجسام المحسوسة ، يجذب ويخرج وفي أكفانه يلف ويدرج ، وبه إلى السماء يعرج ، لا يموت ولا يفنى ، وهو مما له أول وليس له آخر ، وهو بعينين ويدين ، وأنه ذو ريح طيبة وخبيثة [٣].

٢-جسم نوراني علوي خفيف حي متحرك ينفذ في جوهر الأعضاء، ويسري فيها سريان الماء في الورد، والنار في الفحم، فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار التي تفيض عليها من هذا الجسم اللطيف، وجد الحس والحركة الإرادية والفكر وغيرها، وإذا فسدت هذه الأعضاء، وعجزت عن قبول تلك الآثار، فارق الروح البدنَ وانفصل إلى عالم الأرواح [٤].

٣- هى جوهر الإنسان ومحرك أوجه نشاطه المختلفة إدراكية أو حركية أو انفعالية أو أخلاقية سواء كان ذلك على مستوى الواقع أو مستوى الفهم [٥].

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية ٨٤٥ د/ أحمد محمد كنعان ط دار النفائس ط أولى ١٤٢٠هـ الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥٣/٣٦ إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت ط أولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م

(٢) تاج العروس ٥٥٩/١٦ ط دار الهدايه ، لسان العرب ٢٣٣/٦

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٢/١٥ ط دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

(٤) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن٤١٧/٥ط دار طوق النجاة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي ١٥٥/١٥ط دار إحياء التراث العربي – بيروت

(٥) أصول علم النفس الحديث - فرج عبد القادر طه ص١٢ط دار المعارف القاهرة ١٩٩٤م

النفس وفق التصور الروحي .

١-هِيَ الرُّوحُ الْمُدَبِّرَةُ لِبَدَنِ الْإِنْسَانِ مِنْ بَابِ مَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ الَّتِي تُسَمَّى جَوْهَرًا وَعَيْنًا قَائِمَةً بِنَفْسِهَا لَيْسَتْ مِنْ بَابِ الْأَعْرَاضِ الَّتِي هِيَ صِفَاتٌ قَائِمَةٌ بِغَيْرِهَا[١].

٢- قال الجرجاني : النفس الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية وسماها الحكيم الروح الحيوانية فهي جوهر مشرق للبدن فعند الموت ينقطع ضوئه من ظاهر البدن وباطنه ، وأما وقت النوم فينقطع ضوئه عن ظاهره دون باطنه[٢] .

٣- وعرفها ابن سينا: بأنها الكمال الأول لجسم طبيعي آلي من جهة ما يفعل الأفاعيل بالاختيار العقلي والاستنباط بالرأي ومن جهة ما يدرك الأمور الكلية [٣].

٤- وعرفت أيضا : بأنها : كيان الإنسان، وأساس وجوده، وما يدلّ على تأثيره في بيتهِ، وعملهِ، ومجتمعهِ [٤].

التعريف الراجح للنفس : هي شئ داخلى في كيان الإنسان لا تدرك ماهيته ، جامع لكثير من الصفات والخصائص الإنسانية التى لها آثار ظاهرة في السلوك الإنساني وقابلة للتوجه إلى الخير أو الشر[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠١/٩ط دار الوفاء الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م

(٢) التعريفات للجرجاني ٣١٢/١

(٣) أحوال النفس لابن سيناص٥٧ تحقيق / أحمد فؤاد الأهواني ط دار إحياء الكتب العربية ١٩٥٢م.

(٤) تعريف النفس - مجد خضر -على موقع –موضوع- بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤م

(٥) د/ أنس أحمد كرزون - بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه عام ١٩٩٥ بعنوان منهج الإسلام في تزكية النفس وأثر في الدعوة إلى الله ص٨

المبحث الأول

الأمراض النفسية ومدي تأثيرها في الأهلية

المطلب الأول

حقيقة ومفهوم الأمراض النفسية

عرفت الأمراض النفسية بتعريفات متعددة منها :

١- حدوث خلل في الوظائف المتعلقة في شخصية الإنسان، ويحدث هذا الخلل نتيجة لحدوث انحراف عن السواء، وفي هذه الحالة يصاب الإنسان بالضيق وعدم قدرته على القيام بأي يعمل يتعلق به ، وتؤدي إلى الشعور الداخلي لدى الشخص بأنه يكره نفسه ولا يتقبلها(١).

٢- المرض النفسي هو : اضطراب وظيفي في الشخصية يرجع أساسا إلى الخبرات المؤلمة ،أو الصدمات الانفعالية ، أو اضطرابات الفرد مع البيئة الاجتماعية التى يتفاعل معها بألوان من الخبرات المؤلمة التى تعرض لها في الماضى والحاضر ، وأثرها في المستقبل .

٣- المرض النفسي اضطراب وظيفي في الشخصية يبدو في صورة أعراض نفسية و جسمية مختلفة و يؤثر في سلوك الفرد فيعوق توافقه النفسي ، و يعوقه عن ممارسة حياته السوية في المجتمع الذي يعيش فيه(٢).

٤- مجموعة الانحرافات التى لا تنجم عن اختلال بدني ،أو عضوي ، أو تلف في تركيب المخ حتى ولو كانت أعراضها بدينة أو عضوية ، وتأخذ هذه الانحرافات مظاهر متنوعة من أهمها التوتر النفسي والكآبة والقلق والوساوس(٣).

أنواع الأمراض النفسية وتصنيفها :

تتنوع الأمراض النفسية وتتفاوت وتختلف من حيث شدتها وتأثيرها على الإنسان المصاب بها ، ونظرا لتتعدد هذه الأمراض واختلاف تأثيرها على الإنسان حاول علماء الطب النفسى تصنيفها إلى فئات من أجل تسهيل دراستها وبيان أعراضها ، لهذا يستخدم المتخصصون في هذا الفرع وسيلتين هامتين لتصنيف تلك الأمراض النفسية :

---

(١) مقال منشور على موقع – موضوع- بعنوان تعريف المريض النفسي بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٧م

(٢) مفهوم المرض النفسي - موقع أكاديمية علم النفس على شبكة المعلومات الدولية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٥م

(٣) مصطفى فهمى – الصحة النفسية دراسات في سيكولوجية التكييف ص ٢٢٧ ط مكتبة الخانجى القاهرة ١٩٩٥م

التصنيف الأول : ما تتبناه منظمة الصحة العالمية وهو ما يعرف بالتصنيف الدولي للأمراض في المراجعة العاشرة (ICD-١٠)

التصنيف الثاني : الذى تتبناه الجمعية الأمريكية للطب النفسي وهو ما يعرف بالدليل التشخيصى والإحصائي في المراجعة الرابعة (DSM-٤)

والتصنيف الأول للأمراض النفسية هو الأهم في تصنيف الأمراض النفسية وعليه يعتمد العديد من المتخصصين في الطب النفسي نظرا لدقته ، حيث استغرق مدة طويلة في إعداده ومشاركة معظم المهتمين بهذا المجال من دول شتى ، وفي هذا التصنيف وتحديدا في الفصل الخامس منه والذى خصص للاضطرابات النفسية والسلوكية ، حيث تم تصنيف هذه الأمراض إلى عدة فئات تندرج تحت كل فئة منها عدد من الاضطرابات النفسية[١]على النحو التالى:

١ - الاضطرابات النفسية العضوية وتشتمل على سبيل المثال :

الخرف [٢]، الهذيان[٣] ، متلازمة فقد الذاكرة عضوى المنشأ[٤] ، الاضطرابات النفسية الأخرى الناجمة عن تلف وخلل الوظيفة الدماغية ، والناجمة عن مرض جسمى ، اضطرابات الشخصية والسلوك الناجمة عن أمراض الدماغ .

---

(١) د/ أنس بن عوف عباس بن عوف – الأحكام الفقهية للأمراض النفسية وطرق علاجها ص٥٥ طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة قطر ٢٠١٦م

(٢) الخرف هو : مصطلح يطلق على مجموعة من الأعراض التي تصيب الدماغ بحيث تعيق الوظائف الدماغية الطبيعية مثل التفكير والقدرة على حل المشاكل واستعمال اللغة ، و هذا بدوره يعيق أداء الشخص الوظيفي و الاجتماعي . الشبكة الدولية للمعلومات موقع : www.altibbi.com

(٣) الهذيان هو عبارة عن: خلل في الوعي أو حاسة الشعور بمحيط وبيئة الشخص المصاب بهذه الحالة المرضية والتي تظهر أعراضها على شكل التحول إلى الشعور بعدم القدرة على التركيز والانتباه، بالإضافة إلى التغيير في الإدراك الذي يعتبر من العوامل الأساسية لوظائف الدماغ كما تشمل الأعراض: النسيان، وعدم الوعي على الوقت والمكان الذي يتواجد فيه المريض، بالإضافة إلى التلعثم في الكلام، كما أن المريض قد يشعر بعدم قدرته معرفة جغرافية المنزل الذي يسكن ويعيش فيه أو مكان عمله، ويصاب كذلك بالهلوسة وذلك بان يتخيل سماع أصوات ورؤية أشياء غير موجودة في الواقع، كما يصاحب ذلك اضطراب في طريقة وأسلوب الكلام، والحركات بما في ذلك رجفان الأصابع والأيدي وأحيانا تصرفات عنيفة والتحول المفاجئ إلى التعبير بطريقة عاطفية، هذه الأعراض لا تستمر سوى ساعات أو أيام قليلة وتتغير وتتبدل من يوم إلى آخر.د / عميش يوسف عميش _ الهذيان _ مقال منشور بجريدة الرأي الأردنية بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٤م

(٤) متلازمة فقد الذاكرة هي عبارة: عن اضطراب الدماغ العضوي الذي يسبب اضطراب الذاكرة على المدى القصير ، وقد يحصل بسبب الكحول , إصابة الرأس, نقص الأكسجين الواصل الى الدماغ, انسداد الشرايين, سوء استعمال الأدوية, التسمم , التهاب الدماغ و نقص سكر الدم، وتظهر الأعراض بالتأثير على الذاكرة حيث تشمل : عدم القدرة على تذكر الأشياء, صعوبة التعلم و اقتناء معلومات جديدة, والإصابة بالإحباط. الشبكة الدولية للمعلومات موقع : www.altibbi.com بتاريخ ٢٠١١/١١/٢١م

٢- الاضطرابات النفسية والسلوكية الناجمة عن تعاطى المؤثرات العقلية وتشمل على سبيل المثال :

الاضطرابات النفسية والسلوكية الناجمة عن تعاطى الكحول ، الأفيون ، مشتقات الحشيش ، المهدئات والمنومات ، التبغ .

٣- الفصام[١] والاضطرابات الفصامية النمط[٢] والضلالية ، وتشمل على سيل المثال :

الفصام ، الاضطراب الفصامي النمط ، الاضطرابات الضلالية (الوهامية) المستمرة الاضطرابات الذهانية الحادة .

٤- الاضطرابات المزاجية (الوجدانية)

وتشمل على سبيل المثال :

النوبة الهوسية ، الاضطراب الوجداني ثنائي القطب[٣] ، النوبة الاكتائبية[٤]، الاضطراب الاكتئابي المعاود .

---

(١) هو : اضطراب نفسي يتسم بسلوك اجتماعي غير طبيعي وفشل في تمييز الواقع، تشمل الأعراض الشائعة الوهام واضطراب الفكر والهلوسة السمعية بالإضافة إلى انخفاض المشاركة الاجتماعية والتعبير العاطفي وانعدام الإرادة، غالبًا ما يكون لدى المصابين بالفصام مشاكل نفسية أخرى مثل اضطراب القلق والاضطراب الاكتئابي واضطراب تعاطي المخدرات ، عادة ما تظهر الأعراض تدريجيا، حيث تبدأ في مرحلة البلوغ، وتستمر لفترة طويلة.راجع الموسوعة الحرة ويكيبديا على الشبكة الدولية للمعلومات https://ar.wikipedia.org

(٢) هي : نمط سائد من الشذوذ والغرابة في التفكير والمظهر والسلوك، إضافة للقصور في العلاقات الشخصية مع الآخرين. وعرف ايضا بأنه : نمط ثابت لمدة طويلة في الخبرات الداخلية والسلوك المنحرف عن المعايير المقبولة في ثقافة الفرد. وقد يتم رصد ظهوره في مرحلة البلوغ المبكر أو المراهقة. يتميز هذا النمط بكونه غير مرن وسائد في مساحات واسعة من المواقف الشخصية والاجتماعية. ويشاهد في قطاعين أو أكثر من القطاعات التالية؛ الإدراك، والمعرفة، والوجدان، والأداء التفاعلي مع الآخرين، والتحكم في الانفعال.مقال منشور على موقع http://www.egyres.com بعنوان ما هو اضطراب الشخصية الفصامية (ذات النمط الفصامي)؟

(٣) وهو عبارة عن : اضطراب مزمن ومتوارث، ويتميز بتقلب الحالة المزاجية بصورة غريبة، فضلاً عن الاكتئاب والهوس أو تناوب الاثنين فى حياة المريض، ويظهر هذا الاضطراب فى بعض الأحيان دون أعراض أو مصحوبًا بعدد من الأعراض الخفيفة. مروة حسونة مقال منشور تحت عنوان : مؤتمر الصحة النفسية يعلن: علاج جديد للاضطراب الوجدانى ثنائى القطب . صحيفة اليوم السابع بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩م

(٤) الاكتئاب هو عبارة عن : حالة مزاجية تعتري الإنسان لأسباب معينة، أو قد يكون من دون سبب، وقد تصل هذ الحالة إلى الشدة بحيث تؤثر على التفكير والسلوك والانفعالات والصحة البدنية ، فقد يصل في شدته حد الذهان، وقد يدفع المصاب به إلى إيذاء نفسه والآخرين. آسيا بركات، العلاقة بين أساليب المعاملة الوالديه والاكتئاب لدى بعض المراهقين والمراهقات ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى: كلية التربية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، .٣٢ص

٤- الاضطرابات العصابية[١] والاضطرابات المرتبطة بالكرب والاضطرابات جسدية الشكل .

وتشمل على سبيل المثال :

اضطرابات القلق الرهابي[٢] ، الاضطرابات القلقية الأخري الاضطراب الوسواسي القهري[٣] والاضطرابات جسدية الشكل.

٥- المتلازمات السلوكية المصحوبة باضطرابات فزيولوجية وعوامل جسمية وتشمل على سبيل المثال :

اضطرابات الأكل ، اضطرابات النوم غير العضوية المنشأ ، خلل الوظيفة الجنسية غير الناجم عن اضطراب أو مرض عضوي .

٦- اضطرابات شخصية البالغين وسلوكهم ، وتشتمل على سبيل المثال :

اضطرابات نوعية في الشخصية كاضطراب الشخصية التجنبية ، اضطرابات العادات والنزوات ، اضطرابات الهوية الجنسية اضطرابات التفضيل الجنسي .

٧- التخلف العقلي ويشتمل على التخلف العقلى بدرجاته وأنواعه المختلفة .

٨- اضطرابات النماء النفسي وتشمل على سبيل المثال :

الاضطرابات النمائية النوعية في الكلام واللغة وفي المهارات الدراسية ، والاضطربات النمائية المنتشرة مثل اضطرابات ذاتوية الطفولة (التوحد) وغيرها.

١٠ – الاضطرابات السلوكية والانفعالية التى تبدأ عادة في الطفولة والمراهقة ، وتشتمل على سبيل المثال :اضطرابات فرط الحركة ، اضطرابات التصرف (اضطراب المسلك) اضطراب قلق الانفصال في الطفولة ، اضطراب التبول اللاإرادي غير العضوى المنشأ [٤].

---

(١) هو : نوع من أنواع الخوف الذي يؤدي إلى اضطراب في الشخصية وفي الاتزان النفسي، وهو اضطراب عصبي وظيفي غير مصحوب بتغير بنيوي في الجهاز العصبي ترافقه في كثير من الأحيان أعراض هستيريا, وحصر نفسي, وهواجس مختلفة مريض العصاب لا يعاني من الهلوسة أو من فقدان الصلة مع الواقع. الشبكة الدولية للمعلومات ويكيبيديا الموسوعة الحرة .https://ar.wikipedia

(٢) هي : مجموعة من الاضطرابات يثار القلق(الخوف) فيها فقط بواسطة مواقف أو أشياء معينة ومحددة، خارجة عن نطاق الشخص . اضطرابات القلق الرهابي مقال منشور على منتدى الدولى _ شبكة المعلومات _ https://vb.eldwly.net

(٣) هو : نوع من الاضطرابات المرتبطة بالقلق(Anxiety) ، تتميز بأفكار ومخاوف غير منطقية (وسواسية) تؤدي إلى تصرفات قهريّة، الأشخاص المصابون باضطراب الوسواس القهري يكونون، أحيانًا، واعين لحقيقة أن تصرفاتهم الوسواسية هي غير منطقية، ويحاولون تجاهلها أو تغييرها، لكن هذه المحاولات تزيد من احتدام الضائقة والقلق أكثر، وفي المحصلة فإن التصرفات القهرية هي بالنسبة إليهم إلزامية للتخفيف من الضائقة. - https://www.webteb.com تحت عنوان الوسواس القهرى

(٤) الأحكام الفقهية للأمراض النفسية وطرق علاجها ص٥٧، ٥٨ .

المطلب الثاني

الأهلية ومدى تأثير الأمراض النفسية فيها

أولا معنى الأهلية .

الأهلية في اللغة :

هى الصلاحية ، يقال : فلان أهل كذا أي يصلح له أو هو جدير للقيام به ، ومستحق له وجدير به ، وأهلية الإنسان للشيء أى صلاحيته له لصدور ذلك الشيء منه ، والأهلية نسبة إلى الأهل ، فيقال أهل البلد أى من استوطنها , وأهل الأمر أى ولاته ، وأهل العلم أى من اتصف به ، ولفظة الأهلية تأتى في اللغة بمعانى متعددة منها : الإيناس كقولهم : أهلت بالرجل أى آنست به ، والأهلى هو كل ما ألف المنازل من الدواب ، لذا يقال حمار أهلى ، وتأتي بمعنى العشيرة والقرابة يقال : أهل الرجل عشيرته وقرابته[1].

الأهلية في الاصطلاح :

الأهلية : هى صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه وصحة التصرفات منه [2].

فأهلية الإنسان للشيئ هى صلاحيته لصدوره وطلبه وقبوله إياه[3]

ثانيا : مدي تأثير الأمراض النفسية في الأهلية.

تتنوع الأهلية في الفقه الإسلامي إلى نوعين :

النوع الأول : أهلية الوجوب وهى التى تعنى صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات ، فهذه الأهلية تثبت لكل إنسان باعتباره إنسانا منذ كونه جنينا وحتى موته .

النوع الثاني : أهلية الأداء وهى التى تعني صلاحية الإنسان لصدور القول أو الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً ، وهذا النوع من الأهلية قبل البلوغ يعتبر أهلية قاصرة ، وكاملة بعد البلوغ ، ويشترط لكمالها تحقق شروط التكليف ، فإذا اختلت هذه الشروط أو اختل بعضها أثر هذا الخلل على أهليته ، ومن هنا تحدث الفقهاء عن عوارض الأهلية وجعلوها على أقسام ثلاثة :

القسم الأول : عوارض مزيلة للأهلية وهى التى ينعدم فيها العقل والتمييز ، ويتحقق ذلك بالجنون والنوم والإغماء ، فتنعدم أهليته كانعدامها في الصبي غي المميز .

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ٢٩/١ ، المصباح المنيرص٢٣

(٢) كشف الأسرار ٣٣٥/٤ تحقيق عبد الله محمود محمد عمر ط دار الكتب العلمية –بيروت الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

(٣) التقرير والتحبير في علم الأصول لابن أمير الحاج ٢١٣/٢ ط دار الفكر سنة النشر ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م بيروت

القسم الثاني : عوارض منقصة للأهلية وهى التى ينعدم فيها التمميز كالصبي المميز فتعتبر منه التصرفات النافعة فقط .

القسم الثالث : عوارض تؤثر في بعض التصرفات ، فتؤثر في الحكم ، وذلك كالسفه والسكر ومرض الموت .

قال ابن أميـــر الحـــاج : وهي نوعان سماوية أي ليس للعبد فيها اختيار ، فنسبت الى السماء بمعنى أنها نازلة منها بغير اختياره وإرادته وهي إحد عشر : الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت .

قالوا إنما لم يذكر الحمل والإرضاع والشيخوخة القريبة إلى الفناء وإن تغير بها بعض الأحكام لدخولها في المرض وأورد الإغماء والجنون من المرض وقد أفرد بالذكر ، وأجيب : لاختصاصهما بأحكام كثيرة يحتاج الى بيانها بخلاف تلك ، ومكتسبة أي كسبها العبد أو ترك إزالتها ، وهي سبعة ، ستة منه وهي: الجهل والسفه والسكر والهزل والخطأ والسفر ، وواحد من غيره وهو: الإكراه[1].

ومن هذا التقسيم يتبين أن الشريعة الإسلامية تعتبر الإنسان مكلفا إذا كان مدركاً مختارا ، فإذا تخلف أحد هذين الوصفين ارتفع التكليف عن الإنسان .

ومن هنا فإن أى خلل في العقل يؤدى إلى ضعفه دون الحد المعتبر في التكليف يترتب عليه فقد شرط الإرادة ، لكن العكس غير لازم ، فتوقف العقل في الإنسان لا يقتضى دائما وجود الإرادة ، حيث تعرض للعاقل عوارض قد تذهب إرادته أو تضعفه مع كمال عقله[2].

لذا فسوف أتحدث هنا عن مدى تأثير الأمراض النفسية على عقل الشخص ومدى قدرته على إدراكه ومدى دخوله تحت حكم المجنون من عدمه .

قسم علماء الطب النفسي الأمراض النفسية من حيث تأثيرها على عقل الإنسان إلى أقسام ثلاثة :

القسم الأول : الأمراض النفسية المزيلة للإدراك (مفقدة للأهلية)

وتشمل كل مرض أو اختلال يؤدي إلى انعدام الإدراك والتمييز لدى المصاب بها كلياً أو جزئياً.

فهذه الأمراض التي تؤدي إلى زوال أو ضعف الإدراك والتمييز حكم المصاب بها حكم المجنون.

وكذلك لو كان إدراكه يزول أو يضعف في حالة أو حالات معيّنة, ولكنّه يدرك إدراكاً تامّاً فيما عدا ذلك، فهو مكلف فيما يدركه, ومجنون في النواحي التي ينعدم أو يضعف فيها إدراكه أو تمييزه.

---

(١) التقرير والتحبير ٢/٢٣٠

(٢) محمد نعيم ياسين، أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، مجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات ص٣٢ العدد ١٦ يناير ٢٠٠٢م

وضعف الإدراك والتمييز قد يكون ضعفاً بسيطاً بحيث ينقص عن الشخص المعتاد, وقد يقل عن ذلك فيكون في حكم غير المميّز. فيلحق الإنسان بالوصف الأقرب منها[١].

وهذا القسم يشمل عدد من الأمراض التى تؤدي إلى فقد الإدراك والتميز لدى المريض بالكلية ، فيعتبر المصاب بها في حكم المجنون ومن أمثلة هذه الأمراض :

١- الخرف المتدهور : حيث يفقد المريض الكثير من قدراته المعرفية ويؤثر المرض بفقد كثير من القدرات العقلية الأساسية وانعدامها كالذاكرة في مراحلها المتعددة والتركيز والقدرات التفكيرية وعملياتها ، وحتى القدرة على الكلام وفهمه وأسماء الأشياء وغير ذلك مما يؤثر على فقدان القدرة على تكوين إرادة صحيحة وبالتالى فقدان الأهلية[٢].

٢- التخلف العقلى الشديد ، وهو مفقد للقدرات العقلية الأساسية حيث لا يحسن المريض التفكير ولا التركيز ولا القدرة على الانفعال السليم وإن كان واعيا بما حوله لكنه لا يميز ولا يدرك .

٣- نوبة الفصام الحادة : وذلك من خلال تأثير الفصام بالهجمة الحادة والشديدة على عمليات التفكير ، بحيث يجعل المريض محكوما بما يسمعه من هلاوس وما يقتنع به من ضلالات وأفكار وهمية ، ومن خلال ذلك تفرض عليه تلك الأفكار جوا ملحا وضاغطا يتحقق معه الإكراه الملجئ إلى تصرفات وسلوكيات معينة تنطلق من تلك الأفكار مما يجعله فاقداً للإرادة والاختيار ، وبالتالى فاقداً للأهلية وهو ما يعرف عند الفقهاء بالجنون المتقطع إذا كان يجيء تارة ويفيق أخرى [٣].

القسم الثاني : الأمراض المؤثرة في الإرادة مع بقاء سلامة الإدراك والتمييز .

وشأن هذا النوع من الأمراض أن المصاب بها لا يستطيع التحكم بأفكاره وسلوكياته على الرغم من علمه بأن تصرفاته التى يقوم بها مخالفة للمنطق .

١- الوسواس القهرى .

فمريض الوسواس القهرى تلح عليه أفكار ومشاعر فيستجيب لها مع علمه وقناعته بأنها غير مقبولة[٤].

٢- الاكتئاب المزمن : ومن صفاته وأعراضه أنه يضعف الرغبة والهمة والطاقة ويؤدى إلى ضعف الحماس والاندفاع والانفعال وضعف التركيز، مما

---

(١) د/ هاني عبد الله الجبير - آثار تصرفات المرضى النفسيين- مقال منشور على موقعwww.islamtoday.net بتاريخ ٢٠١١/١/٢٣م

(٢) خلود بنت عبد الرحمن المهيزع –أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي _ ص ٦٧ ط دار الصيمعي ط أولى ٢٠١٣م

(٣)المرجع سابق ص٧٧

(٤) شهر الدين قاله - أحكام طلاق المضطرب نفسيا- ص٣٢

يؤدى إلى ضعف في الإرادة والاختيار وبالتالى إلى نقص في أهلية الأداء ، وهذا في كل حالة بحسبها .

٣- النوبات الهستيرية : حيث تحدث انشقاقا عقليا في العقل الباطن مما يؤدى إلى أعراض جسمية كالشلل في الرجلين أو عدم القدرة على الكلام ، أو العمى الهستيري وهو لا يدخل تحت إرادة المريض أبداً مما يؤثر تأثيراً بالغاً على الإرادة والاختيار أو ينقصها بسب الحالة [١].

القسم الثالث : الأمراض المؤثرة في التصرفات دون التأثير في العقل والتمييز .

ومن أمثلة هذه الأمراض :

١- الاضطرابات الجنسية الوظيفية : وهى اضطرابات القدرة والرغبة الجنسية ، وهذه تتمثل في ضعف الجنس في الرغبة لدى الرجل والمرأة وضعف الانتصاب أو الإنزال السريع وغيرها، وهى لا تؤثر في الإرادة ،وكذا الانحرافات الجنسية المختلفة ، ولهذا ذم القرآن من طلب التخلف عن الجهاد متعللا بميله إلى النساء وخشية أن تفتنه الروميات قال تعالى : ومِنْهُمْ مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلاَ تَفْتِنِّى ألا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُواْ [٢]، وقد نزلت في جد بن قيس المنافق وذلك أن رسول الله ﷺ لمّا تجهّز لغزوة تبوك ، قال له : يا أبا وهب ، هل لك في جلاد بني الأصفر تتخذ منهم وصفاء ؟ قيل : وإنما أمر بذلك لأن الحبش غلبت على ناحية الروم فولدت لهم بنات قد أنجبت من بياض الروم وسواد الحبشة فكنّ صفر اللعس ، فلمّا قال له ذلك رسول الله ﷺ قال جد : يا رسول الله ، لقد عرفت قومي أني رجل مغرم بالنساء وأني أخشى إن رأيت بنات الأصفر أن لا أصبر عنهن فلا تفتنّي بهن وائذنْ لي في القعود وأعينك بمالي ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال : قد أذنت لك ، فأنزل الله (ومنهم) يعني ومن المنافقين (من يقول أئذن لي) في التخلف (ولا تفتنّي) ببنات الأصفر ، قال قتادة : ولا تأتمنّي) ألا فِي الفِتْنَةِ سَقَطُوا (ألا في الإثم والشرك وقعوا بخيانتهم وخلافهم أمر الله ورسوله ﷺ) وأخذ قوم لوط بالعذاب بما أقدموا عليه من فسق جنسي شاذ [٣].

٢- اضطرابات النوم العامة : كقلة النوم أو كثرته فهذه لا أثر لها في الإرادة وبالتالى في أهلية الأداء[٤] .

---

(١) خلود المهيزع مرجع سابق ص٦٩

(٢) التوبة ٤٢

(٣) الأثر أورده العيني في سبب نزول الآية انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٦٩/٢٧ ، وابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح٣٦٩/٢٢ تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ط دار النوادر، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، والخبر ضعفه الهيثمى ، وسبب ضعفه أن فيه بشر بن عمارة وهو ضعيف ، والضحاك لم يسمع من ابن عباس، مجمع الزوائد (٧/ ٣٠)، وسبب النزول غير ثابت ضعيف.

(٤) خلود المهيزع مرجع سابق ص٧٠

ومما سبق يمكن القول إن الأمراض النفسية إن أدت إلى فقد الإدراك والتمييز بالكلية يدخل المريض تحت طائلة حكم الجنون وبالتالى يأخذ أحكامه ، بخلاف الأمراض النفسية المؤدية إلى فقد الإدراك الجزئي ، فإنه في هذه الحالة يمكن إلحاق المريض بالمعتوه ويأخذ أحكامه ، وهذا بخلاف من ثبت صحة إدراكه وتمييزه ، فإنه تنطبق عليه من الأحكام ما تنطبق على غيره من الأصحاء ، ويبقى المعيار في معرفة نوعية المريض النفسى وتقدير حالته إلى أهل الطب النفسي ، فهم المرجع في تقدير هذه الحالة باعتبارهم أهل الذكر في هذا الشأن ، ويرجع إلى رأى الطبيب في تقدير ومعرفة مدى تأثير هذه الأمراض في إدراك المريض وتمييزه من عدمه .

المطلب الثالث

الجنون وأثرة على الأهلية

أولا : حقيقة الجنون .

الجنون في اللغة: هو الستر يقال : جن الشيئ يجنه أى ستره ، وبه سمى الجن لاستتاره ، ومنه سمى الجنين جنينا لاستتاره في بطن أمه ،والجنون هو زوال العقل أو فساده [١].

الجنون في الاصطلاح : ورد لتعريف الجنون اصطلاحا تعريفات عدة منها:

١- اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادرا ، إما لنقصان جبل عليه دماغه فلا يصلح لقبول ما أعدّ له كعين الأكمه ولسان الأخرس ، وهذا لا يرجي زواله ، وإما لخروج مزاج الدماغ من الاعتدال بسبب خلط أو رطوبة أو يبوسة متناهية وهذا يعالج ، وإما باستيلاء الشيطان وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه وقد ينجع فيه الأدوية الإلهية[٢].

٢ – اختلال القوى التي بها إدراك الكليات [٣].

٣- اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا [٤].

ثانيا :أقسام الجنون.

ورد للجنون تقسيمات عدة نظرا للتعدد الاعتبارات التى راعها الفقهاء عند الحديث عن الجنون ويمكن حصر هذه الاعتبارات في اعتبارين .

---

(١) لسان العرب ٩٢ ، المعجم الوسيط ١٤١/١

(٢) تيسير التحرير ٣٧٣/٢ ط دار الفكر بدون تاريخ .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤٥/٦

(٤) شرح التلويح على التوضيح لمتن التلقيح ٣٤٨/٢ ط ط دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

الاعتبار الأول : الجنون باعتبار كونه أصليا أو طارئا، وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

الأول : الجنون الأصلي المتصل بحال الصبا وهو الذي يصيب الإنسان قبل البلوغ ، ثم يبلغ مجنونا لما عليه دماغه من نقص خلقي، وهذا النوع من الجنون لا يرجى زواله .

الثاني : الجنون الطارئ - العارض- وهو ما يصيب الإنسان بعد البلوغ إما لخروج مزاج الدماغ عن حال الاعتدال كما سبق بسبب خلط أو أفة ، وهذا النوع يرجي زواله .

قال ابن أمير الحاج : الأصلي وهو المتصل بزمن الصبا بأن جن قبل البلوغ فبلغ مجنونا ، والتعارضي وهو أن يبلغ عاقلا ثم جن[1].

الاعتبار الثانى : الجنون باعتباره الدوام والانقطاع وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين :

الأول : الجنون الدائم – المطبق- وهذا النوع من الجنون لا يدرك صاحبه شيئ ، وقد يكون هذا النوع عارضا بأن يصاب به الإنسان البالغ ، أو يولد به خلقة .

الثاني : الجنون المتقطع ، وهو عكس الأول إذ يصاب به الإنسان تارة وعندها يفقد عقله تماما ، ويخلو منه تارة أخرى وعندها يعود إليه عقله كاملا[2].

بينما يقسم بعض العلماء الجنون تقسيما ثالثا من حيث الغلبة وعدمها إلى تقسيم ثالث فيجعلوه قسمين :

الأول : الجنون الكلى ، وهو الذى لا يعقل من يصاب به شيئ ، إذ فقد الإدراك غالب في مناحى تفكيره كافة .

الثاني : الجنون الجزئي ، وهو الذي يكون قاصرا على بعض مناحي التفكير ، بحيث يفقده القدرة على الإدراك في هذه النواحي مع بقاءه متمتعاً بالإدراك في غير هذه النواحي [3].

ثالثا : أثر الجنون على الأهلية.

يختلف تأثير الجنون على الأهلية باختلاف نوعى الأهلية :

١- تأثير الجنون على أهلية الوجوب .

الجنون بكافة أنواعه وتقسيماته لا تأثير له على أهلية الوجوب نظرا لأن أهلية الوجوب ثابتة لكل إنسان ، إذ الموجب لها هو الحياة الإنسانية ، وهى صفة ثابتة لكل إنسان أيا كان ، فلا تأثير للجنون بأنواعه على هذا النوع من الأهلية ، فما وجب على المجنون بمقتضى هذه الأهلية من واجبات مالية يؤديها عنه وليه ،

---

(١) التقرير والتحبير ٢٣١/٢

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤٥/٦، التقرير والتحبير ٢٣١/٢

(٣) عبد القادر عوده - التشريع الجنائي الإسلامي ١٤٢/٢

ولو اعتدى على نفس أو مال فإنه يؤاخذ بها ماليا لا بدنيا ، فعلي سبيل المثال في القتل يضمن الدية ولا يقتص منه .

٢- تأثير الجنون على أهلية الأداء .

يعتبر الجنون من العوارض المؤثرة في أهلية الأداء بل يمكن القول أنه يزيلها بالكلية ، لأن مدار هذه الأهلية على العقل والقدرة على التمييز ، والمجنون فاقد لكلا الأمرين ، ومن ثم فمن يفقدهما لا يترتب على تصرفاته أي أثر ، لأنه لا يتمكن من فهم الخطاب والعلم به دون العقل ، والقدرة على الأداء لا تتحقق بدون العلم ، فالعلم أخص أوصاف القدرة فتفوت القدرة بفواته وبفواتها يفوت الأداء ، ولهذا تسقط أهلية الأداء بالنسبة للمجنون .

قال البزدوي : ذلك لأن الجنون ينافي القدرة لأنها تحصل بقوة البدن والعقل ، والجنون يزيل العقل فلا يتصور فهم الخطاب والعلم به بدون العقل ، والقدرة على الأداء لا تتحقق بدون العلم ، لأن العلم أخص أوصاف القدرة فتفوت القدرة بفوته ، وبفوت القدرة يفوت الأداء ، وإذا فات الأداء عدم الوجوب إذ لا فائدة في الوجوب بدون الأداء ، وحاصله أن أهلية الأداء تفوت بزوال العقل وبدون الأهلية لا يثبت الوجوب ، فلا يجب القضاء [١].

المطلب الرابع

العته ومدي تأثيره على الأهلية

أولا : ماهية العته .

العته لغة: هو نقصان العقل من غير جنون أو دهش ، وأصل العته من التعته وهو التجنن والرعونة ، يقال :عته الرجل عتها وعتاها فقد عقله وأيضا دهش، ورجل معتوه بين العته والتعته التجبن ، ورجل عتاهية أحمق وبه كنى الرجل [٢].

وقيل العته هو الدهش ، والمدهوش من غير مسن جنون ، وقيل المعتوه ناقص العقل [٣].

وفي الاصطلاح :عرف بتعريفات متعددة منها :

١- اختلالٌ في العقلِ يصيرُ بهِ صاحبُهُ مختلِطًا، يُشبهُ حالُهُ أحيانًا حَالَ العُقلاءِ وأحيَانًا حالَ المجانِين.

٢- هو اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين[٤].

---

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٣٧٢/٤ ط دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

(٢) تهذيب كمال الأفعال ١٣٣/٢ ط عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م

(٣) لسان العرب ٥١٢/٣ ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى ٣٩٢/٢ ط المكتبة العلمية بيروت .

(٤) التوضيح لمتن التنقيح ٣٥٢/٢ ط دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣- آفة ناشئة عن الذات توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين ، فخرج بناشئة عن الذات ما يكون بالمخدرات [١].

٤- آفة ناشئة عن الذات توجب خللا في العقل لا يصل صاحبه وهو المعتوه إلى حد الجنون بل يكون مختلط العقل ، فبعض كلامه يكون مشابها لكلام العقلاء وبعضه لكلام المجانين ، فالفرق بينه وبين المجنون ظاهر [٢].

ثانيا : أثر العته على الأهلية .

المعتوه له حالان:

الأول : الإلحاقُ بالمَجنُون حينَ تغلِبُ عليهِ أوصافُهُ.

الثـــاني : الإلحاق بالعاقل حين تَغْلِبُ عليهِ أوصَافُه، لكنَّهُ لا يكُونُ لهُ منزلةُ العاقِلِ البالِغِ من أجلِ ما يعتريهِ من وصفِ المجَانِين، فلِذا: تثبتُ لهُ أهليَّة وجوبٍ كاملةٌ، وتنعدمُ في حقِّه أهليَّة الأداءِ عندَمَا يُلحقُ بالمجنون، وتثبتُ لهُ أهليَّةُ أداءٍ ناقصَةٌ حينَ يُلحقُ بالعُقلاءِ.

وفيه قولُ النبي - ﷺ- في بعض الأحاديثِ الصَّحيحَةِ الوَاردةِ في رفع القلَم: وعن المعتُوهِ حتَّى يَعْقِلَ[٣].

يقول الشنقيطي : الأصل أن العته نوع من الضعف في العقل، فإذا فقد الإنسان الإدراك للأمور وتمييزها سقط عنه التكليف، فهو إنسان غير مكلف؛ لأنه في حكم المجنون.

أما العته الذي فيه خرف ونوع من التمييز وله عقل، فطائفة من العلماء رحمهم الله يقولون: إن الشخص يكون في بعض الأحيان من أذكى خلق الله، ولكن فيه قصور، لأن الذكاء شيء والعقل شيء آخر.

ومن هنا فالعته لا يؤثر في العقل من كل وجه ، ويؤثر في شخصية الإنسان من ناحية تمييز الأمور وإدراكه لها، لكن لا يصل به إلى حد الجنون ، فإذا وصل به إلى حد الجنون لم يكن معتوهاً بل يكون مجنوناً[٤].

---

(١) التقرير والتحبير ٢٣٥/٢، التعريفات للجرجاني١٩٠/١ ط دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥

(٢) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون٢١٦/٢ط دار الكتب العلمية - لبنان بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م الطبعة : الأولى

(٣) أخرجه أحمد في مسنده٢٢٤/٤١ح ٢٤٦٩٤ ، والترمذى في سننه ٨٤/٣ح ١٤٢٣ ، وصححه الحاكم في المستدرك من حديث على رضى الله عنه . المستدرك ٣٨٩/٤ح ٨١٧٠

(٤) محمد مختار الشنقيطي – شرح زاد المستقنع – ضمن سلسلة دروس صوتية على موقع http://www.islamweb.net الدرس رقم ٤١٧

المطلب الخامس

الدهش وأثره على الأهلية

أولا : ماهية الدهش .

الدهش لغة : دهش بالهاء والشين المعجمة كفرح فهو دهش وكعني فهو مدهوش تحير أو ذهب عقله من ذهل أو وله[١] ، والدَّهَش : ذهاب العقل من الفزع ونحوه [٢].

وفي الاصطلاح : يقول الزحيلي في تعريف المدهوش : هو الذي اعترته حال انفعال لا يدري فيها ما يقول أو يفعل، أو يصل به الانفعال إلى درجة يغلب معها الخلل في أقواله وأفعاله، بسبب فرط الخوف أو الحزن أو الغضب[٣].

وعرف الدهش أيضا بأنه : غلبة الْخَلَل فِي الأقوال والأفعال الْخَارِجَةِ عَنْ العادة بِسَبَبِ الْغَضَبِ الطارئ[٤].

ثانيا : أثر الدهش على الأهلية.

الدهش من العوارض التى لها تأثير على من يصاب به ، حيث يفقد القدرة على التمييز والإدراك لما يقوله أو يصدر منه من فعل ، لذا فإن أهلية الأداء عنده والحالة هذه هى أهلية ناقصة ، وقد عبر عن هذا المعنى ابن عابدين بقوله في أهلية المدهوش : والذي يظهر لي أن كلا من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول ، بل يكتفى فيه بغلبة الهذيان واختلاط الجد بالهزل كما هو المفتى به في السكران ، ولا ينافيه تعريف الدهش بذهاب العقل ، فإن الجنون فنون ، ولذا فسره في البحر باختلال العقل وأدخل فيه العته والبرسام ، والإغماء ، والدهش .

ثم استطرد قائلا : فالذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه إناطة الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته ، وكذا يقال : فيمن اختل عقله لكبر أو لمرض أو لمصيبة فاجأته ، فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها ، لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح كما لا تعتبر من الصبي العاقل[٥].

---

(١) إتحاف الفاضل بالفعل المبني لغير الفاعل لمحمد علي بن علان الصديقي ص ٢١ ط دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠١م الطبعة : الأولى ، القاموس المحيط ٧٦٧/١

(٢) المحكم والمحيط الأعظم١٨٣/٤ ط دار الكتب العلمية٢٠٠٠م بيروت

(٣) د/ وهبة الزحيلى _ الفقه الإسلامي وأدلته ٣٤٣/٩ ط دار الفكر - سوريَّة – دمشق

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية بتصرف ١٨/٢٩ الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر

(٥) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين ٢٤٤/٣ ط دار الفكر للطباعة والنشر.١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.بيروت.

المبحث الثاني

أثر الأمراض النفسية على عقد النكاح

المطلب الأول

بيان العيوب عند الخطبة

المسلم به أن الخطبة تمهيد ومقدمة لعقد غاية في الخطورة ، إذ بمقتضى هذا العقد تتكون الأسرة التى هى الأساس لبناء المجتمع ولكى تقام هذه الأسرة على وفق ما أراده الشارع الحكيم ، وتحقق الغاية التى شرع من أجلها النكاح ، فإن ذلك يستلزم أن تكون هناك مقدمة لهذا العقد بحيث يتعرف فيها كلاً من الطرفين على الآخر ويقدم فيها كل واحد من الطرفين رغباته ومطالبه إلى الطرف الثانى حتى إذا تلاقت هذه الرغبات والمطالب تم العقد بين الطرفين على اقتناع كامل فتنتج الحياة الزوجية ثمارها .

وعليه إذا كان بأحدهما عيبا ، وكان هذا العيب غير مؤثر على مسار الحياة الزوجية وفق ما أراده الشارع ، ويتحقق مع وجوده معنى السكن والمودة ولا يترتب على وجوده ضرر للأسرة لا يجب إظهاره .

أما إذا كان هذا المرض أو العيب مؤثرا ويترتب على وجوده ضرر وجب بيانه ، فالمراعى في هذه العيوب الأمور الثلاثة الآتية :

١- أن يكون المرض مؤثِّراً على الحياة الزوجية ، ومؤثراً على قيامها بحقوق الـــــــــــــــــــزوج والأولاد.

٢- أن يكـــون منفّـــراً للـــزوج أو الزوجـــة بـــالمنظر أو الرائحـــة.

٣- أن يكون حقيقيّاً ، ودائماً ، لا وهماً متخيلاً ، ولا طارئاً يزول مع المدة ، أو بعد الزواج .

فإذا كان من هذا النوع وجب بيانه للآخر حتى يتحقق المقصود من الخطبة ، وهى وقوف كلا الطرفين على حقيقة الطرف الآخر ، لهذا أوجب الفقهاء بيان العيوب المنفرة في النكاح ، فيجب على كلا الطرفين إعلام الآخر بما فيه من عيوب ، بل أوجب الفقهاء على غيرهما إظهار هذه العيوب إذا أخفاها أحد الطرفين عن الآخر ولا يعد هذا من باب الغيبة المحرمة ما دام المخبر قد التزم بضوابط الاستشارة : قَالَ الْبَارِزِيُّ : وَلَوْ اُسْتُشِيرَ فِي أَمْرِ نَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا يُثْبِتُ الْخِيَارَ فِيهِ وَجَبَ ذِكْرُهُ لِلزَّوْجَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا يُقَلِّلُ الرَّغْبَةَ فِيهِ ، وَلَا يُثْبِتُ الْخِيَارَ كَسُوءِ الْخُلُقِ وَالشُّحِّ اُسْتُحِبَّ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ الْمَعَاصِي وَجَبَ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ فِي الْحَالِ وَسِتْرُ نَفْسِهِ [١].

وجاء في نهاية المحتاج : ومن استشير في خاطب ، أو نحو عالم يريد الاجتماع به ، أو معاملته هل تصلح أو لا ؟ أو لم يستشر في ذلك كما يجب على

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١٣٧/٣ ط دار الفكر بيروت

من علم بالمبيع عيبا أن يخبر به من يريد شراءه مطلقا ، فالاستشارة جري على الغالب ، وعلم عدم الفرق بين الأعراض والأموال خلافا لمن فرق بينهما بأن الأعراض أشد حرمة من الأموال ، وذلك لأن الضرر هنا أشد ، لأن فيه تكشف بضع وهتك سوأة وذو المروءة يسمح في الأموال بما لا يسمح به هنا [1].

ويدل على وجوب إظهار أحد الطرفين هذه العيوب للآخر :

١- قول النبي ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاهَا ، أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ[2].

يدل هذا الحديث على أن بيان العيب في النكاح واجب، وقد بين النبي ﷺ لفاطمة عيوب من تقدما لخطبتها، مع أن هذه العيوب قد لا تكون مما يؤثر على الحياة الزوجية ، لذا فإن بيان العيوب المرضية في النكاح أولى، لاسيما إذا ما كانت هذه العيوب منفرة ، بل وقد يكون فيها ضرر وخطر ولا يتحقق مع وجودها السكن والمودة المقصودة من عقد النكاح كالأمراض النفسية .

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم : إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ [3].

أمر النبي ﷺ بالنصح وهو عام سواء كان من الشخص نفسه أو من الغير ، فوجب بيان العيوب وإلا لخالف الأمر في الخبر .

٣- عموم قول النبي ﷺ: مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا [4].

ففي الحديث نهي عن الغش عموما، وعدم إخبار الخاطب بالمرض يعتبر غشا.

٤- عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِبَاعٍ قَالَ : اشْتَرَيْتُ نَاقَةً مِنْ دَارِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، فَلَمَّا خَرَجْتُ بِهَا أَدْرَكَنَا وَاثِلَةُ وَهُوَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ ، فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ : اشْتَرَيْتَ ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : هَلْ بَيَّنَ لَكَ مَا فِيهَا؟ قُلْتُ: وَمَا فِيهَا ، قَالَ : إِنَّهَا لَسَمِينَةٌ ظَاهِرَةُ الصِّحَّةِ ، قَالَ: فَقَالَ : أَرَدْتَ بِهَا سَفَرًا أَمْ أَرَدْتَ بِهَا لَحْمًا ، قُلْتُ : بَلْ أَرَدْتُ عَلَيْهَا الْحَجَّ ، قَالَ : فَإِنَّ بِخُفِّهَا نَقْبًا ، قَالَ: فَقَالَ صَاحِبُهَا : أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَيْ هَذَا تُفْسِدُ عَلَيَّ ، قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَبِيعُ شَيْئًا إِلَّا يُبَيِّنُ مَا فِيهِ ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا يُبَيِّنُهُ[5].

---

(١)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج٢٠٥/٦ط دار الفكر للطباعة١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. بيروت

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١١١٤/٢ ح ١٤٨٠، وأبو داوود في سننه ٢٥٣/٢ح ٢٢٨٦

(٣) خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ط مكتبة الرشد – الرياض الطبعة : الأولى ، ١٤١٠،ح ١٩٢٦،وقال ابن الملقن : هَذَا الحَدِيث ذكره البُخَارِيّ فِي «صَحِيحه» فِي البيُوع تَعْلِيقا بصِيغَة جزم ، فَقَالَ : وَقَالَ النَّبِي ﷺ: «إِذا استنصح أحدكُم أَخَاهُ فلينصح لَهُ» وأسنده الأئِمَة من طرق ، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" ٣/ ١٥١

(٤)أخرجه مسلم في صحيحه ٩٩/١ ح ١٠١، وابن حبان في صحيحه٣٢٦/٢ ح ٥٦٧

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٣٩٤/٢٥ح ١٦٠١٣، والبيهقي في شعب الإيمان ٣٠٠/٤ح ٥٢٩٥ط دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٠، قال الألباني : رواه الحاكم والبيهقي وقال الحاكم : صحيح الإسناد . صحيح الترغيب والترهيب ط مكتبة المعارف – الرياض الخامسة

حيث بين النبي ﷺ حرمة كتمان العيب الكائن بالسلعة سواء كان هذا الكتمان من البائع أو ممن يعلم العيب ، وإذا كان إخفاء العيب محرما في عقد البيع فأولى أن تثبت الحرمة حال إخفاء العيب عند الزواج أو الخطبة ، فخطر العرض أعظم من خطر المال .

المطلب الثاني

أثر الأمراض النفسية على صحة الخطبة

إذا كان أحد الطرفين مصابا بمرض من الأمراض النفسية ، ولم يخفى هذا المرض بل صرح به للطرف الآخر ، أو علم به الطرف الآخر من غير الخاطب ، وقبل به ، فإن الخطبة تقع صحيحة ويثبت له من الحقوق بموجب هذه الخطبة ما يثبت لغيره من الأصحاء ، فلا يجوز لأحد التعدى على خطبته حتى يترك أو يأذن ، ويدل على صحة خطبته :

١- أن النكاح يصح ابتداء مع وجود العيوب كالأمراض المنفرة كالبرص ، بل مع العيوب التى لا يرجى مع وجودها استمرار النكاح ودوامه كالعنة والرتق وغيرهما ، فإذا صح النكاح مع هذه الأمراض فمن باب أولى أن تصح الخطبة مع وجود المرض النفسي .

٢- أن وجود المرض واستمراره محتمل فقد يزول ، وحل الخطبة أمر مقطوع به ، فلا ينبغي تحريمه لعارض محتمل لا يتيقن بقاءه واستمراره .

٣- أن الخطبة تصح ابتداء دون رؤية أحد الطرفين للآخر وإن كان ذلك مستحبا ، فإذا جازت مع عدم اطلاع أحد الطرفين على الصفات الخلقية للآخر ، فلا ينبغى أن تكون الحالة النفسية لأحدهما مانعة من صحة الخطبة.

المطلب الثالث

أثر الأمراض النفسية علي الزواج

الفرع الأول

حكم زواج المجنون

اتفق الفقهاء على عدم صحة تصرفات المجنون حال فقد عقله ، نظرا لأنه وقت الجنون لا ولاية له على نفسه ، ويدخل ضمن هذه التصرفات التى يمنع من مباشرتها بنفسه عقد الزواج ، فلا يؤخذ أو يعتد بعبارته فيه ، وإنما يتولى أمر النكاح وليه الأقرب .

لهذا اتفقوا على صحة تزويج الولى للمجنون والمجنونة والمجنونة[1].

---

(١) بدائع الصنائع ٥٠٤/٢ ط دار الكتاب العربي١٩٨٢م بيروت، الذخيرة للقرافي ٢٢٠/٤ ط دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م ،الحاوي ٧٢/٩ ، ط دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - م١٩٩٤م ، كشاف القناع ٤٢/٥. تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ط دار الفكر سنة النشر ١٤٠٢ه بيروت

وإن كان فقهاء الشافعية الأكثر تفصيلا في مسألة تزويج المجنون والمجنونة ، حيث يرون التفريق بين الجنون المطبق والدائم وبين احتياجه للزواج أو عدم حاجته إليه ، ولعل هذا التفصيل هو ما يتفق مع بيان حكم زواج ذوى الأمراض النفسية وفقا لما سيأتي .

قال الروياني : فأما المجنون في النكاح فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون مستدام الجنون لا يفيق في شيء من زمانه, فهذا ينظر في حاله, إن لم يكن به إلى النكاح حاجة لم يكن لوليه أن يزوجه, ولا أن يوجب في ماله عزم النفقة والمهر في غير حاجة, وإن كان به إلى النكاح حاجة وذلك في أحد الحالين:

إما أن يرى يتوثب على النساء لفرط شهوة, وإما أن يحتاج إلى خدمة النساء, والزوجة أرفق به ، فيجوز لوليه أن يزوجه بنفسه, ولا يجوز للولي أن يرد العقد إليه ليتزوج بنفسه بخلاف السفيه, لأن السفيه مكلف يتعلق بقوله حكم, والمجنون غير مكلف لا يتعلق بكلامه حكم.

والضرب الثاني: أن يكون المجنون ممن يجن في زمان ويفيق في زمان فهذا على أضرب:

أحدهما: أن يكون زمان جنونه أكثر من زمان إفاقته ، فيجوز لوليه إذا رآه محتاجًا إلى النكاح أن يزوجه في زمان جنونه , ولا يرد العقد إلي الذي طبق به الجنون, ويجوز له أن يزوجه في زمان إفاقته وأن يرد العقد إليه كالسفيه, لأن الحجر عليه قبل زمان إفاقته لا يرتفع لكن يكون حكمه في زمان الجنون حكم الحجر بالجنون ، وفي زمان الإفاقة حكم بالحجر بالسفه.

والثاني: أن يكون زمان إفاقته أكثر من زمن جنونه ، فالحجر يرتفع في زمان الإفاقة ولا يجوز لوليه أن يزوجه في حال جنونه ، لما يرجى إفاقته ، ويجوز له أن يزوج بنفسه في زمان إفاقته من غير إذن وليه ولا يجوز لوليه أن يزوجه في إفاقته لارتفاع حجره.

والثالث: أن يتساوى زمان جنونه وزمان إفاقته, ففي أغلبها حكمًا وجهان:

أحدهما: أن حكم الجنون أغلب تغليبًا لحكم ثبوت الحجر, فعلى هذا يكون حكمه كالضرب الأول فيمن كثر زمان جنونه وقل زمان إفاقته.

والثاني : أن حكم الإفاقة أغلب تغليبًا لأصل السلامة, فعلى هذا يكون حكمه كالضرب الثاني فيمن كثر زمان إفاقته وقل زمان جنون[1].

ويدل على صحة تزويج المجنون:

أن في زواج المجنون مصالح متعددة ؛ منها: وجود من يعتنى به ويقوم باحتياجاته وشؤونه ورعايته والاهتمام به ، ومنها :دفع ضرر الشهوة، والصيانة

---

(١) بحر المذهب للروياني ٧٠/٩ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م

عن الفجور، والعفاف، ومنها : تحصيل المهر والنفقة بالنسبة للمرأة ، ومنها: أنه في بعض الأحيان قد يكون في زواج المجنون نوع من العلاج .

الفرع الثاني

حكم زواج المريض النفسي

أولا : ماهية النكاح وحقيقته.

النكاح في اللغــة : هو الضم والتداخل ، ومنه قولنا : تناكحت الأشجار إذا تداخلت أغصانها في بعضها البعض ، ويقال : نَكَحتُ البُرَ في الأرض إذا حرثتها وبذرته فيها ، ومنه يقال : نكح المطر الأرض إذا خالط ثراها ، ومنه قول العرب : نكحت الحصى أخفاف الإبل إذا دخلت فيها ، والنكاح قد يكون حسيا كما سبق ، وقد يكون معنويا كنكاح النعاس للعين ، والنكاح مصدر من نكح يقال : نكح فلان امرأة ونكحها ينكحها[١].

الزواج في اللغــة : هو الاقتران والازدواج أو اقتران أحد الشيئين بالآخر ومخالطته له والارتباط به ومنه قوله تعالى :﴿كذلك وزوجناهم بحور عين[٢]﴾ أى قرنــاهم بهــن ، وقولــه تعــالى : ﴿احْــشُرُواْ الَّــذِينَ ظَلَمُــواْ وَأَزْوَاجَهُــمْ﴾[٣] أى وقرناءهم[٤].

النكاح والزواج في الشرع :

عُرف النكاح والزواج بأنه عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته ، وعرفوه أيضا : بأنه عقد يفيد حل استمتاع كلاً من الزوجين بالآخر على وجه مخصوص [٥].

مقاصد عقد النكاح وفوائده .

إن الإسلام ما رغب في شيء وحث عليه إلا وكان فيه نفع وفائدة ، وما حذر من شيء ونهى عنه إلا لما فيه من الضرر علمه من علمه وجهله من جهله ، ومن خلال الأوامر التى ورد فيها حث الإسلام على الزواج استنبط الفقهاء والأطباء عدة فوائد للزواج منها :

أولا : حفظ النسل ، وقد حث الإسلام على تكثير النسل ، إلا أن الشرع لما طلب حفظ النسل وتكثيره لم يجعل ذلك مطلقاً بل قيد ذلك بأن يكون بطريق مشروع وهو النكاح ، فبالنكاح والتناسل يتأتى للإنسان حفظ الأرض وعمارتها ، لذا قال سبحانه : ﴿هُوَ أَنشَأَكُمْ مِّنَ الأٌّ رْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[٦] كذلك لم يقصد الشرع بحفظ النسل

---

(١) لسان العرب ٦٢٥/٢, العين ٦٣/٣، تهذيب اللغة ٦٤/٤

(٢) الدخان (٥٤)

(٣) الصافات من الآية (٢٢)

(٤) لسان العرب ٢٩١/٢ ، أساس البالغة ٢٧٧/١

(٥) حاشية القليوبى ٢٠٦/٣ تحقيق مكتب البحوث والدراسات ط دار الفكر١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، نهاية المحتاج ١٧٦/٦ .

(٦) هود من الآية ٦١

وتكثيره العدد وحسب بل أراد النسل القوى الخالى من عوامل الضعف بشتى صنوفه ، لهذا رغب في صفات معينة عند إرادة الزواج حتى يضمن من خلالا الالتزام بها الحصول على نسل قوى في الغالب خالى من الآفات والعيوب ، لذا يقول ابن قدامه : ويختار ذات العقل ويجتنب الحمقاء ، لأن النكاح يراد للعشرة ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ، ولا يطيب العيش معها ، وربما تعدى ذلك إلى ولدها ، وقد قيل : اجتنبوا الحمقاء فإن ولدها ضياع وصحبتها بلاء ، ويختار الحسيبة ليكون ولدها نجيبا فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم وكان يقال : إذا أردت أن تتزوج امرأة فانظر إلى أبيها وأخيها[1] وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ: تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم [2].

ثانيا : إخراج الماء الذى يتضرر الإنسان بحبسه .

ثالثا : نيل اللذة واستيفاء المتعة بطرق شرعى ، لذا قال أبو مسلم الخولانى وهو يعظ شباب قومه ويرغبهم في الزواج : يا معشر خولان زوجوا نساءكم وإمائكم فان النعظ أمر عارم فأعدوا له عدة واعلموا أنه ليس لمنعظ أذن[3]، وعن يزيد بن ميسرة أنه كان يقول : ما أشد الشهوة فى الجسد إنما هي مثل حريق النار وكيف ينجو منها الحصورون [4].

رابعا : تحقيق الأنس عن طريق المودة والألفة بين الزوجين تحقيقا لمعنى قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[5]

خامسا : أن فيه معنى التعبد لذا قال البلقينى : والنكاح شرع من عهد آدم عليه السلام ، واستمرت مشروعيته بل هو مستمر في الجنة ولا نظير له فيما يتعبد به من العقود بعد الإيمان [6].

الفرع الثاني
مشروعية النكـــــــــاح

النكاح مشروع باتفاق الأمة سلفًا وخلفًا ، ولم ينكر أحد هذه المشروعية ، وتضافرت النصوص من الكتاب والسنة على مشروعية النكاح ، أما الكتاب فمنه :

---

(١) المغني لابن قدامه ٤٦٨/٧ط دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٦٣٣/١ح ١٩٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٤/٧ح ١٣٧٥٨، وحسنه ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٣٠٩/٣ ط دار الكتب العلمية الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.

(١) سنن سعيد بن منصور ١٦٥/١ح٤٩٨، ط دار النشر:دار العصيمي الرياض سنة النشر:١٤١٤ روضة المحبين ٢١٢/١ ط دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٢ - ١٩٩٢

(٢) سنن سعيد بن منصور ١٦٦/١ح٤٩٩

(٣) الروم (٢١)

(٤) نهاية المحتاج ٢٠١/٤

١ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَالِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾ (١)

٢ـ قوله تعالى : ﴿وَأَنْكِحُواْ الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾(٢)

قال البيضاوى في تفسير الآية : لما نهى عما عسى يفضي إلى السفاح المخل بالنسب المقتضي للألفة وحسن التربية ومزيد الشفقة المؤدية إلى بقاء النوع بعد الزجر عنه مبالغة فيه عقبه بأمر النكاح الحافظ له والخطاب للأولياء والسادة ، ثم قال : والمعنى لا يمنعن فقر الخاطب أو المخطوبة من المناكحة فإن في فضل اللع غنية عن المال فإنه غاد ورائح أو وعد من الله بالإغناء لقول النبي ﷺ اطلبوا الغنى في هذه الآية لكن مشروط بالمشيئة (٣).

٣ـ قوله تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٤)

قال الألوسى في تفسير الآية : أي لتميلوا إليها يقال : سكن إليه إذا مال فإن المجانسة من دواعي النظام والتعارف كما أن المخالفة من أسباب التفرق والتنافر ، فإن المراد بهما ما كان منهما بعصمة الزواج قطعا أي جعل بينكم بالزواج الذي شرعه لكم توادا وترحمًا من غير أن يكون بينكم سابقة معرفة ولا مرابطة مصححة للتعاطف من قرابة أو رحم(٥).

أما السنة فمنها :

١ـ عن عَلْقَمَةَ قال : بَيْنَا أنا أَمْشِي مع عبد اللَّهِ ﷺ فقال : كنا مع النبي ﷺ ،فقال : من اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فإنه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فإنه له وِجَاءٌ(٦) .

٢ـ عن أَنَسٍ أَنَّ نَفَرًا من أَصْحَابِ النبي ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النبي ﷺ عن عَمَلِهِ في السِّرِّ ، فقال بَعْضُهُمْ : لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ،وقال بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ ، وقال بَعْضُهُمْ : لَا أَنَامُ على فِرَاشٍ ؛ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عليه ، فقال : ما بَالُ أَقْوَامٍ قالوا : كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي(٧) .

---

(١) النساء (٣)
(٢) النور (٣٢)
(٣) تفسير البيضاوى ١٨٤/١
(٤) الروم : ١٩
(٥) روح المعانى ٣٠/٢١ ط دار إحياء التراث العربي - بيروت
(٦) صحيح البخارى ٦٧٣/٢ح١٨٠٦، ط دار طوق النجاة الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ ومسلم في صحيحه ١٠١٨/٢ح١٤٠٠
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٢٠/٢ح١٤٠١ ، وابن حبان في صحيحه ١٩٠/١ح١٤

٣- عن مُعَاوِيَةَ بن قُرَّةَ عن مَعْقِلِ بن يَسَارٍ قال : جاء رَجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال : إني أصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قال : لَا ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ ، فقال: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ[١].

٤- عن عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ [٢].

٥- عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ قال : قال لي ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : هل تَزَوَّجْتَ؟ قلت : لَا ، قال : فَتَزَوَّجْ فإن خَيْرَ هذه الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

أما الإجماع :

فلم يخالف أحد من أفراد هذه الأمة في حل ومشروعية النكاح ، لذا قال العمرانى : وأجمعت الأمة على جوازه [٣].

الفرع الثالث
الحكم التكليفي للنكاح

الأصل في النكاح الاستحباب ، ولكنه تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة على حسب حال الفرد وما هو الأنسب لحاله ، فتارة يكون واجبًا: وذلك في حالة ما إذا كان الشخص قادرا على أعباء النكاح المادية وتأكد له إن لم يتزوج وقع في الزنا المحرم، ويكون حرامًا: إذا تأكد له ظلم الزوجة ماديا - بأن لا يستطيع الإنفاق عليها، ومعنويا - بألا تكن عنده القدرة على مجامعتها أو معاشرتها بالمعروف ،

ويكون مكروها: إذا خشي أنه لا يستطيع الإنفاق ولا يقدر عليه إن تزوج ولا تميل نفسه إلى النكاح، أو كان حاله قبل الزواج أفضل منه بعده، وتشتد الكراهة إن انقطع بالزوج عن شيء من أفعال الطاعات كالعبادة والاشتغال بالعلم وغيرهما.

ويكون مندوبا: إذا حصل له بالزواج معنى مقصودا مما حث عليه الشرع كعفاف النفس وكسر الشهوة وغض البصر وتحصين الفرج .

ويكون مباحًا: إذا تحققت الحكمة التي ترغب فيه وانتفت كذلك الموانع التي تمنع منه.

---

(٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣٣٨/٩ح ٤٠٢٨، وأبو داوود في سننه ١٧٥/٢ح ٢٠٥٢، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة . مستدرك الحاكم ١٦٣/٢ح ٢٦٨٥

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٩٠/٢ح١٤٦٧ ، المسند المتسخرج على صحيح مسلم ١٤٠/٤ ح٣٤٤٢

(١) البيان ١٦٠/٩ط دار المنهاج الطبعة الأولى

فالنكاح تعتريه الأحكام التكليفية وذلك بالنظر إلى حال الشخص وظروفه الاجتماعية ، وغير ذلك من العوامل المؤثرة في العفة واستقامة السلوك[1].

الفرع الرابع
زواج المريض نفسيا

قبل إبداء الحكم الشرعي لزواج المريض أو المريضة نفسيا ينبغى أولا أن أعرض بعض أهم الإيجابيات والسلبيات لهذا الزواج ، حتى يتسنى الحكم على مدى مشروعية الزواج من عدمه .

إيجابيات وفوائد الزواج بالنسبة للمريض النفسي .

أولا : أن الزواج يخلق نوع من التقارب النفسي بين المريض وزوجته أو المريضة وزوجها، أو كلاهما إذا كانا مريضين نفسيا, بحيث يصل الطرفان الى حالة نفسية قريبة من بعضهما ، بحيث من الممكن أن يستشعر معا آلامهما المشتركة ، وتكون لهما طريقتهما في استشعار السعادة بشكل ما, وما يبدو من الطرف المريض من سلوك قد يبدو شاذا للآخرين, فأنه يمكن تقبله ببساطة وحب من الطرف السليم .

ثانيا : قلة نسب الطلاق في حالات المرض النفسي ، ويؤكد هذا ما نشرته المجلة الانجليزية للطب النفسي والتي تصدرها الكلية الملكية للأطباء النفسيين في بحث نشر في عام ١٩٧٢م جاء فيه : لقد أثبت البحث أن نسبة الطلاق تكون أقل بين المرضى النفسيين ، وأن مقدار ما يشعرون به من سعادة يفوق الأشخاص الطبيعيين .

ثالثا: الزواج هو صلة نفسية ، والإنسان المهموم أو المكتئب حين يجد من يبادله السكينة ويسكن إليه ، ومن يبادله المودة والمحبة والرحمة ويتفكر معه؛ فهذا بالطبع سوف يزيل الكثير من همه وغمه ، وسوف يشعره بكينونته ووجوده[2].

رابعا : نصحت دراسة علمية حديثة الأشخاص الذين يعانون من الاكتئاب: بالزواج دون تردد، لأن الزواج هو علاج ناجح للاكتئاب على ذمة هذه الدراسة.

---

(١) الفتاوي الهندية ٢٦٧/١ ط دار الفكر سنة النشر ١٤١١هـ - ١٩٩١م الكافي في فقه أهل المدينة ٥١٩/٢ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودي الطبعة : الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، النجم الوهاج ٦/٧ ط دار المنهاج (جدة)الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧/٨ ط دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

(٢) د / محمد عبد العليم - المرض النفسي-فائدة الزواج للمريض نفسياً- مقال منشور على موقع إسلام ويب http://consult.islamweb.net بتاريخ ٠١-٠٢-٢٠٠٧رقم الاستشارة: ٢٦٤٧٦٧

ورغم أن البعض يرون في الزواج مسؤولية كبيرة، وتحوّل أساسي في حياة الإنسان، رجلاً كان أو امرأة، فإن الباحثين توصلوا من خلال تجاربهم، إلى أن الزواج أسهم في تخفيف مظاهر الاكتئاب بشكل لافت.

وتقول الدراسة النيوزلندية: "إن الزواج مفيد للصحة ، فقد أظهرت دراسة أن العلاقة الزوجية تساهم في خفض احتمال الإصابة بالاكتئاب والضغط النفسي على الشخص".

وشملت الدراسة عينة من ٣٤,٥٠٠ ألف شخص في ١٥ دولة ، ونقلت وكالة أنباء الشرق الأوسط عن كيت سكوت -عالمة النفس في جامعة أوتاغا النيوزيلندية- قولها: "إن العلاقة الزوجية تضفي الكثير من المنافع على الصحة النفسية لدى الرجال والنساء على حد سواء، وأن الألم والضغط الناجمين عن نهاية الزواج تجعل الأفراد أكثر عرضة للاضطرابات النفسية".

وتزيد حالات الانفصال والطلاق وموت الشريك من احتمال الإصابة بمشاكل نفسية مثل الاكتئاب لدى الرجال، والاستخدام المفرط للأدوية والتدخين لدى النساء ، موضحة أن "الزواج مفيد للرجال والنساء على حد سواء على صعيد الصحة النفسية ، في حين كان يعتقد حتى الآن أن الزواج مفيد أكثر للرجال منه للنساء في هذا المجال".

وفي المقابل، أظهرت الدراسة أن الرجال أقل عرضة لاحتمال الإصابة بالاكتئاب خلال زواجهم مقارنة بالنساء، وهذا الأمر قد يفسر في كون النساء يملن أكثر إلى الانخراط في دور الزوجة التقليدي خلال زواجهن([1]) .

سلبيات الزواج بالنسبة للمريض النفسي .

أولا : عدم تحقق الاستقرار والتوافق النفسي وهو أمر هام في الحياة الزوجية ، والمريض النفسي أيا كان زوجا أو زوجة لا يتمتع بهذا الاستقرار والتوافق ، ومن هنا يؤكد الدكتور محفوظ صالح، استشاري الطب النفسي ، على أهمية التوافق النفسي لاستقرار الحياة الزوجية ، فهناك صعوبة في استمرار الحياة الزوجية مع زوج مصاب بانفصام الشخصية – مثلًا – أو مع زوجة تعاني الهستيريا ، و٩٠ ٪ من هذه الحالات تنتهي بالطلاق ، ويضع الدكتور محفوظ الشك في مقدمة الأسباب التي تؤدي إلى عدم استقرار الحياة الزوجية، باعتباره درجة من درجات المرض النفسي، فالشكاك يتحول في مرحلة متقدمة إلى

([1]) دراسة علمية: الزواج علاج ناجح للاكتئاب مقال منشور على موقع لها أون لاين بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠م http://www.lahaonline.com ، والدراسة نشرت في المجلة البريطانية Psychological Medecine وأجرتها منظمة الصحة العالمية و جامعة هارفرد الأمريكية و مؤسسات دولية.

شخصية اضطهادية ، فيتصور أن زوجته تتآمر عليه مع الآخرين، وقد يصل إلى مرض الفصام الاضطهادي، وهو مرض عقلي ، ولكنه يستجيب للعلاج[١].

ثانيا : أن الأمراض النفسية لدى أحد الطرفين قد يؤدى إلى ضعف ، أو فقد الرغبة الجنسية بالكامل ، ففي أكثر العيادات النفسية الجنسية ، تكون شكوى النساء من عدم الرغبة في الجنس ، ففي دراسة في مركز علاج الاضطرابات الجنسية النفسية في مدينة أدنبرة كانت نسبة النساء الذين راجعوا العيادة حوالي ٨٠% الذين يشكون من مشكلة عدم الرغبة الجنسية ، وهذه نسبة عالية ، بينما كانت أكثر مشاكل الرجال الذين راجعوا العيادة الجنسية النفسية هو الضعف الجنسي ، إضافة إلى الأعراض الجانبية للأدوية ، حيث إن كثيراً من الأدوية النفسية تُسبب ضعفاً جنسياً ، وعدم القدرة على الانتصاب عند الرجال، وهذه مشكلة صعبة لدى الرجال ، ويشعر الرجال الذين يُعانون من هذه المشكلة بالحرج وأحياناً بالغضب نتيجة عدم قدرتهم على ممارسة الجنس مع الزوجة[٢].

ثالثا : تختلف التأثيرات السلبية للمرض النفسي على الحياة الزوجية ، وذلك تبعا لنوع المرض المصاب به ودرجته ، فعلى سبيل المثال :

الاكتئاب النفسي : فالشخص المصاب به تقل عنده الرغبة الجنسية أيا كان جنسه ، وكذلك بعض المرضى المصابين به لاسيما في مراحله المتأخرة قد يحاولون قتل أنفسهم أو أزواجهم ، أو أبنائهم شعورا منهم بأن هذا ينقذهم من واقع ومستقبل مظلم .

الهيستريا : من السمات الأساسية التى يتصف بها من يصاب بهذا المرض : الأنانية ، وعدم النضج العاطفي والاعتماد على الغير ، والهروب من الواقع وعدم القدرة على مواجهة الصعوبات وتحمل المسئولية ، ولاشك أن هذه أمور لا يتصور استقامة الحياة الزوجية مع وجودها.

الوسواس القهرى : قد يؤدي إلى مشاكل اجتماعية كثيرة فقد يؤدي إلى فشل الحياة الزوجية ، فمثلا إذا كانت الزوجة مصابة بهذا المرض فقد ترفض الاقتراب من زوجها ، أو إقامة علاقة معه خوفا من الدنس وعدم الطهارة ، وكذلك الزوج الذى يمتنع عن الجماع خوفا من الإفرازات لنجاستها أو قذارتها[٣].

---

(١) الأمراض النفسية أقوى مسببات الانفصال الزوجي نشر ١٨ يوليو ٢٠١٣م - ١٣:٥٥ بتوقيت جرينتش عبرhttps://www.albawaba.com

(٢) الاضطرابات الجنسية للمرضى النفسيين – مقال منشور بجريدة الرياض الجمعة ١٦ ربيع الآخر ١٤٣٣ هـ - ٩ مارس ٢٠١٢م - العدد ١٥٩٦٤

(٣) عائشة محمد صدقى موسى - أثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي - رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا جامعة نابلس – فلسطين سنة٢٠١٤م - ص ١٠٥

وعندما يدخل مريض الوسواس القهرى في اكتئابٍ شديد جداً فربما حاول الانتحار ، أو قد ينجح فعلاً في الانتحار ، ولكن هذه حالات نادرة جداً.

مريض الفُصام : وهو مرض عقلي يفقد فيه المريض السيطرة على قواه العقلية ، ويتخيل أشياء غير حقيقية والتي تُسمى هلاوس ، مثل الهلاوس السمعية ، وهي الأشهر بين أنواع الهلاوس التي تُصيب مرضى الفصُام أحياناً – وليس في كل الأوقات- ويكونون عدوانيين ، وقد يؤذون أنفسهم ، وكذلك يؤذون الآخرين، ويعتمد هذا النوع من الأمراض على تشخيص نوع الفصام وتحليل أعراضه من قبل الطبيب المعالج ، فثمة مرضى يسمعون أصواتاً تطلب منهم أن يقتلوا أنفسهم ، وتُسبب هذه الأصوات ضغوطاً نفسية على المريض وتجعله أحياناً يستجيب لهذه الأصوات وقتل بعض الأشخاص الذين تطلب منه الأصوات قتلها ، أو أحياناً تطلب هذه الأصوات - الهلاوس السمعية - من الشخص أن يحرق منزله أو يقوم بتكسير وتحطيم سيارات تقف في الشارع دون أي مبرر لهذه الأعمال العنيفة[1].

رابعا : في بعض الأحيان قد تنعكس هذه الأمراض النفسية على ثمرة هذا الزواج – الأولاد – إما عن طريق وراثة هذا المرض ، حيث بينت الدراسات على مرضى الفُصام بأن الشخص الذي لديه قريب من الدرجة الأولى فإنه مُعرض للإصابة بمرض الفُصام عشرة أضعاف الشخص العادي الذي لا يوجد له قريب يُعاني من مرض الفُصام ، وإذا كان أحد الوالدين يُعاني من مرض الفُصام ، فإن نسبة إصابة الأبناء هو ١٢- ١٥% ، بينما لو كان كلا الوالدين يُعاني من مرض الفصام فإن النسبة تصل إلى ٤٠% ، أما إذا كان شقيق المريض فُصامي ، فإن نسبة الإصابة لهذا الشخص هو ١٢%، كذلك إذا كان توأم الشخص غير المُتشابه ، فإن النسبة هي ١٢% (نظراً لأن التوائم غير المتشابهة مثل الشقيق العادي) ، أما إذا كان أحد التوائم المتشابهة مُصاب بالفُصام ، فإن التوأم الآخر تصل نسبة الإصابة له بمرض الفُصام هي ٤٧%، وأهمية الوراثة في مرض الفُصام هو أن يتجنّب الأقارب التزاوج من الدرجة الأولى في القرابة مثل أبناء الأعمام ، وأبناء الخالات إذا كان في الأسرة مرض الفُصام ، وفي المجتمعات الريفية والبادية يكثُر الزواج بين الأقارب وتتم عمليات الزواج لأجيال بين الأقارب ، وإذا كان هناك مرض عقلي ، خاصة الفُصام ، فإن المرض بين أبناء العائلات التي تتزاوج من داخل العائلة ينتقل بكثرة بين الأبناء الذين يولدون لعائلات تحمل مورّثات لمرض الفصام[2].

---

(1) د/إبراهيم بن حسن الخضير - المريض النفسي هل يُشكّل خطراً على عائلته ومجتمعه؟- مقال منشور بجريدة الرياض السعودية بتاريخ الجمعة ١٥ المحرم ١٤٣١هـ - ١ يناير ٢٠١٠م - العدد ١٥١٦٦

(٢) الوراثة تلعب دوراً رئيساً في الإصابة بالأمراض العقلية مقال منشور بجريدة الرياض السعودية بتاريخ٢٠٠٨/٨/١م العدد ١٤٦٤٨ ، د. محمد عبد العليم الوراثة وأثرها في ظهور الأمراض - استشارة رقم٢٦٨٨٤٥ بتاريخ١١-٥ – ٢٠٠٧م موقع الاستشارات http://consult.islamweb.netd

وإما عن طريق وجود البيئة المهيئة لحدوث المرض وانتشاره بين الأبناء ، فثمة نظرية في باب وراثة الأمراض النفسية تُعرف بنموذج الاستعداد المُسْبَق للمرض – الضغط The diathesis-stress model ، تُبَيِّن أن الإصابة بالمرض النفسي ليس وراثيًّا صرفًا، بل إن هناك تأثيرات بيئية واجتماعية تُدَعِّم قابلية الفرد للإصابة بالمرض أكثر من غيره ، فقد يكون في الأسرة الواحدة تَوْأمٌ يحمل كل واحد منهما المورثات نفسها، غير أن أحدهما لديه الاستعداد المسبق للمرض، والآخر لم يرثْ هذا الاستعداد ، فيكون الأول أكثر عرضة مِن أخيه للإصابة بالمرض النفسي في أي وقتٍ من حياته، خاصة في الأوقات العصيبة المشحونة بالتوتر والظروف الضاغطة[١].

وبناء عليه يمكن القول أن الطب النفسي يرى أن إعطاء رأي عام حول إمكانية زواج المريض النفسي أمر لا يزال صعبا؛ فالاضطرابات النفسية تتفاوت في شدتها وحّدتها وما تسببه من إعاقة نفسية واجتماعية، فمعظم اضطرابات الشخصية وبعض الاضطرابات السلوكية والأمراض العصبية وبعض الأمراض الذهانية الخفيفة والمتقطعة والقابلة للشفاء التام والاستقرار يسمح لأصحابها بالزواج نظرا إلى استقرار واتزان تصرفات وسلوكيات المصابين بهذ الأمراض، وفي المقابل هناك بعض الأمراض النفسية التي لا يفضل معها الزواج مثل: بعض الاضطرابات الذهانية الشديدة كالفصام المتدهور ، والاضطراب الوجداني الذهاني الشديد المزمن، وكذلك حالات التخلف العقلي الشديدة أو اضطرابات الشخصية السيئة مثل الشخصية السيكوباتية العدوانية.

يقول د/جمال محمود أبو العزائم مستشار الطب النفسي :

إن الزواج استقرار ومسئولية وله تبعات ويجب ألا يقدم عليه إلا من له القدرة علي القيام بمسئولياته ، فإذا تزوج الإنسان المستقر مالياً ونفسياً فإن الزواج سوف يفيده ، أما إذا تزوج المريض غير المستقر فمن الممكن أن يؤدي الزواج إلي عدم الاستقرار النفسي وانتكاس المرض[٢].

ويقول د/ محمد عبد العليم : الزواج مفيد جدّاً بالنسبة للأشخاص المصابين بالهم والاكتئاب والمخاوف والشعور بالعزلة ، فهؤلاء أرى أن الزواج مفيد جدّاً بالنسبة لهم ، وحتى لمرضى الوساوس القهري يعتبر الزواج مفيد إلا إذا كانت هذه الوساوس متعلقة بالمعاشرة الزوجية، أو أن الوساوس من النوع المتسلط

---

(١) هل ينتقل المرض النفسي بالوراثة منشور على شبكة الألوكة بتاريخ ٤/١٠/٢٠١٤م موقع http://www.alukah.net/fatawa_counsel

(٢) د.محمود جمال أبو العزائم مستشار الطب النفسى - زواج المريض النفسى – موقع مستشفى د. جمال أبو العزائم للطب النفسى على الشبكة الدولية للمعلومات تاريخ الزيارة ٣٠/٧/٢٠١٧م http://www.elazayem.com/new(٢٦).htm

فيما يخص الذرية: هل هذا ابني أم ليس ابني وهكذا؟ ففي هذه الحالة نقول : إن الشخص لو صبر حتى يتم علاجه ثم بعد ذلك أقدم على الزواج سيكون هذا هو الأفضل ، أرجو أن أؤكد لك أن الزواج يكون علاجاً مفيداً لكثير من الحالات النفسية ، وإذا رجعنا إلى السياق القرآني (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ[1] ، فالزواج يقوم في الأصل على السكينة والمودة والرحمة وتفكر، وهذه قمة دعائم الصلات الإنسانية، هذا الزواج هو صلة نفسية، والإنسان المهموم أو المكتئب حين يجد من يبادله السكينة ويسكن إليه ومن يبادله المودة والمحبة والرحمة ويتفكر معه ؛ فهذا بالطبع سوف يزيل الكثير من همه وغمه وسوف يشعره بكينونته ووجوده ، وأنا أعرف الكثير من الزيجات الناجحات جدّاً بين الأشخاص الذين يعانون من علل نفسية ، أحدهما أو كلاهما.[2]

وبعد ما تقدم فإنه يمكن القول أن حكم الزواج بالنسبة للمريض النفسي رجلا كان أو امرأة يمكن أن يعتريه هذه الأحكام التكليفية ، وذلك نظرا لأن بعض حالات المرض النفسي قد يتعدى خطرها إلى الطرف الآخر ، ويمتد إلى النسل أو الذرية ، وهذا يتنافي مع تحقيق مقاصد النكاح ، لذا أرى أن المعول عليه في القول بأن في الزواج مصلحة أو ضرر هو الطبيب الحذق المأمون الثقة المختص ، فمتى رأى الطبيب بعد الفحص والتشخيص الدقيق أن الزواج لهذا المريض لا يرجى منه تحقيق مصلحة ، بل فيه مضرة ، أو ظلم للطرف الآخر تعين القول بالحرمة ، إذ لا ضرر ولا ضرار، وإن اتجه تشخيصه بعد فحصه الدقيق إلى عدم حدوث ضرر ، أو أن الزواج بالنسبة له فيه مصلحة كالعلاج مع أمن المخاطر والأضرار ، اتجهنا إلى القول بتطبيق الأحكام الأخرى كالاستحباب والإباحة.

وفي حال إباحة الزواج للمرضى النفسيين ، يمكن القول أن هذه الإباحة ليست على إطلاقها ، وإنما يمكن تقييدها بعدة ضوابط وشروط يمكن بها أن يتحقق المقصود من عقد الزواج ، بل إذا ما توفرت هذه الضوابط قد يكون الزواج في هذه الحالة طريقة وسببا ناجحاً للعلاج كما يرى البعض من المختصين .

ومن هذه الضوابط :

١- مصارحة الزوجة وأهلها بالمرض قبل الزواج.

٢- أن لا يترتب ضرر للطرف الآخر من ذلك.

---

(١)الروم:٢١

(٢) د / محمد عبد العليم - المرض النفسي فائدة الزواج للمريض نفسياً- مقال منشور على موقع إسلام ويب http://consult.islamweb.net بتاريخ ٠١-٠٢-٢٠٠٧رقم الاستشارة: ٢٦٤٧٦٧

٣- يشترط أيضا حضور الولي، وتولي تزويجه للمضطرب بنفسه بعد استشارة الطبيب النفسي المشرف على حالة موليه.

ويرى البعض أن هناك أمور أخري يجب مراعاتها عند زواج المرضى النفسيين منها :

١- اختيار شريك حياة لهما من طبقة اجتماعية أقل من طبقة المريض، لأن ذلك أرجى في استمرار الحياة الزوجية .

٢- عدم الاشتراط كثيرا في مواصفات الزوج أو الزوجة والمساهمة في علاج عيوبهم الممكن علاجها كالوضع المادي ، لأن ذلك في النهاية سيكون في مصلحة المريض نفسيا.

٣- تقديم الدعم المستمر لشريك أو شريكة حياة المريض النفسي من قبل وليه ماديا ومعنويا.

٤- محاولة جعل مسكنهما قريبا جًّدا من وليه للنظر والمشاركة في رعايته وشؤونه[١].

---

(١) د/طارق بن علي الحبيب- العلاج النفسي والعلاج بالقرآن- ص ٣٩٤

المبحث الثالث

الأمراض النفسية وأثرها على إنهاء العلاقة الزوجية

المطلب الأول

ماهية الطلاق وحكمه

الطلاق لغة :

يدور معنى الطلاق في اللغة حول الإطلاق والتخلية والفرقة وحل القيد ، فيقال : طلقت المرأة إذا حل الزوج عقد الزواج وهو الارتباط الحاصل بينهما ، والمرأة الطالق هى المحررة من قيد الزوجية ، ويقال أطلق الأسير من قيده إذا خلى سبيله ، ويستعمل لفظ الطلاق بمعنى الإرسال ، لأن الزوجة كالموثقة فإذا طلقها فقد أرسلها [١].

الطلاق شرعا :

عرفه الحنفية والمالكية بأنه : هو رَفْعُ الْقَيْدِ الثَّابِتِ شَرْعًا بِالنِّكَاحِ[٢].

وعرفه الشافعية : بأنه حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه ، وعرفه النووي في تهذيبه بأنه : تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح [٣].

وعرفه الحنابلة : بأنه حل قيد النكاح أو بعضه [٤].

أما عن حكمه

فلم يختلف الفقهاء حول مشروعية الطلاق لثبوت الأدلة الصريحة على مشروعيته من الكتاب والسنة ومنها :

١ـ قوله تعالى : يأَيُّهَا النَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ الْعِدَّةَ[٥].

٢ـ قوله تعالى : فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ[٦].

---

(١) لسان العرب ٢٢٦/١٠

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٨٨/٢ط دار الكتب الإسلامي.١٣١٣هـ.القاهرة ، البهجة في شرح التحفة٥٣٦/١ ط دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م الطبعة : الأولى .

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع تحقيق مكتب البحوث والدراسات – ط دار الفكر١٤١٥ه بيروت

(٤) الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ١/ ٣٦١ ط دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان

(٥) الطلاق آية ١

(٦) البقرة ٢٣٠

٣ـقوله تعالى : لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ[١].

٤ـ قوله تعالى : الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَآ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ[٢].

فدلت هذه الآيات على مشروعية الطلاق إذ لو لم يكن مشروعاً لما بين المولي سبحانه أحكامه بهذا التفصيل .

أما السنة فمنها :

١ـ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ "[٣]

٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ[٤] .

٣ـ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضى الله عنه ، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي بِطَلاَقِهَا، فَأَبَيْتُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ رضى الله عنه لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ طَلِّقْهَا»[٥].

أما الإجماع : فقد أجمعت الأمية من لدن نبينا محمد ﷺ إلى يومنا هذا على مشروعيته دون إنكار من أحد [٦].

ومع ثبوت مشروعية الطلاق فإنه مثل الزواج تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة .

فيكون واجبا وذلك كطلاق المولى بعد انتهاء مدة التربص إذا لم يفيء ، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا استحكم الخلاف ولا يرجى الإصلاح بين الزوجين ، ويجب أيضا إذا فات الإمساك بالمعروف كما لو كان خصيا أو عنينا ، أو كان بقاء الزوجية يوقع الزوج في محرم كعدم القدرة على النفقة أو نقص الإعفاف أو عدمه

---

(١) البقرة ٢٣٥

(٢) البقرة ٢٢٦

(٣) أخرجه ابن ماجه في سنه ٦٥٠/١ح ٢٠١٨ وضعفه الشيخ الألباني ، والبيهقي في السنن الكبري ٥٢٧/٧ ح ١٤٨٩٤

(٤) أخرجه أبو داوود في سننه ٢٢٥/٢ح٢١٩٦ ، والترمذى في سننه ٤٩٠/١ح١١٨٤ ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وابن ماجه في سننه ٦٥٨/١ ح ٢٠٣٩

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٧٠/٢ح ٤٢٧ ، وأحمد في مسنده ٤٠٥/١ح٢٧٦٢، والحديث سنه الألباني صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ٢٧٨/٢ح١٦٩٩ ط دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

(٦) البيان للعمراني ٦٦/١٠ ، فتح العزيز شرح الوجيز ٤٧٩/٨

ويكون مندوبا : في بعض الحالات كما لو كانت الزوجة بذيئة اللسان يخاف مع إمساكها الوقوع في الحرام ، أو ظن التقصير في حقها في العشرة ونحوه ، ولو ظهر منها عدم العفة استحب له تطليقها .

ويكون حراما ، إذا علم أنه إن طلق وقع في محرم كالزنا ، وكذا لو أوقع الطلاق في وقت ليس محلا لإيقاعه كالطلاق في الحيض أو الطهر المجامع فيه.

ويكون مكروها ، إذا أوقعه الزوج بلا حاجة مع استقامة الحياة الزوجية.

ويكون مباحا عند الحاجة الداعية إليه كسوء خلق الزوجة أو سوء عشرتها والتضرر بها من عير حصول الغرض مع تحمل نفقتها[1] .

المطلب الثاني

ما يؤثر في وقوع الطلاق وعدم وقوعه

لما كان الطلاق نهاية للعلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة ، وهدم لبناء الأسرة ، وضع الفقهاء بعض الضوابط والشروط التى من خلال توفرها يمكن اعتبار تصرف الزوج بالطلاق واقعا ونافذا، وما ذلك إلا للمحافظة على كيان هذه الأسرة من الهدم ، لهذا فسوف أتعرض في هذا المطلب لبيان بعض المؤثرات التى قد تؤدى إلى عدم وقوع الطلاق ، وهذه المؤثرات منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه ، وسوف يتضح الحديث عن هذه المؤثرات من خلال بعض الشروط التى وضعها الفقهاء لاعتبار الطلاق نافذا وواقعا .

الشرط الأول : الإدراك والتمييز .

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة الطلاق ووقوعه أن يكون المطلق مميزا ، فلو كان فاقدا لقدرة الإدراك والتمييز كما لو كان صبيا غير بالغ أو غير عاقل أو معتوها أو مغمى عليه فطلاقه غير معتبر[2].

---

(١) حاشية الشيخ قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٣٢٤/٣ تحقيق مكتب البحوث والدراسات ط دار الفكر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج٤٢٣/٦ط دار الفكر للطباعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م بيروت ، المطلع على أبواب الفقه٣٣٣/١ ط المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠١ ه- ١٩٨١م ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني٢٣٥/٨ط دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٦٨/٣ ط الناشر دار المعرفة بيروت ، الهداية شرح بداية المبتدي ٢٨٠/٣ ط المكتبة الإسلامية ، المدونة الكبرى ٧٩/٢ ت زكريا عميرات ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل٩٥/٥ ت زكريا عميرات ط دار عالم الكتب طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، الوسيط في المذهب ٣٧٢/٥ تحقيق أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر ط دار السلام١٤١٧ه القاهرة ،النجم الوهاج في شرح المنهاج ٤٧٩/٧ط دار المنهاج جدة تحقيق لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، المغني ٢٥٨/٨ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ١٥٨٨/٤ط عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م .

ويدل لعدم وقوع طلاق غير المميز :

١- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ [١].

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قالَ : مَرَّ عَلِيٌّ بِمَجْنُونَةٍ بَنِى فُلَانٍ قَدْ زَنَتْ وَهِيَ تُرْجَمُ فَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَرْتَ بِرَجْمِ فُلَانَةَ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : أَمَا تَذْكُرُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ. قَالَ : نَعَمْ فَأَمَرَ بِهَا ، فَخُلِّى عَنْهَا[٢].

٣- ولأنه يتلفظ بالطلاق ومعه علم ظاهر يدل على فقد قصده بوجه هو معذور فيه ، فلم يقع طلاقه كالطفل[٣] .

الشرط الثاني : وجود القصد .

اشترط الفقهاء لاعتبار وقوع الطلاق وجود القصد ، ويراد به أنه أن يكون المطلق قاصدا لحروف كلمة الطلاق بمعنى الطلاق ، فلا يكفي قصد حروفه من غير قصد معناه ، ولتوضيح هذا ينبغى الكلام على بعض المؤثرات التى تؤدي إلى انعدام القصد وبالتالى عدم وقوع الطلاق ، وهذه المؤثرات منها ما هو محل اتفاق ومنها محل اختلاف بين الفقهاء.

المؤثر الأول : سبق اللسان.

فمن سبقه لسانه إلى التلفظ بكلمة الطلاق وكان يقصد الكلام بكلمة أخري لم يقع طلاقه ، ولكن لا تقبل دعوى سبق اللسان منه في الظاهر إلا إذا وجد من القرائن ما يدل عليه ، ومثال ذلك أن تكون الزوجة حائضا ثم طهرت ، أو ظن الزوج الطهارة فأراد أن يسأل عن طهارتها فقال أنت طالقة ؟ وكان يقصد أن يقول أنت طاهرة ، أو أراد أن يقول طلبتك فقال طلقتك [٤].

المؤثر الثاني :الجهل .

---

(١) أخرجه الترمذى في سننه ٤٨٧/٢ح ١١٩١ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلاَنَ، وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلاَنَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الحَدِيثِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ طَلاَقَ المَعْتُوهِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهًا يُفِيقُ الأَحْيَانَ فَيُطَلِّقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٦٤٥/٢ح ١٠٦٩ ط دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٣تحقيق : خليل الميس

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٠٢/٢ح ١٠٠٣ ط المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٠ – ١٩٧٠ تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، وأحمد في المسند ٢٢٤/٤١ ح ٢٤٦٩٤ ، وصححه الحاكم في المستدرك على شرط الشيخين ، المستدرك على الصحيح ٢٥٧/١ح ٩٤٩

(٣) المجموع شرح المهذب ١٧ /٦٢

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٢/١، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٥١٨/٢ ت أ. د حميد بن محمد لحمر ط دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٥٣/٨ ط المكتب الإسلامي١٤٠٥ه بيروت ، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري ٣٣٨/٤ط دار الفكر بيروت ، المبدع شرح المقنع ٢٤٩/٧ط دار عالم الكتب، الرياض الطبعة : ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م

فلو تلفظ بالطلاق وهو يجهل معناه ولا يدري ما يترتب علي التلفظ به لم يقع طلاقه اتفاقا ، ومن صور الجهل تلقين من لا يعرف معنى الطلاق كالعجمي ، فلو لقن الطلاق ثم تلفظ به وهو لا يدرى معناه لم يقع طلاقه ، قياسا على ما لو لقن كلمة الكفر فتكلم بها وهو لا يعرف معناها لا يحكم بكفره [١].

المؤثر الثالث : الهزل .

وهو في اللغة: نقيض الجِدّ ، يقال : فلان يَهْزل في كلامه إذا لم يكن جادّا ويُقال : أجادٌّ أنت أم هازل أى مازح [٢].

ويراد به اصطلاحا : قصد اللفظ دون قصد معناه [٣].

وقال الجرجاني :الهزل هو : أن لا يراد باللفظ معناه لا الحقيقي ولا المجازي وهو ضد الجد[٤].

الهزل يعتبر مؤثرا في كثير من التصرفات كالبيع والإجارة وغيرهما ، أما الهزل في الطلاق فقد أجمع الفقهاء أن الهزل لا يؤثر في وقوع الطلاق ، فلو أتى بلفظه هازلا وقع الطلاق[٥] .

ويدل على وقوعه :

١- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ [٦].

٢- عن فضالة بن عبيد الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق[٧].

المؤثر الرابع :الإكراه .

وسوف يأتي الحديث عنه بالتفصيل في معرض الكلام وبيان حكم طلب الزوجة المريضة نفسيا الطلاق من زوجها .

---

(١)الوسيط ٣٨٧/٥

(٢) لسان العرب ١٤/٤

(٣) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٢٧٧/٥ ط دار الفكر – بيروت

(٤) التعريفات للجرجاني ٣٢٠/١ ط دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ه تحقيق : إبراهيم الإبياري

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع ٣١/٢ تحقيق حسن فوزي الصعيدي ط الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

(٦) أخرجه أبو داوود في سننه ٢٢٥/٢ح ٢١٩٦ , والترمذى في سننه ٤٩٠/٣ح ١١٨٤، وقال : هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم ، وابن ماجه في سننه ٦٥٨/١ح ٢٠٣٩ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو بن أردك من ثقات المدنيين ولم يخرجاه . مستدرك الحاكم ١٩٩/٢ح ٢٨٠٠

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٠٤/١٨ح ٧٨٠ ، ط مكتبة العلوم والحكم – الموصل الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ - ١٩٨٣تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، وقا الهيثمي : رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٦١٧/٤ح ٧٧٦٥

المؤثر الخامس : السكر ، وهو من المؤثرات المختلف فيها .

تحرير محل الاختلاف

يختلف الحكم في السكر بحسب نوعه ، فالسكر نوعان :

النوع الأول : أن لا ينسب فيه إلى معصية ، إما لأنه شرب المسكر وهو لا يعلم كونه مسكرا ، وإما بأن أكره عليه أو أوجر الشراب في حلقه ، فهذا في حكم المغلوب على عقله ، ولا طلاق عليه لارتفاع المأثم عنه بالاتفاق .

النوع الثاني : أن يكون عاصيا فيه لعلمه بأنه مسكر وشربه مختارا ، فهذا النوع قد اختلف الفقهاء في وقوع طلاقه على قولين :

القول الأول : أن طلاق السكران المتعدى بسكره واقع وبه قال جمهور الفقهاء منهم الأئمة أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد في رواية ، وبه قال ابن المسيب ، وعطاء ، ومجاهد والحسن ، وابن سيرين ، والشعبى ، والنخعى ، وميمون بن مهران ، وابن الحكم ، وابن عيينة ، وابن شبرمة [1].

القول الثاني : لا يقع طلاقه ، وهو قول عثمان رضي الله عنه ، ومذهب عمر ابن عبد العزيز ، والقاسم ، وطاووس ، وربيعة ، ويحيى الأنصاري ، والليث والعنبري ، وهو قول الأمام احمد في رواية ثانية[2].

سبب الاختلاف

قال ابن رشد : والسبب في اختلافهم:

هل حكمه حكم المجنون أم بينهما فرق ، فمن قال : هو والمجنون سواء إذ كان كلاهما فاقدا للعقل ، ومن شرط التكليف العقل ، قال : لا يقع ، ومن قال : الفرق بينهما أن السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته والمجنون بخلاف ذلك ألزم السكران الطلاق وذلك من باب التغليظ عليه، واختلف الفقهاء فيما يلزم السكران بالجملة من الأحكام وما لا يلزمه ، فقال مالك : يلزمه الطلاق ، والعتق ، والقود من الجراح ، والقتل ولم يلزمه النكاح ، ولا البيع ، وألزمه أبو حنيفة كل شيء ، وقال الليث : كل ما جاء من منطق السكران فموضوع عنه ولا يلزمه

---

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق١٩٦/٢ط دار المكتب الإسلامي١٣١٣هـ القاهرة، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار٢٠٦/١ تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم ط دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م ، التاج والإكليل لمختصر خليل ٤٣/٤ط دار الفكر١٣٩٨بيروت ، شرح ميارة ٣٦٨/١ تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ط دار الكتب العلمية١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م بيروت ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) ٢٧١/٤ ط دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ -١٩٩٦م الطبعة : الأولى ، كفاية النبيه في شرح التنبيه٤١٦/١٣ تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم ط دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م / شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٦٢/٢تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم ط دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م بيروت ، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ١١٠/١ ط دار الصحابة للتراث ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(٢) المغني لابن قدامه ٢٥٦/٨

طلاق ولا عتق ولا نكاح ولا بيع ولا حد في قذف ، وكل ما جنته جوارحه فلازم له ، فيحد في الشرب والقتل والزنا والسرقة ، وثبت عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان لا يرى طلاق السكران ، وزعم بعض أهل العلم أنه لا مخالف لعثمان في ذلك من الصحابة.

وقول من قال إن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ليس نصا في إلزام السكران الطلاق ، لأن السكران معتوه ما ، وبه قال : داود وأبو ثور وإسحاق وجماعة من التابعين أعني أن طلاقه ليس يلزم ، وعن الشافعي القولان في ذلك ، واختار أكثر أصحابه قوله الموافق للجمهور ، واختار المزني من أصحابه أن طلاقه غير واقع [١].

الأدلة والمناقشة

دليل الفريق الأول القائل بوقوع طلاق السكران ، وقد احتجوا بالآتى:

١- قوله تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ[٢].

وجه الدلالة : دلت الآية على تكليف السكران من حيث تسميته بالمؤمن وندائه بالإيمان ، ومن حيث النهى في حال السكر أن يقرب الصلاة ولا يتوجه النهى إلا لمكلف [٣].

قوله تعالى : الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ[٤].

وجه الدلالة : أن آيات الطلاق ومنها ما ذكر أفادت وقوع الطلاق وهى عامة في السكران وغيره[٥].

٢- عن عَطَاءَ بْنَ أبى رَبَاحٍ قال: أَخْبَرَنِى يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ:« ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ .

---

(١) بداية المجتهد ٨٢/٢

(٢) سورة النساء ٤٣

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ١٩٦/٢ ط المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

(٤) البقرة آية ٢٢٩ ، ٢٣٠

(٥) شرح مختصر الطحاوي ١٤/٥

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سوى بين الجاد والهازل، مع وجود الإرادة من أحدهما في إيقاع حكم اللفظ، وعدمها من الآخر، مع كونهما من أهل التكليف، وهذا المعنى موجود في السكران[1].

٣- ولأنه إجماع الصحابة ، حيث استشار عمر بن الخطاب رضى الله عنه فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضى الله عنه : نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى ، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، أَوْ كَمَا قَالَ ، فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ [2].

وجه الدلالة : أن الزيادة على الأربعين علة لافترائه في سكره ، ولو كان غير مكلف لما حد بما أتاه ولا كان مؤخذا به ، وفي مؤاخذته به دليل على تكليفه ، فإذا ثبت كونه مكلفا وجب أن يقع طلاقه[3] .

٤- ولأنه مؤاخذ بسكره ؛ فوجب أن يكون مؤاخذا بما حدث عن سكره ، ألا ترى أن من جنى جناية فسرت لما كان مؤاخذا بها كان مؤاخذا بسرايتها .

٥- ولأنه إيقاع للطلاق من مكلف غير مكره صادف محله ؛ فوجب أن يقع كطلاق الصاحي ، ويدل على تكليفه أنه يقتل ويقطع بالسرقة وبهذا فارق المجنون[4].

٦- ولأن مخالفنا لا يخلوا إما أن يقول لا يجب الحد بقذفه ، ولا القصاص في قتله، أو يقول يجب ذلك، فإن أوجب فهو مكلف، وإن لم يوجب ذلك كان فاسدًا، لأن كل إنسان يسكر ثم يقتل ، فلا يلزمه شيء، فيؤدي إلى إبطال حرمة الدماء والأعراض وهذا لا يصح، لأن الله تعالى أوجب القصاص صيانة للناس، فإذا ثبت تكليفه[5].

٧- ولأن أحكام التكليف المتعلقة بالتغليظ جارية عليه كالقود إذا قتل ، والحد إذا زنى أو قذف ، ووجوب قضاء الصلاة ؛ فكذلك الطلاق ، ولأن كل من يحد إذا أوجد لفظ القذف منه ، فإنه إذا طلق نفذ طلاقه كالصاحي ، ولأنه حال لا تمنع حد القذف فلم تمنع نفاذ الطلاق كحال الصحو، ولأن كل حال يلزمه قضاء الصلوات المتروكة وحد القذف فيها لزمه الطلاق الموقع فيها أصله الصحو[6].

---

(١) المرجع السابق ١٥/٥

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١٢٣٤/٥ح ٣١١٧ ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ط مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، والشافعي في مسنده٢٨٦/١ح ١٣٧٠ ط دار الكتب العلمية – بيروت .

(٣) التجريد للقدورى ٤٩٣١/١٠، الحاوي ٤٢٠/١٠

(٤) التجريد ٤٩٣١/١٠، المغني لابن قدامه ٢٥٦/٨

(٥) التجريد للقدورى ٤٩٣١/١٠

(٦) المعونة على مذهب عالم المدينة ٨٤٠/١ تحقيق حميش عبد الحقّ ط المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة

٨- ولأن السكران متردد بين أصلين ، أحدهما : الصاحي ، والآخر : المجنون ، فكان إلحاقه بالصاحي لتكليفه ووجوب العبادات عليه وفسقه ، وحده ومؤاخذته بردته وقذفه أولى من إلحاقه بالمجنون الذي لا تجري عليه هذه الأحكام [١].

٩- ولأن ما لا يتعلق لله به حق من الإقرارات , والعقود إذا لم تلزم الصبي , والسفيه لنقصان عقولهما ، فأحرى أن لا يلزم ذلك السكران لنقصان عقله بالسكر , وما سوى ذلك مما يتعلق به لله حق يلزمه , ولا يسقط عنه بالسكر قياسا على ما أجمعوا عليه من أن العبادات التي من حق الله تعالى من الصوم , والصلاة , وأشباههما تلزمه , ولا تسقط عنه بالسكر[٢].

ثانيا : دليل القول القائل بعدم وقوع الطلاق من السكران وقد احتجوا بالآتي :

١- ثبت في الصحيح أن ماعزا لما أقر عند النبي ﷺ بالزنا أمر النبى ﷺ أن يستنكهوه ليعلموا أسكران أم لا ؟ فإن كان سكرانا لم يصح إقراره بالزنا ، وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة كأقوال المجنون.

ونوقش : بأن النبي ﷺ أمر باستنكاه ماعز ليجعل سكره شبهة في درء الحد عنه لأن الحدود تدرأ بالشبهات وإن كان لقوله حكم[٣].

٢- أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل ، فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلا ، كما قال النبى ﷺ ، فإذا كان القلب قد زال عقله الذى به يتكلم ويتصرف فكيف يجوز أن يجعل له أمر ونهى أو إثبات ملك أو غزالته ؟ وهذا معلوم بالعقل مع تقرير الشارع له.

٣- ولأن السكران وإن كان عاصيا في الشرب فهو لا يعلم ما يقول ، وإذا كان كذلك لم يكن له قصد صحيح ، والأعمال بالنيات وصار هذا كما لو تناول شيئا محرما جعله مجنونا ، فإن جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله .

٤- عَن الزُّهْرِيّ قالَ : قالَ رجل لعمر بن عبد الْعَزِيز طلقت امرأتي وَأنا سَكرَان ، قالَ الزُّهْرِيّ : وَكَانَ رَأي عمر بن عبد الْعَزِيز رضى الله عنه مَعَ رَأينَا أن يجلده وَيفرق بَينه وَبَين امْرَأته حَتَّى حَدثهُ أبان بن عُثْمَان بن عَفَّان عَن أبيه رضى الله عنه ، قالَ : لَيْسَ عَلَى الْمَجْنُون وَلَا السَّكْرَان طَلَاق ، فَقالَ : عمر رضى الله عنه تأمروني ، وَهَذَا يحدثني عَن عُثْمَان بن عَفَّان رضى الله عنه فجلده ورد إِلَيْهِ امْرَأته[٤].

---

(١) الحاوي ٤٢٠/١٠

(٢) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ١٤٠/٣

(٣) الحاوي ٤٢٠/١٠

(٤) تغليق التعليق على صحيح البخاري ٤٥٥/٤ تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ط المكتب الإسلامي , دار عمار - بيروت , عمان – الأردن الطبعة : الأولى ، ١٤٠٥هـ

٥- أنه فاقد الإرادة بعلم ظاهر؛ فلم يقع طلاقه كالمكره ، أو لأنه زائل العقل فل يقع طلاقه كالمجنون ، أو لأنه غير مميز فلم يقع طلاقه كالصغير[١] .

ونوقش: بأن قياسه على المجنون والمكره غير صحيح لأمرين :

الأول : أن مع المكره والمجنون علم ظاهر يدل على فقد الإرادة هما فيه معذوران بخلاف السكران .

الثاني : أن المكره والمجنون غير مؤاخذين بهما ، فلم يؤاخذا بما حدث فيهما كما أن قطع يد السارق إذا سرت إلى نفسه لا يؤاخذ القاطع بالسراية ، لأنه غير مؤاخذ بالقطع ابتداء ، بينما لو تعدى في القطع كان مؤاخذا بالسراية ، وخالف الصبى ، لأنه مكلف والصبي ليس بمكلف .

٦- ولأن العقل هو شرط التكليف إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهى ولا يتوجه ذلك إلى من لا يفهمه ، ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها بدليل أن من كسر ساقيه جاز له أن يصلى قاعدا ، ولو ضربت المرأة بطنها فنفست سقطت عنها الصلاة ، ولو ضرب رأسه فجن سقط التكليف [٢].

ونوقش : بأن كسر الرجل لا يلتذ به ، والسكر يلتذ به ويعتقده من كمال المسرة ، فلذلك عوقب ببقية التكاليف ، وكسر الرجل لا يلتذ به حتى يتيقن التكليف معه[٣].

الرأي الراجح

بعد عرض المسألة وذكر أقوال الفقهاء وأدلة كل فريق تبين لى أن الرأى الراجح هو القول الثاني القائل بعدم وقوع طلاق السكران ، وذلك للآتى :

أولا : أن الشريعة لم تعاقب أحدا بهذا الجنس من إيقاع الطلاق أو عدم إيقاعه ، ولأن في هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها ما لا يجوز ، فلا يجوز معاقبة شخص بجرم غيره ، ولأن السكران عقوبته هى ما جاءت به الشريعة الغراء من الجلد ونحوه ، فمعاقبته بغير ذلك تغيير لحدود الشريعة ، ولأن الصحابة إنما عاقبوه بما لسكره من مظنة الهذيان والافتراء في القول على أنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد المفترى ثمانون ، فتبين أن إقدامه على السكر الذى هو مظنة الافتراء يلحقه بالمقدم على الافتراء إقامة لمظنة الحكمة مقام الحقيقة ، لأن الحكمة هنا خفية مستترة ، لأنه قد لا يعلم افتراءه ولا متى يفترى ولا على من يفترى ، كما أن المضطجع يحدث ولا يدرى هل أحدث أم لا ؟ فقام النوم مقام الحدث ، فلو كانت تصرفاته من هذا الجنس لكان ينبغى أن تطلق امرأته سواء طلق أو لم يطلق ، كما يحد المفترى سواء افترى أم لا وهذا لا يقوله أحد .

---

(١) المغني ٢٥٦/٨

(٢) المغني ٢٥٦/٨

(٣) التجريد ٤٩٣٢/١٠

ثانيا : أنه لا يعلم زوال عقله إلا بقوله وهو فاسق بشربه ، فلا يقبل قوله في عدم العقل والسكر ، وحقيقة هذا القول أنه لا يقع الطلاق في الباطن ولكن في الظاهر لا يقبل دعوى المسقط ، ومن قال بهذا قد يفرق بين ما ينفرد به .

المطلب الثالث

أثر الأمراض النفسية على إنهاء العلاقة الزوجية

الفرع الأول

أثر الأمراض النفسية الصغرى على أهلية المريض في إيقاع الطلاق

ويقصد بهذا الفرع بيان الحكم الشرعى لبعض الأمراض النفسية المسماه بأمراض العصاب ، أو الامراض والاضطرابات غير الذهانية ، مثل القلق العام والرهاب ، والوسواس القهرى ، والاكتئاب العصابي .

ويمكن الحديث عن حكم وقوع الطلاق في مثل هذه الأمراض من خلال الحديث عن صورة واحدة منها ينسحب حكمها على باقي هذه الأمراض المندرجة تحت هذا النوع ، لذا سوف يقتصر الحديث في هذا النوع من الأمراض عن صورة مريض الوسواس القهرى .

ماهية الوسوسة : الوسوسة هى الصوت الخفيّ ، ومنها وَسْواس الحُليّ لأصواتها . ويقال : وسْوَس الرجلُ بلفظ ما سُمّي فاعله : إذا تكلّم بكلامٍ خفيٍّ يُكرّره وهو فعل لازم كَوْلولتِ المرأةُ ووَعوعَ الذئبُ ، يقال رجل موسوس بالكسر ولا يقال بالفتح ولكن موسوس له أو إليه أي ملقى إليه الوسوسة ، وإنما قيل : موسوس ، لأنه يحدث بما في ضميره [1].

وفي الاصطلاح : قال الليث الوسوسة هى حديث النفس ، عن أبي الليث : الموسوس يعني المغلوب في عقله ، أو هو المصاب في عقله إذا تكلم يتكلم بغير نظام .

قال ابن القيم : الإلقاء الخفي في النفس إما بصوت خفي لا يسمعه إلا من ألقي عليه، وإما بغير صوت كما يوسوس الشيطان إلى العبد [2].

الوسواس في علم النفس : هو اضطراب نفسي يشعر فيه المصاب أنّ فكرة معيّنة تلازمه دائماً ، وتحتلّ جزءًا من الوعي والشعور ، وذلك بشكلٍ قهري، أي أنّه لا يستطيع التخلّص ، أو الانفكاك منها، مثل الحاجة إلى تفقّد الأشياء بشكل مستمر، أو ممارسة عادات وطقوس بشكل متكرّر، أو أن تسيطر فكرة ما على الذهن بشكل لا يمكن التفكير بغيرها.

كما يعرّف الوسواس القهري بأنّه فكر متسلّط وسلوك جبري يظهر بتكرار لدى الفرد ويلازمه ، ويستحوذ عليه ولا يستطيع مقاومته ، رغم وعيه بغرابته

---

(١) لسان العرب ٢٥٤/٦

(٢) المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ٣٥٣/٢ط مكتبة أسامة بن زيد – حلب الطبعة الأولى ، ١٩٧٩م تحقيق : محمود فاخوري ، عبد الحميد مختار، البحر الرائق ٥١/٥

وعدم فائدته ، ويشعر بالقلق والتوتر إذا قاوم ما توسوس به نفسه، ويشعر بإلحاح داخلي للقيام به[1].

المصاب بمرض الوسواس القهرى لا يخلو حاله من :

الحالة الأولـــى : أن يكون زائل العقل ، حين تشتد الوسوسة بالموسوس يكون في أقواله وأفعاله كالمجنون ، فلا يقع طلاقه سواء تلفظ بالطلاق أو طلق في نفسه.

فالموسوس المغلوب على عقله مجنون ولا يقع طلاق المجنون .

الحال الثانية: أن لا يكون زائل العقل: فلا يخلو طلاقه من حالين:

الأولى : أن يكون الطلاق بسبب غير الوسوسة، كشخص وسوسته في غير الطلاق ، كالطهارة ، ثم طلق امرأته رغبة عنها ، فيقع طلاقه اتفاقا ، لأنَّه شخص مكلف طلق مختاراً[2].

الثانية :أن يكون الطلاق بسبب الوسوسة:

ولا يخلو الطلاق هنا من أحوال:

الأولـــى : أن يحدث نفسه بالطلاق : فإذا حدث نفسه بالطلاق ولم يتلفظ بالطلاق ، فقد اختلف الفقهاء في وقوع طلاقه من عدمه على قولين :

القول الأول : عدم وقوع طلاقه ، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية في المشهور ، وهو قول الشافعية ، والحنابلة .

القول الثاني : أن طلاق المريض بالوسواس القهرى في نفسه دون تلفظ واقع ، وهو قول المالكية في رواية مقابلة للمشهور من المذهب [3].

أولا دليل من قال بعدم الوقوع ، وقد احتجوا بالآتي :

١ـ قوله تعالى : لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ[4]

وجه الدلالة : أن المولى سبحانه لا يكلف الإنسان إلا بما هو في طاقته

---

(١) جيهان سيد بيومي القط -عمليات الممارسة في خدمة الفرد ص١٧٩- كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان ط مكتبه دار السحاب٢٠١٥م

(٢) انظر: البحر الرائق ٧٩/٥ ، حاشية ابن عابدين ٣٥٩/٦ ، البيان والتحصيل ٣٢٢/٤، التاج والإكليل٣٧٩/٥ ،الأم ٢٥٣/٥ ، حاشية قليوبي ٢٢٣/٤ ، الفروع ٣٦٤/٥ الإنصاف ٤٣٢/٨ ،المبدع ٢٥٢/٧

(٣) البحر الرائق ٥١/٥، التاج والإكليل لمختصر خليل ٥٨/٤ ط دار الفكر ١٣٩٨ه بيروت ، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله – ١٢/٢ المحقق: سيد كسروي حسن ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م المجموع شرح المهذب ٩٨/١٧ ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٨٣/٣ ط عالم الكتب سنة النشر ١٩٩٦بيروت ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٣٣٩/٥ ط المكتب الإسلامي سنة النشر ١٩٦١م دمشق

(٤) البقرة : ٢٨٣

ووسعه ، ولو قلنا بصحة طلاق الموسوس بمجرد حديث نفسه بالطلاق دون تلفظ به ، لكان ذلك تكليفا للإنسان بما ليس في وسعه وطاقته ، وهو منفي بنص الآية ، فدلت الآية ضمنا على عدم صحة طلاق المريض بالوسواس القهرى .

٢- قال تعالى : رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ[١]

وجه الدلالة : قال الثعلبي : أي لا تكلفنا من الأعمال مالا نطيق ، هذا قول قتادة ، والضحاك ، والسدي ، وابن زيد ، وقال بعضهم : هو حديث النفس والوسوسة[٢]، فإذا قلنا بالتفسير الثاني أن معناها حديث النفس والوسوسة ، فإن المريض النفسيى لا يستطيع أن يمنع نفسه أو يحول بينها وبين ما يجول بها من أفكار وهواجس ، فلو ألزمناه بالطلاق بمجرد أن حدثته نفسه به لحملناه ما لا طاقة له به ، وهو مخالف لنص الآية .

٣- عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ قال: "إنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّم[٣].

وفي رواية: "إنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ "

وجه الدلالة من الخبر من وجهين :

الأول : صرح الخبر بأن الإنسان لا يؤاخذ بحديث النفس ما لم يتكلم به ، أو يعمل ، وطلاق الموسوس حديث النفس ، ولا مؤاخذة بحديث النفس .

الثاني : إذا كان طلاق غير الموسوس في النفس لا يقع ، فلا يقع طلاق الموسوس من باب أولى[٤].

أما المعقول فمنه :

أن الطلاق إزالة ملك ، والملك لا يزول بمجرد النية كالعتق والهبة ، ولأن الطلاق أحد طرفي النكاح فلم يصح بمجرد النية كالعقد[٥] .

ثانيا : دليل من قال بوقوع الطلاق بحديث النفس وإن لم يتلفظ به ، وقد احتجوا بالآتى :

١- قوله تعالى : وإنْ تُبْدُوا ما في أَنْفُسِكم أو تُخْفُوه يُحاسِبْكم بِهِ اللهُ[٦]

وجه الدلالة : قال ابن القيم طيب الله ثراه في معرض الاستدلال لأصحاب هذا القول : وأن المصرَّ على المعصية فاسق مؤاخذ وإن لم يفعلها ، وبأن أعمالَ

---

(١) البقرة الآية ٢٨٦

(٢) الكشف والبيان ٣٠٨/٢ ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م الطبعة : الأولى تحقيق : الإمام أبي محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٦/٧ح ٥٢٦٩، والنسائي في السنن الكبرى ٢٦٦/٥ح ٥٥٩٨

(٤) انظر: فتح الباري ٣٩٢/٩ وعمدة القاري ٣٦/١٧

(٥) الحاوي ١٥٠/١٠

(٦) البقرة : ٢٨٤

القلوب فى الثواب والعقاب كأعمال الجوارح ، ولهذا يُثاب على الحبِّ والبُغض، والموالاة والمعاداة فى الله ، وعلى التوكُّل والرِّضى، والعزمِ على الطاعة ، ويُعاقبُ على الكِبر والحَسَدِ، والعُجب والشكِّ، والرِّياءِ وظنِّ السوء بالأبرياء[1]، وإذا كان مثابا ومؤاخذا بحديث النفس لزمه الطلاق حتى وإن لم يتلفظ به .

ونوقش الاستدلال بالآية بوجهين :

الوجـــه الأول : أن الآية ليس فيها أن المحاسبة بما يُخفيه العبدُ إلزامه بأحكامه بالشرع ، وإنما فيها محاسبتُه بما يُبديه أو يُخفيه ، ثم هو مغفور له أو معذَّب ، فأين هذا من وقوع الطلاق بالنية ؟

الوجه الثاني : القول بأن المصرَّ على المعصية فاسقٌ مؤاخذ ، فهذا إنما هو فيمن عَمِلَ المعصية ، ثم أصرَّ عليها ، فهُنا عمل اتصل به العزمُ على معاودته ، فهذا هو المُصِرُّ، وأما مَنْ عزم على المعصية ولم يَعْمَلْها، فهو بين أمرين ، إما أن لا تُكتب عليه ، وإما أن تُكتب له حسنة إذا تركها للَّه عز وجل، وأما الثوابُ والعقابُ على أعمال القلوب فحقٌّ ، والقرآنُ والسنة مملوآن به ، ولكن وقوعُ الطلاق بالنية من غير تلفُّظ أمر خارج عن الثواب والعقاب ، ولا تلازم بين الأمرين ، فإن ما يُعاقب عليه مِن أعمال القلوب هو معاصٍ قلبية يستحقُّ العقوبة عليها ، كما يستحقُّه على المعاصى البدنية ، إذ هى مُنافية لعبودية القلب ، فإن الكِبر والعُجب والرياء وظنَّ السوء محرَّمات على القلب، وهى أمور اختيارية يمكن اجتنابُها فيستحق العقوبة على فعلها ، وهى أسماءٌ لمعان مسمياتها قائمة بالقلب ، وأما العِتاق والطلاق ، فاسمان لمسميين قائمين باللسان، أو ما نابَ عنه من إشارة أو كتابة ، وليسا اسمين لما فى القلب مجرداً عن النطق[2].

٣-عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ[3].

وجه الدلالة : دل هذا الخبر ضمنا على أن المريض بالوسوسة إذا نوى الطلاق وقع طلاقه .

ونوقش وجه الاستدلال بالخبر بوجهين :

الأول : أن المراد به ثواب قربة إلى فعلها ، فلم يدخل فيه نية الطلاق [4].

الثـــاني : أن الخبر حجة عليهم ، لأنه أخبر فيه أن العملَ مع النية هو المعتبرُ، لا النية وحدَها.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢١٣/٥ط مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة : السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

(٢) زاد المعاد ٢١٣/٥

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/١ح١ ، وأبو داوود في سننه ٢٦٢/٢ح ٢٢٠١

(٤) الحاوي ١٥٠/١٠،

٤- أن من كفر فى نفسه ، فهو كفر[١]، وإذا كان مؤاخذا بنيته في الاعتقاد فمن باب أولى أن يؤاخذ بها في إيقاع طلاقه .

ونوقش : بأن من اعتقد الكُفْرَ بقلبه أو شكَّ ، فهو كافر لِزوال الإيمان الذى هو عقدُ القلب مع الإقرار، فإذا زالَ العقدُ الجازمُ ، كان نفسُ زواله كفراً ، فإن الإيمانَ أمر وجودى ثابتٌ قائم بالقلب ، فما لم يَقُمْ بالقلب حَصَلَ ضده وهو كفر، وهذا كالعلم والجهل إذا فقد العلم حصل الجهل ، وكذلك كلُّ نقيضين زال أحدُهما خلفه الآخر[٢].

٥- ولأنه لما وقعت الفرقة بنية الردة ، جاز أن يقع الطلاق بالنية .

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق ، لأن ثبوت الردة توقع الفرقة ، والردة تكون بمجرد الاعتقاد كالإيمان ، وليس كالطلاق[٣].

الراي الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وذكر أدلتهم ، ومناقشة ما أمكن منها تبين لى أن الرأي الراجح أن مريض الوسواس القهرى لا يقع طلاقه بمجرد أن تحدثه نفسه به ما لم يصدر منه من الألفاظ ما يدل على إرادته وقصده ، وذلك لقوة أدلة القائلين به وضعف حجة المخالفين لهم ، إضافة إلى أن هذا القول يتماشى مع روح الشريعة الإسلامية في رفع الحرج عن المكلفين وقد قال تعالى : وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ[٤] .

الحالة الثانية : أن ينوى مريض الوسواس القهرى الطلاق دون التلفظ به ، أو أن يحدث نفسه به ، ففي هذه الحالة لا يقع طلاقه اتفاقا ، فالفقهاء متفقون على عدم وقوع الطلاق بالنية المجردة دون تلفظ بما يدل على القصد والإرادة .

قال الكاساني : وأما بيان ركن الطلاق ، فركن الطلاق هو اللفظ الذي جعل دلالة على معنى الطلاق لغة ، وهو التخلية والإرسال ، ورفع القيد في الصريح ، وقطع الوصلة ونحوه في الكناية أو شرعا ، وهو إزالة حل المحلية في النوعين ، أو ما يقوم مقام اللفظ [٥].

وقال التسولى : ثم إن الناظم لم يذكر من أركان الطلاق إلا اللفظ ، فيفهم منه أن الطلاق لا يلزم بمجرد النية من غير لفظ أصلاً ، ولا ما يقوم مقامه من كتابة أو فعل على ما مر [٦].

---

(١) زاد المعاد ٢٠٣/٥

(٢) المرجع السابق ٢٠٣/٥

(٣) الحاوي ١٥٠/١٠، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي ٣٨/١٠ المحقق: طارق فتحي السيد ط دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م

(٤) الحج آية رقم : ٧٨

(٥) بدائع الصنائع ٩٨/٣

(٦) البهجة في شرح التحفة ٥٦٣/١ ط دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م الطبعة : الأولى تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين

وما ينسب إلى الإمام مالك ، وابن سيرين أن الطلاق يقع بمجرد النية ، فهو محمول على الكلام النفساني ، يؤيده ما قاله المكناسي : فقولهم فِي الطلاق بالنية قوْلانِ متروك الظاهر إجماعاً ، وكذلك من اعتقد أن امرأته مطلقة ، وجزم بذلك ثم تبيّن له خلاف ذلك ، لَمْ يلزمه طلاق إجماعاً ، وإنما العبارة الحسنة ما أتى به صاحب " الجواهر " ، وذكر أن ذلك معناه الكلام النفساني، ومعناه إذًا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفساني ، ولَمْ يتلفّظ به بلسانه فهو موضع الخلاف ، وكذلك أشار إليه القاضي أبو الوليد ابن رشد وقال: إنهما إن اجتمعا - أعني النفساني واللساني لزم الطلاق ، فإن انفرد أحدهما عن صاحبه فقوْلان[1].

وجاء في منح الجليل : وفي لزومه أي الطلاق الزوج بكلامه النفسي بأن أجرى لفظة الطلاق على نفسه واستحضرها بقلبه من غير تلفظ بها كما يجريها على لسانه ، وليس المراد به مجرد النية والقصد للتطليق ،إذ لا يلزم بها طلاق اتفاقا وكذا من اعتقد أنه طلقها ثم تبين له عدمه ، فلا يلزمه الطلاق إجماعا ، وكذا لا أثر للوسوسة ، ولا لقوله في خاطره أطلق هذه وأستريح من سوء عشرتها مثلا قاله : القرافي[2].

وقال الماوردى : أما الطلاق فلا يقع إلا بالكلام ، وما قام مقامه عند العجز عن الكلام ، ولا يقع بمجرد النية من غير كلام ، فلو نوى طلاق امرأته لم تطلق[3].

وقال ابن قدامه : وجملة ذلك أن الطلاق لا يقع إلا بلفظ ، فلو نواه بقلبه من غير لفظ لم يقع في قول عامة أهل العلم ، منهم عطاء ، وجابر بن زيد وسعيد بن جبير ، ويحيى بن أبي كثير، والشافعي ، وإسحاق ، وروي أيضا عن القاسم ، و سالم ، والحسن ، والشعبي [4].

ويدل على عدم وقوعه :

١- قول النبي ﷺ إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل.

٢- ولأنه تصرف يزيل الملك ؛ فلم يحصل بالنية كالبيع والهبة [5].

٣- ولأن الطلاق أحد طرفى النكاح فلم يصح بمجرد النية كالعتق والهبة[6].

الحالة الثالثة : أن يتلفظ المريض بالوسواس القهرى بالطلاق بدافع

---

(١) شفاء الغليل في حل مقفل خليل ٥١٢/١ دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب ط مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

(٢) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ٩٢/٤ ط دار الفكر سنة النشر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. بيروت

(٣) الحاوي ١٥٠/١٠

(٤) المغني ٢٦٤/٨

(٥) المغني لابن قدامه ٢٦٤/٨

(٦) الحاوي ١٥٠/١٠

التخلص من الوسوسة ، فلا يقع طلاقه اتفاقا[1] .

قال ابن عابدين : قوله : (وموسوس) بالكسر ولا يقال بالفتح ولكن موسوس له أو إليه أي تلقى إليه الوسوسة ، وقال الليث الوسوسة حديث النفس ، وإنما قيل: موسوس لأنه يحدث بما في ضميره ، وعن الليث لا يجوز طلاق الموسوس ، قال: يعني المغلوب في عقله ، وعن الحاكم هو المصاب في عقله إذا تكلم يتكلم بغير نظام[2].

وجاء في المدونة : فلا نرى أوثق من الاعتصام بالسنن ، ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس ، وربيعة مثله ، وأن عقبة بن عامر الجهني كان يقول: لا يجوز طلاق الموسوس[3].

قال الماوردى : فأما المغلوب على عقله بجنون أو عته أو إغماء أو دهش أو نوم ، فإذا تلفظ بالطلاق في حاله هذه التي غلب فيها على عقله فلا طلاق عليه[4].

قال ابن قدامه : أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر أو معناه لا يقع طلاقه ، كذلك قال عثمان ، وعلي رضى الله عنهما ، وسعيد بن المسيب والحسن ، والنخعي ، والشعبي ، وأبو قلابة ، وقتادة ، والزهري ، ويحيى الأنصار ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه لا طلاق له[5] .

ويدل على عدم وقوع طلاق الموسوس حال التلفظ به :

١- أَنَّ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا قالت إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِى إِغْلاَقٍ.

أن النبى ﷺ لم يعتبر نفوذ الطلاق ، والعتاق عند قيام حال الإغلاق ، والمريض بالوسواس القهرى مغلق العقل ، فإذا أوقع الطلاق لم يعتد به لانعدام القصد والإرادة في حقه ، فصار كالمكره على إيقاع الطلاق ، يقول الشيخ ابن عثيمين : ومن الإغلاق ما يكون من الموسوسين ، فالموسوس يغلق عليه حتى إنه يطلق بدون قصد ، حتى إن بعضهم ـ نسأل الله العافية ـ يقول: إني إذا فتحت الكتاب كأني أقول: امرأتي طالق ، وإذا رفعت اللقمة إلى فمي كأني أقول: امرأتي طالق ، وكل شيء يُبْدِي له أن امرأته طالق، فهذا لا شك أنه لا يقع طلاقه حتى لو طلق ، لأن بعضهم إذا رأى الضيق العظيم قال: سأطلق وأستريح، ثم يطلق ، فهذا لا يقع طلاقه ؛ لأنه بلا شك مغلق عليه ، وهذا من أعظم ما يكون من الإغلاق ،

---

(١) شرح زاد المستقنع ٥/٢١

(٢) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٢٢٤/٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق٥١/٥

(٣) المدونة الكبرى ٨٣/٢

(٤) الحاوي ٢٣٥/١٠

(٥) المغني ٢٥٥/٨، شرح زاد المستقنع ٥/٢١

فالذي يبتلى بهذا الوسواس، سواء في عباداته أو في نكاحه يتعب تعباً عظيماً، حتى إنه إذا شك أحدث أو لا؟ قال: سأحدث ليتيقن ، وإذا شك هل نوى الدخول في الصلاة أو ما نوى؟ قال: إذاً أنا أقطعها وأنوي من جديد ، ثم إن نوى ودخل في الصلاة شك ثم قطعها ، وقال: أنوي من جديد وهكذا ، فمثل هذا يجب أن يفتى بأن يقال له : لو قالت لك نفسك: إنك ما نويت الصلاة فأنت ناوٍ، ولو قالت لك نفسك: إنك محدث فأنت غير محدث، حتى يزول عنه هذا الأمر؛ لأن هذا يعتبر تصرفه تصرفاً لاغياً ، ومن ذلك الطلاق ، فطلاق الموسوس لا يعتد به ؛ وذلك لأنه إما أن يكون غير واقع ، كما لو كان يظن أنه طلق، وإما أن يكون واقعاً بالإغلاق والإكراه كأن شيئاً يغصبه أن يقول فيقول[1].

٢-عن عمرو بن شعيب قال : وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم «إِذَا تَجَنَّبَ الْمُوَسْوَسُ بِامْرَأَتِهِ طَلَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». قال سفيان الثوري: «وَلَا نَأْخُذُ بِذَلِكَ، نَرَى أَنَّهَا بَلِيَّةٌ وَقَعَتْ، فَإِنْ كَانَ يَخْشَى عَلَيْهَا عُزِلَتْ وَأُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِه [2] .

٣- قال عقبة بن عامر رضى الله عنه : لاَ يَجُوزُ طلاَقُ المُوَسْوس[3].

٤- ولأن الوسوسة ليست من نفس الإنسان ، وإنما هي صادرة من فعل الشيطان ولا إثم على الإنسان فيها ، لأنها ليست من كسبه وصنعه ، ويتوهم الإنسان أنها من نفسه لما كان الشيطان يحدث بها القلب ، ولا يلقيها إلى السمع فيوهم الإنسان أنها صادرة منه ، فيتخرج لذلك ويكرهه[4] .

٥-الموسوس معتوه بالوسوسة ، والمعتوه لا يقع طلاقه ، والموسوس مُكْرَهٌ على الطلاق ، والمكره لا يقع طلاقه[5] .

٦- أنَّ المؤاخذةَ إنما ترتَّبَتْ على الأقوال، لكونها أدلةً على ما في القلب مِنْ كسبه وإرادته ، كما قال تعالى: لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ[6] ، فجعلَ سبب المؤاخذة كَسْبَ القلبِ ، وكَسْبُه هو إرادتُه وقصدُه ، ومَنْ جرى على لسانه الكلام مِنْ غير قصدٍ واختيار، بل لشدةِ غضبٍ وسكْرٍ أو غير ذلك، لم يكن من كَسْبِ قلبه.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣٠/١٣ط دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى : ١٤٢٢ - ١٤٢٨

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧٩/٧ح ١٢٢٨٦

(٣) ذكره البخاري في صحيحه ٤٥/٧ في بَابُ الطَّلاَقِ فِي الإِغْلاَقِ وَالكُرْهِ ، وَالسَّكْرَانِ وَالمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلاَقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ ، وابن الأثير في جامع الأصول في أحاديث الرسول ٦١٠/٧ح ٥٧٦٨ تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ط مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان الطبعة : الأولى

(٤) التاج والإكليل ٨٦/٤

(٥) البيان والتحصيل ٣٢٢/٤

(٦) البقرة: ٢٢٥

ولهذا لم يؤاخذ الله سبحانه الذي اشتدَّ فرحُه بوجودِ راحلته بعد الإياس منها، فلما وَجَدها أخطأ من شدة الفرح، وقال: اللهُمَّ أنْتَ عَبْدِي وَأنَا رَبُّكَ، [1] ، فجرى هذا اللفظُ على لسانه من غير قصدٍ ، فلم يؤاخذه به ، كما يجري الغلطُ في القرآن على لسان القارئ [2].

الفرع الثاني
أثر الأمراض النفسية الكبري على أهلية المريض في إيقاع الطلاق

ويقصد بهذا المطلب بيان الحكم الشرعي لبعض الأمراض النفسية المسماه بأمراض الذهان ، ويندرج تحت هذا النوع كافة الأمراض النفسية التى لها تأثير بالغ في إفقاد الإنسان الصلة بالواقع ، وذلك مثل مرض الفصام ، وذهان الهوس ، والهذيان أو البارانويا ، والاكتئاب ، فإذا كان مرض المريض النفسي مؤثر على إدراكه ، أو يزيله ، كما لو فعل ذلك أثناء نوبة فصام ، أو هوس ، أو نوبة اكتئاب شديد ومزمن ، فلا يقع طلاقه لفقده الإدراك والتمييز ، ومن ثم يعتبر في حكم المجنون فلا يقع طلاقه ولا يعتد ، وذلك تخريجا على اتفاق في حكم طلاق المجنون ، وقد سبق اتفاق الفقهاء على أنه يشترط لوقوع الطلاق صدوره من العاقل ، فلو تلفظ به غير العاقل - المجنون - لا يعتد به ولا يقع طلاقه وهذا بإجماع[3].

ويدل على عدم وقوع طلاق المريض الذهاني :

١- ما سبق في حديث عائشةﷺ قالت: قال رسول اللهﷺ لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِى إِغْلاَقٍ .

وجه الدلالة : الغلق يتناول كل ما انغلق عليه طريق قصد وتصور كالسكران ، والمجنون ، والمكره ، والغضبان، والطلاق إنما يكون عن قصد وتصور لما

---

(١) جز من حديث وتمامه عن أنس بن مالك رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " للَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ. اخرجه مسلم في صحيحه ٢٧٤٧/٤ح٢٧٤٧ ، والبغوي في شرح السنة ٨٧/٥ح١٣٠٣ تتحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش ط المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

(٢) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ٢٩/١ تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد ط دار عالم الفوائد مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٦٨/٣ ، الهداية شرح بداية المبتدي ٢٨٠/٣ ، المدونة الكبرى ٧٩/٢ ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل٩٥/٥ ، الوسيط في المذهب ٣٧٢/٥ ، النجم الوهاج في شرح المنهاج ٤٧٩/٧، المغني ٢٥٨/٨ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ١٥٨٨/٤

يصدر ، وحال هؤلاء حال إغلاق فلا يقع لهم طلاق، وكذلك المضطرب الذهاني ، لأنه في حكم المجنون[1] .

٢- ما سبق من حديث أبي هريرةﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : كُلُّ طلاَقٍ جَائِزٌ، إلاَّ طلاَقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ.

وجه الدلالة: نص الحديث الشريف على عدم وقوع طلاق المعتوه ، الذي لديه شيء من العقل، فمن باب أولى ألا يقع طلاق المجنون الذي لا عقل له تماما.

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِمَجْنُونَةِ بَنِي فُلاَنٍ قَدْ زَنَتْ , وَهِيَ تُرْجَمُ , فَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَرْتَ برَجْمِ فُلاَنَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا تَذْكُرُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ , وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ "؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهَا فَخُلَّى عَنْهَا[2].

وجه الدلالة : الحديث يدل على أن المجنون غير مكلف، وغير المكلف لا اعتبار لأقواله حال جنونه ، والطلاق يحصل بالقول، لذا لا يقع طلاقه، ولا ظهاره ، ولا إيلاءه ، ولا رجعته القولية ، فكذلك المضطرب اضطرابا نفسيا يؤثر في إدراكه[3].

٤-ما روي عن عثمان رضى الله عنه : ليس لمجنون ولا سكران طلاق[4]

وجه الدلالة : هذا النص يدل صراحة على عدم صحة طلاق المجنون ، والمريض الذهاني في معنى المجنون ، فلا يقع طلاقه .

٥-القياس على البيع فكما لا يصح بيع المجنون لا يصح طلاقه بجامع أن كلا منهما تصرف يزيل الملك[5].

المطلب الرابع

أثر الأمراض النفسية على مراجعة المريض النفسي للمطلقة

مراجعة المطلق لمطلقته في أثناء العدة إما أن يكون بالقول ، وإما أن يكون بالفعل ، وقد سبق في الفرع الأول أن المريض نفسيا بأمراض العصاب لا يعتبر قوله في الطلاق ، وبالتالى لا تصح منه الرجعة بالقول ، وكذلك في الفرع الثاني تبين أنه لا يعتبر قوله في إيقاع الطلاق لفقده التمييز والإدراك ، فلم يبقى له إلا الفعل كالوطء ودواعيه ، وهنا يتبادر السؤال هل وطء المريض النفسي لمطلقته

---

(١) الاضطرابات النفسية وأثرها على الزواج والطلاق ص٧١

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٠٠٣/٢ح ، والبيهقي في سننه الكبرى ٤٤٨/٤ح ٨٣٠٧ ، وصححه الحاكم في المستدرك على شرط الشيخين ٢٥٧/١ح ٩٤٩

(٣) الاضطرابات النفسية وأثرها على الزواج والطلاق ص٧١

(٤) لم أقف على هذ الأثر إلا في كتاب تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٥٢٠/٣ تحقيق أيمن صالح شعبان ط دار الكتب العلمية سنة النشر ١٩٩٨م بيروت

(٥) المغني ٣٤٥/١٠

يعتبر مراجعة أم لا ؟ ويمكن تصور الإجابة عن هذا السؤال بالتعرض لأقوال الفقهاء في حكم مراجعة المطلق لزوجته بالوطء.

وللفقهاء في مسألة مراجعة المطلق لزوجته بالوطء قولان :

القول الأول : أن مراجعة المطلق لمطلقته بالوطء ونحوه لا تصح ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والإمام أحمد في رواية [١].

القول الثاني : تصح مراجعة المطلق لمطلقته بالوطء ودواعيه ، وبه قال الحنفية ، والإمام أحمد في الرواية الثانية [٢].

سبب الاختلاف

قال ابن رشد : وأما اختلافهم فيما تكون به الرجعة ، فإن قوما قالوا : لا تكون الرجعة إلا بالقول فقط ، وبه قال الشافعي ، وقوم قالوا: تكون رجعتها بالوطء.

وهؤلاء انقسموا قسمين ، فقال قوم : لا تصح الرجعة بالوطء إلا إذا نوى بذلك الرجعة ، لأن الفعل عنده يتنزل منزلة القول مع النية ، وهو قول مالك.

وأما أبو حنيفة : فأجاز الرجعة بالوطء إذا نوى بذلك الرجعة ودون النية.

فأما الشافعي: فقاس الرجعة على النكاح ، وقال : قد أمر الله بالإشهاد ولا يكون الإشهاد إلا على القول.

وأما سبب الاختلاف بين مالك وأبي حنيفة ، فإن أبا حنيفة يرى أن الرجعية محللة الوطء عنده قياسا على المولى منها وعلى المظاهر منها ، ولأن الملك لم ينفصل عنده ، ولذلك كان التوارث بينهما ، وعند مالك أن وطء الرجعية حرام حتى يرتجعها فلا بد عنده من النية ، فهذا هو اختلافهم في شروط صحة الرجعة[٣].

---

(١) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله – ١٠/٢ المحقق: سيد كسروي حسن ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٦١٧/٢المحقق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م الحاوي ٣١٠/١٠ ، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٩٧/١٤ ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٦٦/٤ المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ط دار المعرفة بيروت – لبنان ، العدة شرح العمدة ٥٦/٢ المحقق : صلاح بن محمد عويضة ط دار الكتب العلمية الطبعة : الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

(٢) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان٤٧٠/١ ط دار الفكر سنة النشر ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق٤١٥/٢ المحقق: أحمد عزو عناية ط دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، دليل الطالب لنيل المطالب ٢٦٩/١ المحقق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ط دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م

(٣) بداية المجتهد ٨٥/٢

الأدلة والمناقشة

أولا : دليل من قال أن مراجعة المطلق لمطلقته بالوطء ونحوه لا تصح ، وبالتالى فمراجعة المريض النفسي لمطلقته لا تصح ، وقد احتجوا بالآتي :

١- قال تعالى : وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ [١].

وجه الدلالة : قال الماوردي : فكان في الآية دليلان :

أحدهما : قوله : فأمسكوهن بمعروف ، فدل على أن إباحة الامتلاك يكون بعد الإمساك ، والثاني : أمره بالإشهاد في الرجعة ، إما واجب على القديم ، أو ندب على الجديد ، فدل على أنها على وجه تصح فيه الشهادة ، والوطء مما لم يجز بالإشهاد عليه عادة [٢] .

ونوقش الاستدلال بالآية بوجهين :

الوجه الأول : قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : فإن قال قائل: إن الله قال: وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ، والإشهاد لا يمكن على الجماع.

فيقال: بل يمكن أن يقول لاثنين : إنه جامعها بنية المراجعة ، فيكون ذلك إشهاداً على الإمساك[٣].

الوجه الثاني : بأنه ليس في الآية دليل على أن الإشهاد حكمه أن يكون واقعًا في حال الرجعة ، وليس يمنع أن يكون المراد القول والوطء جميعًا ، فيكون الإشهاد بعدهما ، ألا ترى أن قوله تعالى: وأشهدوا ذوي عدل منكم عائد على الفراق كعوده على الرجعة ، ولم يقتض وقوع الإشهاد في حال الفرقة غير متأخر عنها، كذلك في الرجعة ؛ لأنه تعالى قال: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف}، ثم قال سبحانه: {وأشهدوا}.

وأيضًا: لو كان الإشهاد مندوبًا إليه في حال الرجعة ، لم يمتنع أن يكون المراد الرجعة بالقول والفعل جميعًا، كما قال تعالى: { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ }[٤] ، وذلك حكم عام في الرجعي ، والبائن، والواحدة، والثلاثة ، ثم قال تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك}، ومراده فيما دون الثلاث.

كذلك قوله عز وجل: {فأمسكوهن}: لا يمنع أن يكون مراده الإمساك بالقول والفعل جميعًا، ثم قال: {وأشهدوا ذوي عدل منكم}: فيما يصح الإشهاد عليه منهما[٥].

---

(١) الطلاق ٢

(٢) الحاوي ٣١١/١٠ وراجع الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ١٤٧/٣

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٩٠/١٣

(٤) البقرة : ٢٨٨

(٥) شرح مختصر الطحاوي ٢٥/٥ المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش ط دار البشائر الإسلامية - ودار السراج الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

٢- عن مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضى الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺعَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رسول الله ﷺ :«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ[١].

وجه الدلالة : أمر النبي ﷺ بالمراجعة أولا ثم إمساكها ؛ فدل على وجوب الرجعة بالقول قبل إمساكها بالفعل ، وإلا يكون إمساكها رجعة [٢].

٣- ولأنه رفع لحكم طلاقه ، فلم يتم إلا بالقول مع القدرة عليه كالبائن ، ولأنه فعل مع القدرة على القول ، فلم تصح به الرجعة كالقبلة لغير شهوة[٣].

ويمكن مناقشته : إذا صح هذا في حق القادر على الإدراك والتمييز لما يقوله ، فما قولكم في فاقد الإرادة والتمييز كالمجنون ، أو المريض النفسي الذى أهدر قوله أو كان قوله لا يعبر عن قصده وإرادته ؟

٤- ولأن إنشاء النكاح من كل وجه يكون بالقول ، والرجعة إنشاء من وجه فيجب أن تكون بالقول أيضا[٤].

٥- ولأن الرجعة استباحة بضع مقصود أمر بالإشهاد فيه فلم تحصل من القادر بغير قول كالنكاح ، ولأن غير القول فعل من قادر على القول فلم تحصل به الرجعة كالإشارة من الناطق[٥] .

٦- ولأن العدة تجب عن الوطء فاستحال أن تنقطع العدة بالوطء ، لأن ما يوجب الشيء لا يقطعه ، ألا ترى أن الوطء يستباح بالعقد فاستحال أن يقطع بالعقد[٦].

٧- ولأن الرجعة تراد لإصلاح الثلم الداخل في النكاح ، ونفس النكاح لا يقع بالفعل ، كذلك إزالة ما دخله من الثلم [٧].

ثانيا : دليل من قال بحصول الرجعة بالوطء وقد احتجوا بالآتي :

١- قوله تعالى : وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا[٨].

وجه الدلالة : أخبر المولى بأحقية المطلق في مراجعة مطلقته مادامت العدة قائمة وكان له الرجعة ، والجماع رد منه لها إلى حال البقاء على النكاح؛ لأن عقد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤١/٧ ح ٥٢٥١

(٢) الحاوي ٣١١/١٠

(٣) الحاوي ٣١١/١٠

(٤) تحفة الفقهاء ١٧٨/٢ط دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤٠٥ - بيروت .

(٥) المغني ٤٨٢/٨

(٦) الحاوي ٣١١/١٠

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي٤٨٨/٢ قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم ط دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م لبنان/ بيروت

(٨) البقرة : ٢٢٩

النكاح يختص بإباحة الوطء والاستمتاع، فصار ذلك ردًا لها إلى النكاح[١].

٢- قوله سبحانه: فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ [٢].

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بالإمساك بالمعروف ، والوطء إمساك لها على النكاح بالمعروف ، إذ كان عقد النكاح مختصًا باستباحة ذلك منها.

٣- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ, يَعْنِي لِبَرِيرَةَ: " إِنْ وَطِئَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ[٣] ".

وجه الدلالة : جعل النبي ﷺ رضاها بالوطء بمنزلة قولها: قد رضيت بالبقاء على النكاح ، وإذا كان الوطء مختصًا بالنكاح، لا يصح استباحته إلا من هذا الوجه، فدل ذلك على أن كل ما لا يصح من الزوج إلا مع البقاء على النكاح ، هو بمنزلة قوله لها: قد اخترت مراجعتك في تبقيتك على النكاح.

٤- اتفق الجميع فيمن اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثًا، فوطئها اختيار منه لإجازة البيع ؛ لأنه قد فعل ما لا يجوز له فعله إلا مع الإجازة ، والتبقية على الملك، كذلك الوطء لما لم يصح للمطلقة إلا مع التبقية على النكاح ، وجب أن يعتبر كقوله: قد راجعتك[٤].

ونوقش : بأن المراجعة بالوطء تخالف وطء الجارية المبيعة بشرط الخيار؛ فإن ملك اليمين يحصل بالفعل ابتداء؛ فجاز أن يتدارك بالفعل[٥] .

٦- فإن للوطء من التأثير في تبقية النكاح ما ليس للقول ، والدليل على ذلك: أن الطلاق إذا ورد على العقد قبل الدخول أبطله ، وإذا ورد بعد الدخول لم يبطله ، وكان العقد باقيًا إلى انقضاء العدة ، فكان للوطء من التأثير في تبقية النكاح ما ليس للقول ، فكان وقوع الرجعة بالوطء أولى منه بالقول، إذ كانت الرجعة موضوعها لتبقية النكاح، ومنع الفرقة[٦].

الرأي الراجح

أري والله أعلم ترجيح القول الثاني القائل بحصول الرجعة بالوطء وذلك للآتي :

١- قوة أدلتهم وسلامة أغلبها من المناقشة .

---

(١) شرح مختصر الطحاوي ٢٣/٥

(٢) الطلاق : ٢

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٦٦/٧ح ١٤٢٨٤ ، وقال : تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،والدارقطني في سننه ٢٩٤/٣ح ١٨٥، ومحمد بن إبراهيم منكر الحديث، وعامة أحاديثه غير محفوظة.

(٤) شرح مختصر الطحاوي ٢٣/٥، المغني ٤٨٢/٨

(٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه١٦٠/١٤ المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم ط دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩

(٦) شرح مختصر الطحاوي ٢٣،٢٤/٥

٢- أن النصوص الشرعية لم تحدد طريقة الرجعة ، فتصح بالمعاشرة؛ بل هي أبلغ فيها من القول.

ومن هنا يمكن القول بأن المريض النفسي تصح مراجعته لمطلقته بالوطء فالفعل في حقه أوضح في التعبير عن إرادته وقصده من القول ، من جهة أن الجماع من أقوى الأدلة على الرغبة في الإنسان ، لأنه ليس معقولاً أن يطأ امرأة أجنبية ، فلما حصل الوطء دل على رغبته فيها، وحبه لها ولعودها زوجة له كما كانت ، لأن الرجل لا يحل له أن يطأ الأجنبية ، وبناءً على ذلك يكون وطؤه لها رجعة ، فتقع الرجعة بالفعل وهو الوطء كما تقع بالقول.

المطلب الخامس

طلب المريضة نفسيا الطلاق من زوجها

إذا كانت الزوجة مصابة بمرض من الأمراض النفسية ، وطلبت من الزوج تطليقها ثم مارست معه نوعاً من التهديد كإيذاءه أو ولده أو إيذاء نفسها ، فطلقها تحت وطأة هذ التهديد لا قصدا منه للطلاق وإنما تجنبا لحصول الإيذاء ودفعا للضرر ، فهل يعتبر طلاقه واقعا أم لا ؟

وللإجابة على هذا التساؤل ينبغى أن نفرق بين تحقق شروط الإكراه أو عدم تحققها ، فإذا لم تتحقق شروط الإكراه بأن غلب على ظنه عدم صول الإيذاء حال عدم التطليق ، أو قدر على دفع هذا التهديد بغير الطلاق ، ففي هذا الحالة لو طلق ، فطلاقه واقع ، نظرا لانتفاء حالة الإكراه الكاملة المسقطة لصحة التصرف .

وهذا بخلاف ما إذا غلب على ظنه قدرتها على تنفيذ ما أوعدت به ولم يقدر على دفع هذا التهديد ولا سبيل إليه إلا الطلاق ، فطلق ففي هذه الحالة في وقوع طلاقة من عدمه اختلاف على قولين بناء على اختلاف الفقهاء في حكم طلاق المكره .

محل الاتفاق

اتفق الفقهاء على أن الإكراه بحق ، كما لو أكره الحاكم المولى على الطلاق بعد انتهاء التربص وإباءه الفيئة ، وإكراه الرجلان اللذان زوجهما وليان ولم يعلم السابق منهما فأكرههما الحاكم على الطلاق وقع الطلاق[1].

محل الاختلاف .

اختلف الفقهاء في حكم وقوع الطلاق الصادر تحت وطأة الإكراه بغير حق هل هو معتبر وواقع أو لا ؟ على قولين :

---

(١) المبسوط للسرخسي ٧٣/٢٤ ، التاج والإكليل لمختصر خليل ٤٦/٤ ط دار الفكر ١٣٩٨هـبيروت ، الأم١٧٣/٧ ط دار المعرفة ١٣٩٣بيروت، : العدة شرح العمدة ٤٦/٢ المحقق : صلاح بن محمد عويضة ط دار الكتب العلمية الطبعة : الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

القول الأول : لا يقع طلاق المكره ، وبه قال عمر ، وعلى ، وابن الزبير، وابن عمر رضى الله عنهم أجمعين ، وبه قال أيضا شريح ، والحسن والأوزاعى ، والإمام مالك ، والشافعى ، وأحمد [1].

القول الثاني : أن طلاق المكره واقع ، وبه قال الإمام أبو حنيفة وهو قول الثورى ، والنخعي ، والشعبي [2].

سبب الاختلاف

ذكر ابن رشد سب الاختلاف قائلا : هل المطلق من قبل الإكراه مختار أم ليس بمختار ، لأنه ليس يكره على اللفظ ، إذا كان اللفظ إنما يقع باختياره ، والمكره على الحقيقة هو الذى لم يكن له اختيار في إيقاع الشيء أصلا ، وكل واحد من الفريقين يحتج بقوله ﷺ رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ، ولكن الأظهر أن المكره على الطلاق وإن كان موقعاً للفظ باختياره أنه ينطلق عليه في الشرع اسم المكره ، لقوله تعالى : إلا من أكره وقلبه ..[3]

الأدلة والمناقشة

أولا : دليل الجمهور على عدم وقوع الطلاق من المكره بغير حق ، وقد احتجوا بالآتى :

١ - عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبي ﷺقال : إن الله وضع عنْ أمَّتِي الْخَطأَ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ [4].

وجه الدلالة : بين النبي ﷺ في هذا الخبر أن الإكراه سبب في رفع المؤاخذة لما يحدث معه من تصرفات ، فَاقْتَضَى أنْ يَكُونَ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ مَرْفُوعًا .

---

(١) التبصرة ٢٦٦٥/٦ دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ٧/٤ ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ، عمدة الفقه ١٠٣/١ لابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ) المحقق : أحمد محمد عزوز ط المكتبة العصرية الطبعة : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

(٢) البحر الرائق ٢٦٦/٣ ، تحفة الفقهاء ١٩٥/٢ط دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤٠٥ - ١٩٨٤بيروت ،النتف في الفتاوى ٣٤٧/١ تحقيق صلاح الدين الناهي ط دار الفرقان ط مؤسسة الرسالة سنة النشر ١٤٠٤ – ١٩٨٤

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد ٩٨/٢ ط مكتبة الإيمان المنصورة ط أولى ١٩٩٧م.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ٦٥٩/١ح ٢٠٤٥ ، وفي الزوائد إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع . والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس ، وقال الشيخ الألباني : صحيح ، وانظر : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال تحقيق : بكري حياني - صفوة السقا ط مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة ،١٤٠١هـ/١٩٨١م ، وقال الزيلعى : وهو سند ضعيف لكن رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والستين من القسم الثالث عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعا إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه انتهى ، وكذلك رواه الحاكم في المستدرك في الطلاق وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ٩٧/٣ ط دار ابن خزيمة - الرياض - ١٤١٤هـ الطبعة : الأولى تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن السعد.

نوقش: بأن الِاسْتِكْرَاهُ لَمْ يُرْفَعْ ، لِأَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ القصد .

أجيب : بأن المراد به بِهِ حُكْمُ الِاسْتِكْرَاهِ ، لَا الِاسْتِكْرَاهُ ، كَمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ حُكْمُ الْخَطَأِ لَا وُجُودُ الْخَطَأِ ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ : عُفِيَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ .

اعترض على الجواب : بأنه مَحْمُولٌ عَلَى رَفْعِ الْإِثْمِ.

أجيب : بأن حَمْلُهُ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَعَمُّ ، لِأَنَّ مَا رَفَعَ الْحُكْمَ قَدْ رَفَعَ الْإِثْمَ [1].

٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ الْمَكِّيِّ قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ ، فَبَعَثَنِي إِلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ابْنَةِ عُثْمَانَ صَاحِبِ الْكَعْبَةِ أَسْأَلُهَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعَتْهَا مِنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ[2].

وجه الدلالـــة : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْإِغْلَاقُ كَالْإِكْرَاهِ ، يَعْنِي أَنَّهُ كَالْمُغْلَقِ عَلَيْهِ اخْتِيَارُهُ .

نوقش : بأن الْمُرَادُ بِهِ الْجُنُونُ ، لِأَنَّهُ مُعَلَّقُ الْإِرَادَةِ .

أجيب عليه بأمرين : أَحَدُهُمَا : أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ أَقْوَمُ بِمَعَانِيهَا مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَكَانَ حَمْلُهُ عَلَى مَا قَرَّرَهُ أَوْلَى.

الثَّانِي : أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ ، فَيَكُونُ أَعَمَّ [3].

٣- ولأن عدم وقوع طلاق المكره هو إجماع الصحابة ، حيث قاله خمسة منهم لم يظهر لهم مخالف ، مِنْهُمْ عُمَرُ رضى الله عنه حيث رَوَى عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، أَنَّ رَجُلًا تَدَلَّى بِحَبْلٍ يَشْتَارُ - أَيْ يَجْتَنِي عَسَلًا - فَأَدْرَكَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَحَلَفَتْ لَتَقْطَعَنَّ الْحَبْلَ أَوْ لِيُطَلِّقَنَّهَا ثَلَاثًا ، فَذَكَّرَهَا اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ ، فَحَلَفَتْ لَتَفْعَلَنَّ أَوْ لِيَفْعَلَنَّ ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَلَمَّا خَرَجَ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضى الله عنه ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنَ امْرَأَتِهِ إِلَيْهِ ، وَالَّذِي كَانَ مِنْهُ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى امْرَأَتِكَ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِطَلَاقٍ [4].

---

(١) الحاوي للماوردى ٢٢٨/١٠ ، بدائع الصنائع ١٩٤/٦

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٧٨/٤٣ح ٢٦٣٦٠، وابن ماجه في سننه ٦٦٠/١ح ٢٠٤٦ ، وأبو يعلى في مسنده ٤٢١/٧ح ٤٤٤٤ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه مستدرك الحاكم ١٩٩/٢ ح ٢٨٠٢.

(٣) الحاوي للماوردى ٢٢٩/١٠

(٤) الأثر أخرجه البيهقى في السن الكبرى ٣٥٧/٧ ١٥٤٩٥ ، وأعله الزيلعى بالانقطاع . نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ٢٢٤/٣، ووجه انقطاعه : أن قدامة بن إبراهيم الجمحي لم يدرك عمر ، إنما يروي عن أبيه عن عبد الله بن عمر ، وسهل بن سعد ، وغيرهما من المتأخرين. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢١٥/٣ تحقيق أيمن صالح شعبان ط دار الكتب العلمية ١٩٩٨م بيروت

وَمِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضى الله عنه : كَانَ لَا يَرَى طَلَاقَ الْمُكْرَهِ شَيْئًا ، وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضى الله عنه ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُكْرَهِ وَالْمُضْطَهَدِ طَلَاقٌ ، وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رضى الله عنهما كَانَا يَرَيَانِ مِثْلَ ذَلِكَ.

أما المعقول فمن عدة أوجه منها:

الوجه الأول : أنه لفظ حمل عليه بغير حق ، فوجب أن لا يثبت به حكم ، كالإكراه على الإقرار بالطلاق .

نـــوقش : بأنه لا يصح اعتبار الإيقاع بالإقرار ، لأن الإكراه على الرضاع يتعلق به التحريم ، والإكراه على الإقرار بالرضاع لا يتعلق به تحريم ، والإكراه على الإقرار بالإسلام لا يصح ، لأن الإقرار خبر به يدخله الصدق والكذب ، وخالف الإيقاع الذي لا يدخله صدق ولا كذب .

أجيب على المناقشة بجوابين:

الجواب الأول : أن إقرار المكره لم يرتفع لاحتمال دخول الصدق ، والكذب فيه ، لأن هذا المعنى من احتمال الصدق والكذب موجود في إقرار المختار ، وطلاقه واقع ، وإنما المعنى فيه الإكراه ، وهذا المعنى موجود في الإيقاع .

والجواب الثاني : هو أن الرضاع فعل لا يراعى فيه القصد ، فاستوى فيه حكم المكره والمختار ، والإقرار قول يراعى فيه القصد ، فافترق فيه حكم المكره والمختار ، ألا ترى أن المجنونة لو أرضعت ثبت به حكم التحريم ، ولو أقرت به لم يثبت ، والمجنون لو أولد أمته صارت أم ولد ، ولو أعتقها لم تعتق ، فافترق حكم الإكراه على الإرضاع ، وحكم الإقرار بالرضاع ، لأن أحدهما فعل والآخر قول ، واستوي حكم الإكراه على إيقاع الطلاق وعلى الإقرار ، لأن كليهما قوله ، وأما الإكراه على فعل الإسلام ، فإنما يصح ويثبت فيمن كان حربيا فيدعى بالسيف إلى الإسلام ، لأن إكراهه عليه واجب قد ورد الشرع به ، ولا يصح إكراه الذمي الباذل للجزية ، لأن الشرع قد أقره عليه ، فكان إكراهه عليه ظلما ، فلم يصح .

والإكراه على الإقرار بالإسلام إنما هو إكراه على التزام أحكامه ، قبل الإقرار من فعل الصلاة وأداء الزكاة ، وهذا ظلم ، فاستوى حكم الإكراه على الإقرار بالإسلام ، والإكراه على فعل الإسلام في حق الذمي لكونهما ظلما ، فلم يصحا ، وافترق حكم الإكراه على الإقرار بالإسلام ، والإكراه على الإسلام في حق الحربي ، لأن الإقرار ظلم فلم يصح ، وفعل الإسلام حق فصح ، فإن وجب ما ذكر أن يستوي في الطلاق حكم الإقرار والإيقاع ، لأن كل واحد منهما ظلم ، فوجب أن لا يقعا.

الوجه الثاني : أن الإكراه معنى يزيل حكم الإقرار بالطلاق ، فوجب أن يزيل حكم إيقاع الطلاق كالجنون ، والنوم ، والصغر .

الوجه الثالث : أنه لفظ يتعلق به الفرقة بين الزوجين ، فوجب أن لا يصح إذا حمل عليه بغير حق ، وأصله الإكراه على كلمة الكفر .

الوجه الرابع : أنه قول في أحد طرفي النكاح فوجب أن لا يصح مع الإكراه كالنكاح .

الوجه الخامس : أن كل بضع لم يملك بلفظ المكره ، لم يحرم بقول المكره ، كالإيماء في البيع والشراء[1].

دليل القول الثاني القائل بوقوع طلاق المكره وقد احتجوا بالآتي :

١- عموم الآيات الواردة في شأن الطلاق مثل قوله تعالى : فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[2].

وجه الدلالة : أن الآية أفادت وقوع الطلاق دون تخصيص وتقييد أو تفريق بين المكره والمختار[3] .

ونوقش وجه الدلالة : بأن المكره عند غير الحنفية غير مطلق ، ولو صح دخوله في عمومها لكان مخصوصا بما سبق ذكره[4] .

٢- قول النبي ﷺ : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ بين أن كل الطلاق واقع إلا من كان مغلوبا على عقله ، والمكره ليس كذلك ؛ فوقع طلاقه .

ونوقش وجه الدلالة من الخبر بوجهين :

الأول : أنه محمول على حال الاختيار .

والثاني : أن في استثناء الصبي والمعتوه لفقد القصد منهما تنبيه على إلحاق المكره بهما [5].

٣- عن حُذَيْفَةُ بن الْيَمَانِ رضى الله عنه قال : ما مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلاَّ أَنِّي خَرَجْتُ أنا وَأَبِي فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ ، فَقالُوا : إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا ، فَقُلْنَا: ما نُرِيدُ إِلاَّ الْمَدِينَةَ ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلاَ نُقَاتِلُ معه ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ ، فقال: انْصَرِفَا نَفِي لهم بعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ تَعَالَى عليهم[6].

وجه الدلالة : أثبت النبي ﷺ إحلاف المشركين وجعلها كيمين الطوع ، فإذا ثبت ذلك في اليمين فالطلاق ، والعتاق ، والنكاح مثلها ، لأن أحدا لم يفرق بينهما بدليل حديث ثلاث جدهن جد ، حيث سوى النبي ﷺ فيهن بين الجاد والهازل ، ولأن الفرق بين الجد والهزل أن الجاد قاصد إلى اللفظ وإلى إيقاع حكمه ، والهازل قاصد إلى اللفظ غير مريد لإيقاع حكمه ، ومن هنا علمنا أنه لا حظ لإرادة في نفي

---

(١) الحاوي ٢٣٠/١٠

(٢) سورة البقرة : ٢٣٠

(٣) بدائع الصنائع ١٨٢/٧

(٤) الحاوي ٢٣٠/١٠

(٥) الحاوي ٢٣٠/١٠

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤١٤/٣ح ١٧٨٧ ، والطبراني في الأوسط ٢١٣/٨ح ٨٤٣٦

الطلاق ، وأنهما جميعا من حيث كانا قاصدين للقول أن يثبت حكمه عليهما ، وكذلك المكره قاصد القول غير مريد لإيقاع حكمه فهو كالهازل سواء [١].

ونوقش : بأننا نقول بموجبه ونجعل الجد والهزل في وقوع الطلاق سواء ، والمكره ليس بجاد ولا هازل ، فخرج عنها كالمجنون ، لأن الجاد قاصد للفظ مريد للفرقة ، والهازل قاصد للفظ غير مريد للفرقة ، والمكره غير قاصد للفظ ولا مريد للفرقة[٢] .

٤- روى صفوان بن عمران الطائي أن رجلا كَانَ نَائِما مَعَ امْرَأته ، فقامتْ وَأخذت سكينًا وجلستْ عَلَى صَدره ، ووضعتْ السكين عَلَى حَلْقِهِ ، وَقالَت : طلقْنِي ثَلَاثًا ، وَإِلَّا ذبَحْتُك ، فطلَّقهَا ، فذكر ذَلِك لرَسُول الله ﷺ فَقَالَ : لَا قيلولة فِي الطَّلَاق[٣].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ اعتبر طلاقه واقعا مع وجود الإكراه ؛ فعلم منه أن طلاق المكره واقع .

ونوقش بثلاثة أوجه :

الأول : أن الرجل أقر بالطلاق وادعى الإكراه فألزمه إقراره ، ولم تقبل دعواه .

وأجيب : بأنه لا يجوز أن يعلق الحكم بغير السبب المنقول ، ولأنه لو كان كذلك لم نقبل قوله ، فدل على أن المانع تعذر الفسخ [٤].

والثاني : أنه يجوز أن يكون رأى من جلده وضعف زوجته ما لا يكون به مكرها فألزمه.

والثالث : أن الخبر قد ثبت ضعفه ، فلا يصلح للاحتجاج ، حيث نقل البخاري تضعيف الغار بن جبل ، وأنه منكر الحديث .

٤- عن عُمارة بن عبد الله بن طُعْمَة أنه أخبره أنه سمع سعيد بن المسيب يخبر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أربع مُبْهَمات مُقْفلات ليس فيهن رويد ، الطلاق والعتاق والنكاح والنذر[٥].

---

(١) فتح القدير ٤٩٦/٧ ، شرح مختصر الطحاوي ٤٤٧/٨

(٢) الحاوي ٢٣٠/١٠

(٣) الخبر ذكه ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية وقال : هذا حديث لا يصح قال البخاري صفوان الأصم عن أصحاب النبيﷺ لا يتابع عليه في المكره ٦٤٧/٢ح ١٠٧٤ ، وقال ابن الملقن : ضعيفٌ ، ذكره ابْن أَبَى حَاتِم فِي «علله» عَن أبي زُرْعَة : أنه رُوي من حَدِيث صَفْوَان هَذَا ، ثمَّ قَالَ أَبُو زرْعَة : هَذَا حَدِيث واهٍ جدا . وَقَالَ الْعقيلِيّ : لَا يُتَابع عَلَيْهِ صَفْوَان ، ومداره عَلَيْهِ . البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ١١٨/٨

(٤) التجريد للقدوري ٤٩١٣/١٠ط المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ، أ. د علي جمعة محمد ط دار السلام – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، شرح مختصر الطحاوي ٧/٥

(٥) الأثر ورد في شرح سنن ابن ماجه ١٤٧/١ ط قديمي كتب خانة – كراتشي ، ولم أقف عليه في غير هذا المصدر

وجه الدلالة : المعنى فيه أنه مكلف ، أوقع الطلاق في محله فيقع كالطائع، وتفسير الوصف أن الإكراه لا يزيل الخطاب ، أما في غير ما أكره عليه ، فلا إشكال ، وفيما أكره عليه كذلك حتى تنوع عليه أفعاله ، فتارة يباح له الإقدام، وتارة يفترض عليه كشرب الخمر، وتارة يحرم عليه كالقتل والزنا ، وذلك لا يكون إلا باعتبار الخطاب ، وتأثيره أن انعقاد التصرف بوجود ركنه ومحله، ولا ينعدم بسبب الإكراه ، ذلك إنما ينعدم الرضا به ، والرضا ليس بشرط؛ لوقوع الطلاق[1].

أما المعقول فاحتجوا منه : بأنه طلاق واقع من مكلف مالك لإيقاعه ، فوجب أن يقع منه كالمختار ، ولأن الفائت بالإكراه هو مجرد الرضا طبعا وعدم وجوده لا يعنى عدم وقوع الطلاق ، فطلاق الهازل واقع وليس فيه رضا طبعاً ، وكذلك الرجل قد يطلق زوجته الفائقة الجمال والحسن لخلل في دينها وإن كان لا يرضى طبعا ، ومع ذلك يقع الطلاق عليها [2].

ونوقش : بأنه ليس المعتبر في وقوع الطلاق هو وجود الإرادة ، وإنما المعتبر هو أن يكون المطلق من أهل الإرادة والمكره ليس كذلك ، كما أن المعنى في الهازل هو صحة إقراره بخلاف المكره [3].

الرأى الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة والاستدلال لكل قول منها ما أمكن ومناقشة ما أمكن منها تبين لى أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم وقوع طلاق المكره للآتي :

١- ضعف ما استدل به الحنفية وعدم خلوه من المناقشة .

٢- أن المكره على إيقاع الطلاق فاقد للإرادة والاختيار ، بل وفاقد للرضا ، فلا ينعقد تصرفه ولا تطلق زوجته ما دام وصف الإكراه متحققا بشروطه .

المطلب السادس

خلع الزوجة من زوجها المريض نفسيا

الفرع الأول

طلب الزوجة الخلع من زوجها المريض نفسيا

إذا تضررت زوجة المريض النفسي من معاشرته ، ولم تطق ولم تصبر على مرضه وأصابها منه عنت ومشقة ، وتضررت ببقائها معها ، وخشيت على نفسها الإيذاء ،أو لم تطق معاشرته والحالة تلك ، فخشيت أن تقع في محرم ، ففى هذه الحالة يباح لها طلب الخلع من زوجها اتفاقا .

جاء في العناية : وإذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس بأن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به ، لقوله تعالى : فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٧٧/٦

(٢) بدائع الصنائع١٨٢/٧

(٣) الحاوي ٢٣١/١٠

بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَائِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [1]، فإذا فعلا ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال [2].

وعند المالكية : الخلع جائز ، والأصل فيه قوله تعالى: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، وقوله : فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا [3]، وحديث حبيبة بنت سهل رضى الله عنها لما شكت زوجها ثابت بن قيس رضى الله عنه إلى النبي ﷺ قال : أتردين عليه حديقته ؟ فقالت : ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ، قَالَتْ : نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً[4]، ولأن المرأة قد تكره زوجها مع قيامه بحقوقها ولا يمكنها من مطالبته بالفرقة لأن ذلك لا يلزمه إلا برضاه ، فجاز أن تبذل له عوضًا على ذلك[5].

وعند الشافعية : وأصل الخلع مجمع على جوازه وجاء به القرآن والسنة قال الله تعالى : فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال النبي ﷺ أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : أقبل الحديقة وطلقها تطليقة[6] .

عند الحنابلة : يباح الخلع لسوء عشرة بين زوجين بأن صار كل منهما كارها للآخر ولا يحسن صحبته لقوله تعالى : فان خفتم ألا يقيما حدود اللَّه فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، ويباح لبغضة المرأة زوجها لخلقه ، أو خلقه ، ولكبر ، ولقلة دينه ، أو ضعفه وخافت إثما بترك حقه ، وتسن إجابتها إلا أن يكون له إليهما ميل ومحبة ، فيستحب صبرها وعدم افتدائها[7] .

ويدل على جواز الخلع في هذه الحالة :

١- وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ، فجعل الاختلاع على المرأة

---

(١) البقرة : ٢٢٦

(٢) العناية شرح الهداية٥/٤٦٥

(٣) النساء:٤

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/٤٦ح ٥٢٧٣، وأحمد في مسنده ٢٦/١٧

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة .١/٨٦٩

(٦) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار١/٣٨٣ تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ، ومحمد وهبي سليمان الناشر دار الخير سنة النشر ١٩٩٤دمشق

(٧) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ٢/٦٣٠ تحقيق قابله بأصله - و محمد بن ناصر العجمي ط دار البشائر الإسلامية سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م لبنان/ بيروت

أثاما وأخذ الرجل الفدية منها حراما إلا من بعد مخافتهما عصيان الله , والإقامة بينهما على عشرة فيها تعدي حدوده [١].

٢- جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ما أنقم على ثابت من دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر في الإسلام فقال رسول الله : ﷺ أتردين عليه حديقته ؟ فالت : نعم فردت عليه وأمره ففارقها .

وجه الدلالة : في هذا الخبر أباح النبى ﷺ للمرأة طلب المفارقة ببذل المال لزوجها إذا تضررت من بقائها معه ، لأن حاجتها داعية إلى فرقته ولا تصل إلا ببذل العوض فأبيح لها ذلك كشراء المتاع[٢] .

٣-أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع ، فالنكاح كالشراء ، والخلع كالبيع ، وفيه دفع الضرر عن المرأة غالبا [٣].

الفرع الثاني
فسخ النكاح بسبب المرض النفسي

مما لا شك فيه أن ما تُشكله الأمراض النفسية من عوائق ومشكلا قد تكون في بعض الأحيان سببا قويا لعدم تحقيق معنى السكن والمودة ، وتحقيق الاستقرار الاجتماعى داخل الأسرة ، ومن هنا كما سبق تعين على كلا الطرفين أن يذكر هذا المرض النفسي للطرف الآخر عند إرادة النكاح حتى يصبح على بينة من أمره ، لكن في بعض الأحيان قد يحدث كتمان المرض أو إخفاءه ، أو لا يعلم المريض نفسه بحقيقة مرضه ، وهناك فرض آخر وهو أن يحدث المرض بأحد طرفى النكاح بعد العقد ، فهل يعتبر وجود المرض هنا في هذه الصور مبررا لثبوت الخيار للطرف السليم في فسخ النكاح ؟

لما كانت الأمراض النفسية وتصنيفها الحديث وليدة هذا العصر ، ولم يتحدث عنها الفقهاء تحت هذا المسمى ، فإنه يلزم للإجابة على السابق ذكر بعض أقولا الفقهاء في المسائل المنصوص عليها ، واعتبارها كعيوب مبيحة لفسخ النكاح ، لذا سوف أتعرض لصورة منها على سبيل المثال ، لكي يتضح حكم فسخ النكاح بالأمراض النفسية ومدى اعتبارها عيوبا مبيحة للفسخ من عدمه .

الجنون ومدى اعتباره عيبا مبيحا لطلب الفسخ .

محل الاتفاق

اتفق الفقهاء على أنه متي علم أحد الطرفين بالعيب الموجود في الطرف الآخر قبل العقد ، ورضى به ، سقط حقه في الخيار بعد العقد .

---

(١) إبطال الحيل ٣٤/١المحقق : زهير الشاويش ط المكتب الإسلامي الطبعة : الطبعة الثالثة

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل ٩٥/٣

(٣) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ٢٦٠/١ الناشر دار المعرفة بيروت

محل الاختلاف

اختلف الفقهاء في حكم إخفاء العيب الموجب للفسخ ، أو عدم العلم به قبل العقد ، أو طروءه بعد العقد هل هو موجب للفسخ أو لا .

ثم اختلف الفقهاء حول مدى اعتبار الجنون عيبا موجبا للتفريق بين الزوجين على قولين :

القـــول الأول : أن الجنون عيب من العيوب التى يثبت بوجودها لأحد الطرفين فسخ النكاح ، أو المطالبة به سواء كان هذا الجنون مطبقا أو غير مطبق ، وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة [1].

القول الثاني : عدم جواز طلب التفريق بالجنون ، وبه قال الحنفية وهو قول الظاهرية ، خلافا لمحمد حيث قال : لها الخيار دفعا للضرر عنها كما في الجب والعنة بخلاف جانبه ؛ لأنه متمكن من دفع الضرر بالطلاق[2] .

الأدلة والمناقشة

أولا : أدلة الجمهور على جواز التفريق بسبب عيب الجنون ، وقد احتجوا بالآتى :

١ـ عن كعب بن زيد -أو زيد بن كعب- " أن رسول الله ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ ، أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَانْحَازَ عَنْ الْفِرَاشِ ، ثُمَّ قَالَ : خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا أَتَاهَا شَيْئًا[3].

وجه الدلالة : نص الحديث الشريف على جواز التفريق للنفور الحاصل من عيب البرص ، فيلحق به الجنون ؛ نظرا لأن النفور متحقق بالجنون تماما كالبرص ، بل ربما يكون ضرر الجنون أكبر ، لأن العيش مع المجنون فيه خطر دائم على حياة الإنسان ، لذا فالجنون أولى بالتفريق .

قال الروياني : ووجه الدليل منه هو أنه لما نقل العيب والرد ، وجب أن يكون الرد لأجل العيب .

---

(١) المدونة الكبرى ١٤٤/٢تحقيق : زكريا عميرات ط دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ٣٩٥/١ ، اللباب في الفقه الشافعي ٣٠٢/١ دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري ط دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الأولى، ١٤١٦هـ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ط دار المعرفة بيروت ـ لبنان ، كشاف القناع عن متن الإقناع تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ط دار الفكر١٤٠٢ه بيروت

(٢) اللباب في شرح الكتاب ٢٥٢/١ط دار الكتاب العربي ، مختصر القدوري ١٥٠/١تحقيق: كامل محمد محمد عويضة ط دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

(٣) أخرجه أحمد في المسند٤١٧/٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٤/٧ح ١٤٦٠٧, جاء في التلخيص : وفيه جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ . التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٢٩٥/٣

فإن قيل : فيحمل على أنه طلقها لأجل العيب كالتي قالت له حين تزوجها : أعوذ بالله منك ، فقال: "لقد استعذتي بمعاذ الحقي بأهلك" فكان ذلك طلاقًا منه لأجل استعاذتها منه .

قيل : لا يصح هذا التأويل من وجهين:

أحدهما: لأنه خالف الظاهر ، لأن نقل الحكم مع السبب يقتضي تعلقه به كتعلق الحكم بالعلة ، والطلاق لا يتعلق بالعيب كتعلقه بالعلة وإن كان داعيًا إليه فلم يصح حمله عليه ، وخالف حال طلاقه للمستعيذة ، لأن الاستعاذة ليست عيباً يوجب الرد فعدل به إلى الطلاق.

والثاني: أن الرد صريح في الفسخ وكناية في الطلاق ، وحمل للفظ على ما هو صريح فيه[1].

٢- عنْ أبي الشَّعْثَاءِ قالَ: " أرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي بَيْعٍ وَلَا نِكَاحٍ إلَّا أنْ تُسَمَّى , فإنْ سُمِّيَ جَازَ: الْجُنُونُ , وَالْجُذَامُ , وَالْبَرَصُ , وَالْقَرْنُ " [2].

وجه الدلالة : ذكر الخبر أربع خصال على أنها من عيوب النكاح ، فدل تخصيصه لهذه الأربعة من عيوب النكاح على اختصاصها بالفسخ[3].

٢-عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضى الله عنه , قالَ: «أيُّمَا امْرَأَةٍ غُرَّ بهَا رَجُلٌ ، بهَا جُنُونٌ أ، وَ جُذَامٌ ، أوْ بَرَصٌ ، فَلَهَا مَهْرُهَا بمَا أصَابَ مِنْهَا , وَصَدَاقُ الرَّجُل عَلَى وَلِيِّهَا الَّذِي غَرَّهُ[4]»

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , قالَ: «قضَى عُمَرُ فِي الْبَرْصَاءِ ، وَالْجَذْمَاءِ وَالْمَجْنُونَةِ إذَا دُخِلَ بهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا , وَالصَّدَاقُ لَهَا لِمَسِيسِهِ إيَّاهَا وَهُوَ لَهُ عَلَى وَلِيِّهَا». قالَ: قُلْتُ: أنْتَ سَمِعْتَهُ؟ , قالَ: نَعَمْ[5].

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أنَّهُ قالَ : أيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأةً وَبِهِ جُنُونٌ أوْ ضَرَرٌ فإنَّهَا تُخَيَّرُ ، فإنْ شَاءَتْ قرَّتْ ، وَإنْ شَاءَتْ فارَقَت[6].

وجه الدلالة : أن هذه الآثار صريحة في الدلالة على التفريق بسبب الجنون ، ومثل عمر لا يفتى ولا يقضى بهذا بدون توقيف ، ولو خالفه أحد من الصحابة في فتواه وقضاءه لنقل .

---

(١) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي ٣٢٨/٩ تحقيق: طارق فتحي السيد ط دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٣٤٩/٧ح ١٤٢٢٥، وفي معرفة السنن والآثار ١٨٧/١٠ح ١٤١٤٦تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

(٣) بحر المذهب٣٢٩/٩

(٤) الأثر أخرجه الدارقطني في سننه ٣٩٨/٤ح٣٦٧٢

(٥) الأثر أخرجه الدارقطني في سننه ٣٩٩/٤ح٣٦٧٣

(٦) الأثر أخرجه مالك في الموطأ ٨٠٨/٤ح ٢٠٧٦،

٣- ولأن المقصود الأعظم من النكاح الاستمتاع بالجماع ، وهذه العيوب تمنعه، أما الجب ، والعنة ، والرتق ، والقرن ، فواضح، وأما الجنون فلأنه لا يمكن معه في غالب الأحوال[١] .

٤- ولأن النكاح عقد معاوضة ، قابل للرفع ، فجاز رفعه بسبب العيوب المؤثرة في المقصود ؛ كالبيع ، والإجارة [٢].

ولأن العقد الذي يلزم من الجهتين إذا احتمل الفسخ وجب أن يجري الفسخ في جنس العقد ، ولأنه عيب مقصود بعقد النكاح ، فوجب أن يستحق الفسخ كالعيب في الصداق ، ولأن كل من ملك رد عوض ملك عليه رد المعوض كالثمن والمثمن في البيع[٣].

ثانيا : دليل القول الثاني على عدم جواز التفريق بسبب الجنون ، وقد احتجوا بالآتى :

١- ما ثبت عن إبراهيم النخعي : أنه قال : الْحُرَّةُ لاَ تُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ.[٤]

وجه الدلالة : نص الأثر على أن المرأة لا ترد من عيب ما دامت حرة ، والجنون وإن كان عيبا لا ترد به .

ويمكن مناقشته : بأنه معارض بما ثبت عن النبي ﷺ في الخبر الذى استند إليه الجمهور ، ولا حجة في قول أحد مع قول ، وفعل النبي ﷺ .

٢- ولأن المستحق على الزوج تصحيح مهرها بوطئه إياها ، وهذا موجود[٥].

٣- ولأن عدم الرضا إنما يوجب الرد في عقد شرط فيه الرضا ، ولزوم النكاح لا يعتمد تمام الرضا [٦].

٤- ولأن النكاح لا يفسخ بسائر العيوب ، فلا يفسخ بهذه العيوب أيضا ، لأن المعنى يجمعها ، وهو أن العيب لا يفوت ما هو حكم هذا العقد من جانب المرأة وهو الازدواج الحكمي ، وملك الاستمتاع ، وإنما يختل ويفوت به بعض ثمرات العقد وفوات جميع ثمرات هذا العقد لا يوجب حق الفسخ بأن مات أحد الزوجين عقيب العقد حتى يجب عليه كمال المهر ، ففوات بعضها أولى [٧].

٥- أن المعقود عليه في النكاح هو الاستباحة ، وليس في الاستباحة عيب وإنما العيب في المستبيحة ، فلم يشتبه خيار إسلامه المعقود عليه.

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج ٢٣٢/٧ ط دار المنهاج (جدة) ط الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٥٥/١٣

(٣) بحر المذهب ٣٢٩/٣

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٦/٤ح١٦٥٥٦

(٥) اللباب في شرح الكتاب ٢٦٠/١ تحقيق: محمود أمين النواوي ط دار الكتاب العربي

(٦) لسان الحكام في معرفة الأحكام ٣٣١/١ ط البابي الحلبي سنة النشر ١٣٩٣ ه- ١٩٧٣م القاهرة

(٧) بدائع الصنائع ٣٢٧/٢

ونوقش : بأن هذا فاسد ، لأن المعقود عليه هو الاستمتاع المستباح ، وهذه عيوب فيه ، كما أن زمانة العبد المستأجر عيب في منافعه ، فاستحق بها الفسخ.

٦- ولأنه عيب في المنكوحه ، فلم يفسخ نكاحها قياسًا على ما سوى العيوب الخمسة .

ونوقش : بأن المعنى فيه أن تلك العيوب لا تمنع مقصود العقد ولا تنفر النفوس منها ، وليس كذلك هذه الخمسة ، لأنها إما مانعة من المقصود أو منفرة للنفوس فافترقا.

٧- ولأن كل عقد لم يفسخ بنقصان الأجزاء لم يفسخ بتغير الصفات كالهبة طردًا والبيوع عكسًا.

ونوقش : بأن قياسهم على الهبة بعلة أنها لا تفسخ بنقصان الأجزاء فهذا الوصف غير مسلم ، لأنه يستحق بالجب وهو نقصان جزء ، ثم المعنى في الهبة أن لا عوض فيها ، فيلحقه ضرر بالعيب ، والنكاح بخلافه ، وعلى أن فسخه بالعنت وهو يعتبر صفة تمنع من اطراد هذا التعليل.

٨- ولأن عقد النكاح إن جرى مجرى عقود المعاوضات كالبيوع وجب أن يفسخ بكل عيب ، وإن جرى مجرى غيرها من عقود الهبات والصلات وجب أن لا يفسخ بعيب ، وفي الإجماع على أن لا يفسخ لكل العيوب دليل على أنه لا يفسخ بشيء من العيوب.

ونوقش : بأنه بالبيوع أخص ، لأنهما عقدا معاوضة غير أن جميع العيوب تؤثر في نقصان الثمن ، فاستحق بجميعها الفسخ ، وليس كل العيوب تؤثر في نقصان الاستمتاع ، فلم يستحق بجميعها الفسخ[1].

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وذكر أدلتهم ومناقشة ما أمكن منها تبين لى أن الراجح هو قول الجمهور من جواز الفسخ بعيب الجنون ، وذلك لقوة أدلتهم ، وخلوها عن المناقشة .

وعليه يمكن القول بأن الأمراض النفسية يمكن تقسيمها إلى قسمين :

القسم الأول : الأمراض النفسية الحادة والمزمنة : مثل الاكتئاب الذهاني الحاد ، أو الفصام الحاد ، ونحو هذه الأمراض التى تؤدى إلى حدوث أضرار ، بل قد تؤدى إلى ارتكاب جناية ، فهذه الأمراض تعطي الحق في طلب الفسخ ، نظرا لأنها مؤثرة على مقصود النكاح من الألفة ، والاستمتاع ، بل وقد تمنع المودة والسكن بين الزوجين .

القسم الثاني : الأمراض النفسية الطارئة أو غير المزمنة وغير الحادة كالقلق والهوس والرهاب الاجتماعي ونحو هذه الأمراض التى لا تخل بمقصود عقد الزواج ولا تحول دون الاستمتاع ، فلا يصح معها المطالبة بالفسخ ، نظرا لانعدام تأثيرها البالغ على النكاح ومقاصده .

---

(١) بحر المذهب ٣٢٩/٣ ، ٣٣٠

قال ابن القيم طيب الله ثراه : والقياس: أن كُلَّ عيب ينفِرُ الزوجُ الآخر منه ، ولا يحصُل به مقصودُ النكاح مِن الرحمة والمودَّة يُوجبُ الخيارَ، وهو أولى مِن البيع ، كما أن الشروط المشترطة فى النكاح أولى بالوفاءِ مِن شروط البيع، وما ألزم اللهُ ورسولُه ﷺ مغروراً قطُّ ، ولا مغبوباً بما غُرَّ به وغُبنَ به، ومن تدبَّر مقاصد الشرع فى مصادره وموارده وعدله وحِكمته ، وما اشتمل عليه مِن المصالح لم يخفَ عليه رجحانُ هذا القول ، وقربُه من قواعد الشريعة[1].

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ١٨٣/٥

الخاتمة

بعد عرض حقيقة الأمراض النفسية ومدى تأثيرها في أهلية الشخص لإنشاء عقد الزواج ، وكذلك إنهاء الحياة الزوجية يمكن استنباط بعض النتائج منها :

أولا : أن الشريعة الإسلامية فيها من الأحكام والأقوال ما يستوعب كافة النظريات العلمية أيًا كانت درجة حداثتها ، لهذا فإن الأمراض النفسية لم تعرف بهذا المصطلح لدى الفقهاء ، وإن كان من الممكن استقاء أحكامها من خلال الحديث عن بعض الأمراض التى تحدث عنها الفقهاء ، كالجنون ، والعته والدهش ونحوه .

ثانيا : أن المريض النفسي وفقا للتصنيفات العالمية لا يعتبر مجنونا ، لوجود شعوره وإدراكه بالمرض ، وهذا بخلاف المجنون ، فمعظم المرضى النفسيين يدركون حقيقة مرضهم ، بينما المجنون لا يدرك حقيقة مرضه ، ومع هذا فإن الأمراض النفسية لها تأثير على أهلية الشخص ، فمنها ما هو مفقد للأهلية بالكامل ، ومنها ما هو منقص للأهلية ، ومنها ما هو مؤثر في الإرادة دون الإدراك والتمييز .

ثالثا : يجب على كلا طرفي العقد إظهار ما به من عيوب للطرف الآخر ، ولما كانت الأمراض النفسية لها تأثيرها البالغ على الحياة الزوجية تعين على المريض ، أو على وليه أن يخبر الطرف الآخر بحقيقة مرضه حتى يكون على بينة من أمره .

رابعا : أن الحالة النفسية لا تؤثر على صحة الخطبة ، بل وتعطى للخاطب نفس حقوق الخاطب السوى نفسيا ، فلا يحق لأحد أن يتعدى على خطبته حتى يترك أو يأذن .

خامسا : اتفق الفقهاء على صحة زواج المجون ، وإن كان لا يتولي هو العقد بنفسه لا سيما في وقت جنونه ، وأن في زواج المجنون مصالح متعددة ؛ منها: وجود من يعتنى به ويقوم باحتياجاته وشؤونه ورعايته والاهتمام به ، ومنها :دفع ضرر الشهوة ، والصيانة عن الفجور، والعفاف ، ومنها : تحصيل المهر والنفقة بالنسبة للمرأة ، ومنها: أنه في بعض الأحيان قد يكون في زواج المجنون نوع من العلاج .

سادسا : أن زواج المريض النفسي له العديد من الإيجابيات ، وكذلك تعتريه بعض السلبيات وفقا لما ذكر علماء النفس والمختصون ، ومن الممكن تلافى هذه السلبيات ، أو التقليل منها عن طريق مراعاة بعض الضوابط والتوصيات التى صرح بها المختصون .

سابعا : نظرا لاهتمام الشريعة الإسلامية بالحياة الزوجية والحرص على استدامتها ، فإن الشريعة الإسلامية اشترطت لإنهائها عدة اشتراطات منها التمييز والإدراك ، لذا تنوعت المؤثرات التى لا يعتبر معها وقوع الطلاق ، فمنها ما هو متفق على عدم وقوع الطلاق معه ، كالجهل وسبق اللسان ، ومنها ما هو متفق

عليه مع وقوع الطلاق مع وجوده كالهزل ، ومنها ما هو مختلف فيه كالسكر والإكراه .

ثامنا : أن الأمراض النفسية الصغرى ، والتى تسمى بأمراض العصاب ، ومنها على سبيل المثال مرض الوسوسة ، له حكمه الخاص في اعتبار وقوع طلاقه ، أو عدم الوقوع ، وذلك من جهة كون الوسوسة غالبة عليه فيصير في حكم المجنون ، أو كونها غير غالبة ، فيأخذ حكم الشخص المكلف ، كذلك قد يختلف الحكم إذا كانت الوسوسة تعتريه في أمر النكاح فقط أو تنتابه في تصرفات أخرى غير الحياة الزوجية ، وكذلك الحكم قد يختلف في حالة ما لو نوى الطلاق فقط دون التلفظ به ، أو تلفظ به بدافع التخلص من الوسوسة .

تاسعا : أن الأمراض النفسية الكبرى المسماه بأمراض الذهان ، والتى يندرج تحت هذا النوع كافة الأمراض النفسية التى لها تأثير بالغ في إفقاد الإنسان الصلة بالواقع ، وذلك مثل مرض الفصام ، وذهان الهوس ، والهذيان أو البارانويا ، والاكتئاب ، فلها تأثيرها الباغ في إفقاد الإنسان أهليته لإيقاع الطلاق ، ومن ثم لا يعتبر طلاقه إذا أوقعه في إحدى نوبات حالة من هذه الحالات.

عاشرا : أن مراجعة المريض النفسي لمطلقته بالقول في وقت مرضه ، أو في حال إصابته بنوبة مرضية غير معتبرة قياسا على عدم اعتبار لفظه والحالة تلك في إيقاع الطلاق ، أما إيقاعه للرجعة بالفعل كالوطء مثلا فمحل اختلاف والراجح أن مراجعته لمطلقته تحصل بالوطء.

حادي عشر : إذا طلق الزوج زوجته المريضة نفسيا تحت وطأة تهديدها له بإيذائه في نفسه أو ولده ،أو إيذاءها لنفسها ، وتحقق وصف الإكراه بشروطه لا يعتبر معه الطلاق وفقا للراجح من أقوال الفقهاء .

ثاني عشر : إذا تضررت زوجة المريض النفسي من معاشرته ، ولم تطق ولم تصبر على مرضه وأصابها منه عنت ومشقة ، وتضررت ببقائها معها ، وخشيت على نفسها الإيذاء ، أو لم تطق معاشرته والحالة تلك ، فخشيت أن تقع في محرم ، ففى هذه الحالة يباح لها طلب الخلع من زوجها اتفاقا .

ثالث عشر : يختلف الحكم في التفريق بسبب العيب بالنسبة للأمراض النفسية بحسب نوع المرض النفسي ، فإذا كات الأمراض النفسية من النوع الحاد والمزمن : مثل الاكتئاب الذهاني الحاد ، أو الفصام الحاد ، ونحو هذه الأمراض التى تؤدى إلى حدوث أضرار ، بل قد تؤدى إلى ارتكاب جناية ، فهذه الأمراض تعطي الحق في طلب الفسخ ، نظرا لأنها مؤثرة على مقصود النكاح من الألفة ، والاستمتاع ، بل وقد تمنع المودة والسكن بين الزوجين .

وهذا بخلاف ما لو كان المرض النفسي من طارئا ، أو غير مزمن وغيرحاد ، كالقلق ، والهوس ، والرهاب الاجتماعي ، ونحو هذه الأمراض التى لا تخل بمقصود عقد الزواج ولا تحول دون الاستمتاع ، فلا يصح معها المطالبة بالفسخ ، نظرا لانعدام تأثيرها البالغ على النكاح ومقاصده .

فهرس المراجع والمصادر

أولا : مراجع اللغة والمعاجم.

- لسان العرب لابن منظور ط دار صادر – بيروت الطبعة الأولى ٠
- تاج العروس للزَّبيدي تحقيق مجموعة من المحققين ط دار الهدايه ٠
- تهذيب كمال الأفعال ط عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م٠
- المحكم والمحيط الأعظم ط دار الكتب العلمية٢٠٠٠م بيروت ٠
- المعجم الوسيط ط دار الدعوة تحقيق مجمع اللغة العربية ٠
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى ط المكتبة العلمية بيروت ٠
- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ط دار الكتب العلمية - لبنان بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م الطبعة : الأولى ٠
- إتحاف الفاضل بالفعل المبني لغير الفاعل لمحمد علي بن علان الصديقي ط دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠١م الطبعة : الأولى ٠
- أساس البالغة للزمخشري ط دار النشر: دار الفكر - ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م
- الكشاف للزمخشري ط دار ابن خزيمة - الرياض - ١٤١٤هـ الطبعة : الأولى تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن السعد ٠
- التعريفات للجرجاني ط دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ تحقيق : إبراهيم الإبياري٠
- المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ٢ط مكتبة أسامة بن زيد – حلب الطبعة الأولى ، ١٩٧٩م تحقيق : محمود فاخوري ، عبد الحميد مختار٠
- الموسوعة الفقهية الكويتية إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت ط أولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ٠
- الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد محمد كنعان ط دار النفائس ط أولى ١٤٢٠هـ٠

ثانيا : كتب التفسير وعلوم القرآن.

- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ط دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م٠
- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن ط دار طوق النجاة ، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي ط دار إحياء التراث العربي بيروت٠

ثالثا : مراجع الحديث وعلومه :

- صحيح البخارى ط دار طوق النجاة الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ ٠
- صحيح الإمام مسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت٠

سنن ابن ماجه ط دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
السنن الكبرى للبيهقي ط مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة : الطبعة : الأولى - ١٣٤٤هـ .
تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ط دار الكتب العلمية الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.
سنن سعيد بن منصور ط دار النشر: دار العصيمي الرياض سنة النشر: ١٤١٤ .
المسند المتسخرج على صحيح مسلم ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م الطبعة : الأولى .
صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ط دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي ط دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ تحقيق : خليل الميس .
صحيح ابن خزيمة في صحيحه ط المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٠ – ١٩٧٠ تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي .
المعجم الكبير للطراني ط مكتبة العلوم والحكم – الموصل الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ - ١٩٨٣تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي .
موطأ الإمام مالك ، تحقيق : محمد مصطفى ألأعظمي ط مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
مسند الإمام الشافعي ط دار الكتب العلمية – بيروت.
تغليق التعليق على صحيح البخاري تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ط المكتب الإسلامي , دار عمار - بيروت , عمان – الأردن الطبعة : الأولى ، ١٤٠٥هـ.
جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ط مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان الطبعة الأولى.
شرح السنة للبغوي تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش ط المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
تنقيح تحقيق أحاديث التعليق تحقيق أيمن صالح شعبان ط دار الكتب العلمية سنة النشر ١٩٩٨م بيروت.
شرح سنن ابن ماجه ط قديمي كتب خانة – كراتشي .
معرفة السنن والآثار تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
مجمع الزوائد للهيثمي ط دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ.

📖 التوضيح لمتن التنقيح ط دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م٠
📖 مسند الإمام أحمد المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م٠
📖 سنن الترمذى تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م٠
📖 المستدرك على الصحيحين دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠م تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ٠
📖 التوضيح لشرح الجامع الصحيح تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ط دار النوادر، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ٠
📖 تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ط دار الكتب العلمية الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م٠
📖 سنن سعيد بن منصور ط دار النشر: دار العصيمي الرياض سنة النشر:١٤١٤هـ٠
📖 صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ط دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م٠
📖 العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي ط دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ تحقيق : خليل الميس ٠
📖 صحيح ابن خزيمة في صحيحه ط المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٠ – ١٩٧٠ تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ٠
📖 المعجم الكبير للطراني ط مكتبة العلوم والحكم – الموصل الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ - ١٩٨٣تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ٠
📖 موطأ الإمام مالك ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ط مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ٠
📖 مسند الإمام الشافعي ط دار الكتب العلمية – بيروت ٠
📖 تغليق التعليق على صحيح البخاري تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ط المكتب الإسلامي , دار عمار - بيروت , عمان – الأردن الطبعة : الأولى ، ١٤٠٥هـ٠
📖جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ط مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان الطبعة : الأولى٠

📖 شرح السنة للبغوي تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش ط المكتب الإسلامي – دمشق ، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م٠
📖 تنقيح تحقيق أحاديث التعليق تحقيق أيمن صالح شعبان ط دار الكتب العلمية سنة النشر ١٩٩٨م بيروت٠
📖معرفة السنن والآثار تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م٠
📖 سن أبو داود ط دار الكتاب العربي - بيروت٠
📖 خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ط مكتبة الرشد – الرياض الطبعة : الأولى ، ١٤١٠،ح ١٩٢٦م٠
📖 شعب الإيمان للبيهقي ط دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ٠
📖صحيح الترغيب والترهيب للشيخ الألباني ط مكتبة المعارف – الرياض الخامسة٠
📖تنقيح تحقيق أحاديث التعليق تحقيق أيمن صالح شعبان ط دار الكتب العلمية ١٩٩٨م بيروت٠

رابعا : مراجع أصول الفقه :

📖التقرير والتحبير في علم الأصول لابن أمير الحاج ط دار الفكر سنة النشر ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م بيروت٠
📖 تيسير التحرير ط دار الفكر بدون تاريخ ٠
📖 شرح التلويح على التوضيح لمتن التلقيح ط دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م٠
📖 كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ط دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ٠

خامسا : مراجع الفقه الحنفي:

📖 الهداية شرح بداية المبتدي للمرغياني ط المكتبة الإسلامية ٠
📖 البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي الناشر دار المعرفة مكان النشر بيروت٠
📖 حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين ط دار الفكر للطباعة والنشر.١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.بيروت٠
📖 بدائع الصنائع ط دار الكتاب العربي١٩٨٢م بيروت ٠
📖 الفتاوي الهندية ط دار الفكر سنة النشر ١٤١١هـ - ١٩٩١م ٠
📖 تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ط دار الكتب الإسلامي.١٣١٣هـ القاهرة.

📖 الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم ط دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م ٠
📖 تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبيِّ ط المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ٠
📖 الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ط دار الفكر سنة النشر ١٤١١هـ - ١٩٩١م ٠
📖 النهر الفائق شرح كنز الدقائق المحقق: أحمد عزو عناية ط دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
📖 تحفة الفقهاء ط دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤٠٥ - ١٩٨٤بيروت٠
📖التجريد للقدوري ط المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية تحقيق أ. د محمد أحمد سراج ، أ. د علي جمعة محمد ط دار السلام – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
📖 مختصر القدوري تحقيق: كامل محمد محمد عويضة ط دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
📖 لسان الحكام في معرفة الأحكام ط البابي الحلبي سنة النشر ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م القاهرة٠
📖 إبطال الحيل المحقق : زهير الشاويش ط المكتب الإسلامي الطبعة : الطبعة الثالثة.
📖 شرح مختصر الطحاوي تحقيق د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة ، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
📖 الأشباه والنظائر لابن نجيم دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان الطبعة :١٤٠٠هـ١٩٨٠م٠
📖 اللباب في شرح الكتاب ط دار الكتاب العربي المحقق : محمود أمين النواوي الناشر : دار الكتاب العربي ٠
سادسا : مراجع الفقه المالكي :
📖 المدونة الكبرى ت زكريا عميرات ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
📖 الذخيرة للقرافي ط دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م
📖الكافي في فقه أهل المدينة ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ، المملكة العربية السعودي
📖 مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ت زكريا عميرات ط دار عالم الكتب طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

📖 عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة تحقيق أ. د حميد بن محمد لحمر ط دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ٠
📖 التاج والإكليل لمختصر خليل ط دار الفكر١٣٩٨هـ بيروت .
📖شرح ميارة تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ط دار الكتب العلمية١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م بيروت .
📖المعونة على مذهب عالم المدينة تحقيق حميش عبد الحقّ ط المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ٠
📖 التاج والإكليل لمختصر خليل ط دار الفكر ١٣٩٨هـ بيروت ٠
📖 التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله –المحقق: سيد كسروي حسن ط دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ٠
📖الكشف والبيان ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م الطبعة : الأولى تحقيق : الإمام أبي محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي ٠
📖 شفاء الغليل في حل مقفل خليل دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب ط مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م٠
📖 منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ط دار الفكر سنة النشر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. بيروت ٠
📖 التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله –المحقق: سيد كسروي حسن ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
📖 التبصرة دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ٠
📖 بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد ط مكتبة الإيمان المنصورة ط أولى ٠
📖 البهجة في شرح التحفة ط دار الكتب العلمية - لبنان بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م الطبعة : الأولى تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين.
سابعا : مراجع الفقه الشافعي .
📖 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ط دار الفكر بيروت ٠
📖 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ط دار الفكر للطباعة١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م بيروت٠
📖 الحاوي للماوردي ط دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - م١٩٩٤م ٠

📖 بحر المذهب للروياني ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م٠
📖 حاشية القليوبى تحقيق مكتب البحوث والدراسات ط دار الفكر١٤١٩هـ - ١٩٩٨م٠
📖البيان للعمراني ط دار المنهاج الطبعة الأولى ٠
📖 النجم الوهاج ط دار المنهاج جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
📖 البهجة في شرح التحفة ط دار الكتب العلمية - لبنان بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م الطبعة : الأولى ٠
📖 الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع تحقيق مكتب البحوث والدراسات – ط دار الفكر١٤١٥ه بيروت٠
📖 حاشية الشيخ قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ط دار الفكر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
📖 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ط دار الفكر للطباعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م بيروت ٠
📖 الوسيط في المذهب تحقيق أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر ط دار السلام١٤١٧ه القاهرة ٠
📖روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ط المكتب الإسلامي١٤٠٥هـ بيروت ٠
📖 فتح الوهاب شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري ط دار الفكر بيروت٠
📖 حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ط دار الفكر بيروت ٠
📖 الإقناع في مسائل الإجماع تحقيق حسن فوزي الصعيدي ط الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة : الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م٠
📖 كفاية النبيه في شرح التنبيه تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم ط دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م ٠
📖 تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) ط دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - ١٤١٧هـ -١٩٩٦م الطبعة : الأولى ٠
📖 حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ٠
📖 كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ، ومحمد وهبي سليمان الناشر دار الخير سنة النشر ١٩٩٤م دمشق ٠
📖 غاية البيان شرح زيد ابن رسلان الناشر دار المعرفة بيروت٠
📖اللباب في الفقه الشافعي دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري ط دار البخارى ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية الأولى، ١٤١٦هـ ٠
📖بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي المحقق: طارق فتحي السيد ط دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م٠

ثامنا : مراجع الفقه الحنبلى :
مجموع الفتاوى لابن تيمية ط دار الوفاء الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.
كشاف القناع تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ط دار الفكر سنة النشر ١٤٠٢ه بيروت.
المغني لابن قدامه ط دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ط دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ط دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت – لبنان .
المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ط دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .
مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ط عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الأولى، ١٤٢٥هـ٢٠٠٢م .
المبدع شرح المقنع ط دار عالم الكتب ، الرياض الطبعة : ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
شرح الزركشي على مختصر الخرقي تحقيق قدم له ووضع حواشيه : عبد المنعم خليل إبراهيم ط دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م بيروت .
متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ط دار الصحابة للتراث ١٤١٣هـ١٩٩٣م.
شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ط عالم الكتب سنة النشر ١٩٩٦بيروت.
مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ط المكتب الإسلامي سنة النشر ١٩٦١م دمشق.
زاد المعاد في هدي خير العباد ط مؤسسة الرسالة ، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة : السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
الشرح الممتع على زاد المستقنع ط دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى : ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ .
الكافي في فقه أهل المدينة المالكي المحقق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ط مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية الطبعة : الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ط دار المعرفة بيروت – لبنان .

📖 العدة شرح العمدة المحقق : صلاح بن محمد عويضة ط دار الكتب العلمية الطبعة : الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
📖 عمدة الفقه لابن قدامة المقدسي المحقق : أحمد محمد عزوز ط المكتبة العصرية الطبعة : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
📖 الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ط دار المعرفة بيروت - لبنان .
📖 كشاف القناع عن متن الإقناع تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ط دار الفكر١٤٠٢هـ بيروت.
📖 إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد ط دار عالم الفوائد مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.
📖 دليل الطالب لنيل المطالب المحقق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ط دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
تاسعا : المقالات والصحف :
📖 تعريف النفس - مجد خضر -على موقع - موضوع- بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤م
مقال منشور على موقع موضوع بعنوان -تعريف المريض النفسي - بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٧م
📖 مفهوم المرض النفسي - موقع أكاديمية علم النفس على شبكة المعلومات الدولية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٥م.
📖مصطفى فهمى – الصحة النفسية دراسات في سيكولوجية التكييف ط مكتبة الخانجى القاهرة .
📖 د / عميش يوسف عميش _ الهذيان _ مقال منشور بجريدة الرأي الأردنية بتاريخ الجمعة ١٤-٩-٢٠١٢م
📖 الشبكة الدولية للمعلومات موقع : www.altibbi.com بتاريخ ٢٠١١/١١/٢١م
📖 الموسوعة الحرة ويكبيديا على الشبكة الدولية للمعلومات https://ar.wikipedia.org
📖مقال منشور على موقع http://www.egyres.com بعنوان ما هو اضطراب الشخصية الفصامية (ذات النمط الفصامي)؟
📖 صحيفة اليوم السابع بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩م
📖الشبكة الدولية للمعلومات ويكيبيديا الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.
📖 اضطرابات القلق الرهابي مقال منشور على منتدى الدولى _شبكة المعلومات https://vb.eldwly.net

📖 د/ هاني عبد الله الجبير - آثار تصرفات المرضى النفسيين- مقال منشور على موقع www.islamtoday.net بتاريخ ٢٠١١/١/٢٣م

📖 د / محمد عبد العليم - المرض النفسي فائدة الزواج للمريض نفسياً- مقال منشور على موقع إسلام ويب http://consult.islamweb.net بتاريخ ٠١-٠٢-٢٠٠٧رقم الاستشارة: ٢٦٤٧٦٧

📖 دراسة علمية: الزواج علاج ناجح للاكتئاب مقال منشور على موقع لها أون لاين بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠م http://www.lahaonline.com ، والدراسة نشرت في المجلة البريطانية Psychological Medecine وأجرتها منظمة الصحة العالمية ، وجامعة هارفرد الأمريكية و مؤسسات دولية.

📖 الأمراض النفسية أقوى مسببات الانفصال الزوجي نشر ١٨ يوليو ٢٠١٣م - ١٣:٥٥ بتوقيت جرينتش عبر https://www.albawaba.com

📖 الاضطرابات الجنسية للمرضى النفسيين – مقال منشور بجريدة الرياض الجمعة ١٦ ربيع الآخر ١٤٣٣ هـ - ٩ مارس ٢٠١٢م - العدد ١٥٩٦٤٠

📖 د/إبراهيم بن حسن الخضير - المريض النفسي هل يُشكّل خطراً على عائلته ومجتمعه؟- مقال منشور بجريدة الرياض السعودية بتاريخ الجمعة ١٥ المحرم ١٤٣١هـ - ١ يناير ٢٠١٠م - العدد ١٥١٦٦ .

📖 الوراثة تلعب دوراً رئيساً في الإصابة بالأمراض العقلية مقال منشور بجريدة الرياض السعودية بتاريخ١/٨/٢٠٠٨م العدد ١٤٦٤٨ ، د. محمد عبد العليم الوراثة وأثرها في ظهور الأمراض - استشارة رقم٢٦٨٨٤٥ بتاريخ١١-٥ – ٢٠٠٧م موقع الاستشارات http://consult.islamweb.netd

📖 هل ينتقل المرض النفسي بالوراثة منشور على شبكة الألوكة بتاريخ ٤/١٠/٢٠١٤م موقع http://www.alukah.net/fatawa_counsel

📖 د.محمود جمال أبو العزائم مستشار الطب النفسى - زواج المريض النفسى – موقع مستشفى د. جمال أبو العزائم للطب النفسى على الشبكة الدولية للمعلومات تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٧/٣٠م http://www.elazayem.com/new(٢٦).htm

📖 د / محمد عبد العليم - المرض النفسي فائدة الزواج للمريض نفسياً- مقال منشور على موقع إسلام ويب http://consult.islamweb.net بتاريخ ٠١-٠٢-٢٠٠٧رقم الاستشارة: ٢٦٤٧٦٧

عاشرا : المراجع العامة والحديثة :

📖 النتف في الفتاوى تحقيق صلاح الدين الناهي ط دار الفرقان ط مؤسسة الرسالة سنة النشر ١٤٠٤ ــ ١٩٨٤

📖 روضة المحبين لابن القيم ط دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٢ - ١٩٩٢

📖 أحوال النفس لابن سينا ص تحقيق أحمد فؤاد الأهواني ط دار إحياء الكتب

د/ وهبة الزحيلى _الفقه الإسلامي وأدلته ط دار الفكر - سوريَّة – دمشق٠

📖 عبد القادر عوده - التشريع الجنائي الإسلامي الناشر : دار الكتب العلمية٠

📖جيهان سيد بيومى القط -عمليات الممارسة في خدمة الفرد - كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان ط مكتبه دار السحاب٢٠١٥م

📖 أصول علم النفس الحديث - فرج عبد القادر طه - ط دار المعارف القاهرة ١٩٩٤م

📖 د/ أنس بن عوف عباس بن عوف – الأحكام الفقهية للأمراض النفسية وطرق علاجها - طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة قطر ٢٠١٦م

٢٠١٢/٩/١٤م

📖العلاقة بين أساليب المعاملة الوالديه والاكتئاب لدى بعض المراهقين والمراهقات ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى: كلية التربية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٣٢ص

📖 خلود بنت عبد الرحمن المهيزع – أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي- ط دار الصيمعي ط أولى ٢٠١٣م ٠

📖 محمد مختار الشنقيطي – شرح زاد المستقنع – ضمن سلسلة دروس صوتية على موقع http://www.islamweb.net

العربية ١٩٥٢م٠

📖 د/ أنس أحمد كرزون - بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه عام ١٩٩٥م بعنوان منهج الإسلام في تزكية النفس وأثره في الدعوة إلى الله ٠

📖 محمد نعيم ياسين- أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية - مجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات العدد ١٦ يناير ٢٠٠٢م٠
📖 عائشة محمد صدقي موسى - أثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي - رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا جامعة نابلس – فلسطين سنة٢٠١٤م ٠